

دورية دولية محكمة
تصدر عن المركز الديمقراطي العربي

مجلة القانون الدولي للابحاث البحثية

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

المركز الديمقراطي العربي

العدد الثالث



رقم التسجيل: VR.3373.6329.B



Journal of

International Law for Research Studies

International scientific periodical journal



مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

ISSN:2698-X398

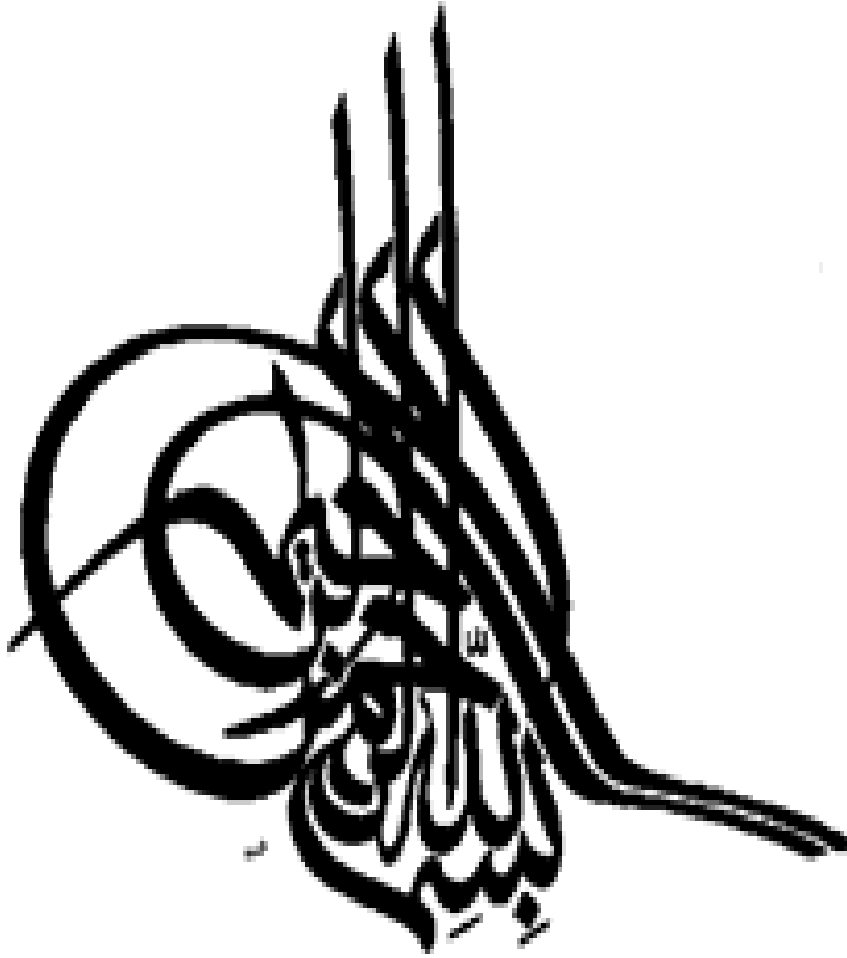
The Third Issue-March 2020



Germany: Berlin 10315

Gensinger- Str: 112

<http://democraticac.de>



مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

Journal of International Law for Research Studies

دورية علمية دولية محكمة متخصصة
في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي

تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية،
الاقتصادية والسياسية - برلين- ألمانيا

بالتعاون مع مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين

ISSN 2698-394X
Registration number :
VR. 3373 – 6329.B

Deutschland – Berlin
Tel: 0049-Code Germany
030- 54884375
030- 91499898
030- 86450098
Mobiltelefon : 00491742783717

للمراسلة:

Email: international-law@democraticac.de

Web: https://democraticac.de/?page_id=61347

رئيس المركز
الديمقراطي العربي :
أ.عمار شرعان

رئيس هيئة التحرير:
د. بوربابة صورية

رئيس اللجنة العلمية:
د. لخضر معاشو

مدير التحرير:
أ.د نورة سعداني

المشرف العام
للتحرير: د. سميرة
ابن خليفة

نائب رئيس التحرير:
علي عيساني

هيئة تحرير المجلة:

جامعة طاهري محمد- بشار- الجزائر	د. عزيزة راجحي
جامعة طاهري محمد- بشار- الجزائر	د. بن شرف نسمة
جامعة طاهري محمد- بشار- الجزائر	د. بوداود لطفي
جامعة طاهري محمد- بشار- الجزائر	د. بولنوار عبد الرزاق
جامعة طاهري محمد- بشار- الجزائر	د. بلعباس نوال
جامعة طاهري محمد- بشار- الجزائر	د. علالي نصيرة
جامعة طاهري محمد- بشار- الجزائر	د. رمضان
جامعة طاهري محمد- بشار- الجزائر	د. خديجة لولو
المركز الجامعي- تندوف- الجزائر	أ. معروزي ربيع
جامعة طاهري محمد- بشار- الجزائر	د. العماري يمينة
المركز الجامعي- تيبازة- الجزائر	أ. عبدلي حمزة
جامعة ظفار- سلطنة عمان	د. أحمد أسامة حسنية
جامعة طاهري محمد- بشار- الجزائر	د. بن قربة عبد الحفيظ
جامعة طاهري محمد- بشار- الجزائر	أ. دريسي ربيعة
جامعة طاهري محمد- بشار- الجزائر	أ. عيساني علي
جامعة طاهري محمد- بشار- الجزائر	أ. بوحزمة نصيرة
جامعة أحمد دراية- أدرار- الجزائر	أ. توهامي عثمان
جامعة تكريت - العراق	د. نايف أحمد ضاحي
جامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة	د. مظفر جابر الراوي
جامعة زاخو- دهوك- العراق	د. صباح رمضان ياسين
جامعة العين- الإمارات العربية المتحدة	د. ماجد محمد علي لافي
أكاديمية الشرطة- فلسطين	أ. عبد الرحمن علي ابراهيم غنيم

اللجنة العلمية و الاستشارية:

أ.د معوان مصطفى	جامعة سيدي بلعباس - الجزائر
أ.د سعداني نورة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
أ.د العرباوي نبيل صالح	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
أ.د دغيش أحمد	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
أ.د بورويس العيرج	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
أ.د. قادية عبد الله	جامعة معسكر - الجزائر
د. لخضر معاشو	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. صورية بوربابة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. سميرة ابن خليفة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. مهداوي عبد القادر	جامعة أحمد دراية - أدرار - الجزائر
د. علوي علي أحمد الشارفي	كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة- اليمن
د. علاء الدين عبد الله الخصاصونة	جامعة الإمارات العربية المتحدة
د.سويلم فضيلة	جامعة مولاي طاهر - سعيدة- الجزائر
د.ساسي محمد فيصل	جامعة مولاي طاهر - سعيدة- الجزائر
د. عبد المجيد خطوي	جامعة غرداية - الجزائر
د. يمينة مختار	جامعة الجزائر 2- الجزائر
د. هيثم محمد حرمي محمود شريف	الجامعة الأمريكية- الإمارات العربية المتحدة
د. شهاب سليمان عبد الله	جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية
د. نايف أحمد ضاحي	جامعة تكريت - العراق
د. مظفر جابر الراوي	جامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة
د. صباح رمضان ياسين	جامعة زاخو- دهوك- العراق
د.ماجد محمد علي لافي	جامعة العين- الإمارات العربية المتحدة
د. زروق يوسف	جامعة زيان عاشور- الجلفة - الجزائر
د. موساوي عبد الحليم	جامعة طاهري محمد - بشار- الجزائر
د.شعني فؤاد	جامعة طاهري محمد - بشار- الجزائر
د. حمودي محمد	المركز الجامعي- تندوف - الجزائر

جامعة ظفار- سلطنة عمان	د. أحمد محمد أحمد الزين
جامعة ظفار- سلطنة عمان	د. أحمد أسامة حسنية
جامعة طاهري محمد - بشار- الجزائر	د. محتال أمينة
جامعة طاهري محمد - بشار- الجزائر	د. جارد محمد
جامعة طاهري محمد - بشار- الجزائر	د. بن سفيان الزهراء
جامعة طاهري محمد - بشار- الجزائر	د. مؤذن مامون
جامعة طاهري محمد - بشار- الجزائر	د. قسول مريم
جامعة طاهري محمد - بشار- الجزائر	د. دريسي يمينه
المركز الجامعي النعامة- الجزائر	د. العماري نور الدين
جامعة الامير سطاتم بن عبد العزيز- المملكة العربية السعودية	أ. الحسن أبكاس
جامعة طاهري محمد- بشار- الجزائر	د. مباركي ميلود
المركز الجامعي - تندوف - الجزائر	د. جامع مليكة
المركز الجامعي مغنية- الجزائر	د. مجدوب نوال

التعريف بالمجلة

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية هي مجلة دورية علمية دولية محكمة متخصصة في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي بمختلف أقسامه و فروعه و مجالاته، و تهتم بالأبحاث العلمية والدراسات القانونية ذات العلاقة بمجلات القانون الدولي، تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية -برلين- ألمانيا

تصدر بشكل دوري كل أربعة أشهر ولها هيئة علمية دولية فاعلة تشرف على عملها وتشمل مجموعة كبيرة لأفضل الأكاديميين من عدة دول، حيث تشرف على تحكيم الأبحاث الواردة إلى المجلة وتستند المجلة إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها، و إلى لائحة داخلية تنظم عمل التحكيم، كما تعتمد في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكمة

الإصدار و قواعد النشر الإلكتروني

تصدر المجلة إلكترونياً بشكل دوري "كل أربعة أشهر" لتقديم و نشر جملة من البحوث الأكاديمية، التي تعالج المواضيع ذات العلاقة بمجالات و فروع القانون الدولي. و يتم نشر البحوث بعد تحكيمها من قبل اللجنة العلمية و توفر البحث المقدم للشروط المطلوبة و عدم تعارضه مع الميثاق الأخلاقي لقواعد النشر التي تستند عليها اللائحة الداخلية التنظيمية لعمل التحكيم، و بعد حصول الباحث على إذن بالنشر.

و بخصوص شروط النشر و كيفية إعداد البحث للنشر فهي كالآتي:

- يجب أن يكون البحث أصيلاً معداً للنشر في المجلة ولم يسبق نشره.
- يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المنهجية في البحث العلمي.
- يجب أن يكتب البحث بلغة سليمة و موافقاً للقواعد اللغوية.
- يخضع البحث إلى التقييم من قبل محكمين مختصين، يعلم الباحث بنتائج التحكيم في حالة طلب منه القيام بتعديلات
- يتم إرجاع البحث بعد التزام الباحث بتعديلات المحكمين إلى نفس البريد الإلكتروني المحدد سلفاً
- لا يتجاوز البحث المقدم 25 صفحة من الحجم العادي (A4) مع احتساب الهوامش التي تكون في آخر البحث و قائمة المراجع.

- يرفق بالبحث سيرة ذاتية مختصرة للباحث، تتضمن اسمه ولقبه باللغة العربية والأجنبية ، ودرجته العلمية، وتخصصه، ووظيفته، ومؤسسة البحث التابع لها، وبريده الإلكتروني.
- يرفق بالبحث ملخص باللغتين العربية و لغة أجنبية (إنجليزية، فرنسية) على ألا يقل كل ملخص عن (150) كلمة ولا يزيد عن (300) كلمة.
- يجب أن يكتب متن النص بخط Simplified Arabic حجم 14 بالنسبة للغة العربية، و Times New Roman حجم 12 بالنسبة للغة الانجليزية أو الفرنسية ، ويكتب الهامش بخط Simplified Arabic حجم 12 بالنسبة للغة العربية، و Times New Roman حجم 10 بالنسبة للغة الانجليزية.
- يجب ترك مسافة 02.5 سم من كل الجهات.
- تتضمن الورقة الأولى الاسم الكامل للبحث باللغة العربية و الإنجليزية، واسم ولقب الباحث أو الباحثين، والدرجة العلمية، والوظيفة، والكلية والجامعة التي ينتمي إليها، أو الهيئة التي يعمل لديها، وبريده الإلكتروني.
- يجب أن يقدم الكاتب طلبا موقعا من طرفه يطلب فيه نشر بحثه، موجهًا إلى رئيس التحرير.
- يجب أن يقدم الكاتب تعهدا موقعا من طرفه يقر فيه أن بحثه ليس مستلا من كتاب تم نشره أو مذكرة أو رسالة تخرج، وأنه لم يقدم للنشر لأي مجلة أخرى، وأنه لم يشارك به في أي مداخلة، وأنه يلتزم بإجراء التعديلات المطلوبة منه وفقا لتقارير خبراء اللجنة العلمية للمجلة، موجهًا إلى رئيس التحرير.
- لا تتحمل المجلة مسؤولية أي سرقة علمية، وما نشر بالمجلة يعبر عن رأي صاحب البحث.
- يجب أن يرسل البحث عن طريق البريد الإلكتروني التالي:

international-law@democraticac.de

فهرس المحتويات

10	01	شرعية الطائرات بدون طيار من منظور القانون الدولي أ.م: عامر ماجد العجمي / د. رنا أحمد عبود
30	02	فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل التهديدات الأمريكية ط.د. العربي حماني
52	03	حالات استبعاد اللاجئين من الحماية الدولية د. بلحاج بلخير
70	04	التدخل لأغراض إنسانية في مواجهة مبدأ عدم استخدام القوة واحترام السيادة في القانون الدولي د. أحمد مبخوتة د. محمد الصغير مسيكة
93	05	دراسة نقدية في عمل المحكمة الجنائية الدولية د. غازي فاروق
104	06	آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزل لري والدولي ط.دكتوراه آسية دعاس د. أسماء أكلي صوالحي
124	07	حماية الأطفال من الاختطاف والقتل وفق الهيئات الدولية والتشريع الجزل لري ط.د. إيمان رحمانى
140	08	مدى تأثير الأمن القومي للدول على الديمقراطية أثناء الأزمات د. حيرش نور الدين
153	09	هيئة الأمم المتحدة بين الفعالية والإكراه " الحماية الإنسانية " ط.د. محمد وراشي
165	10	القواعد المنظمة للحفاظ على المعاهدات الدولية وأحكامه في القانون الدولي العام م. صبحي صلاح الدين جار الله الخزندار د. عثمان يحيى أحمد أبو مسامح

شرعية الطائرات بدون طيار من منظور القانون الدولي

The Legitimacy of Drones from the Perspective of International Law

المحامي الأستاذ: عامر ماجد العجمي. *Amer Majed Al-Ajmi*

ماجستير تأهيل وتخصص في إدارة العلاقات الدولية والدبلوماسية

Master of qualification and specialization in the management

of international relations and diplomacy

إشراف: د. رنا أحمد عبود *Supervision :Dr Rana Ahmad Abod*

جامعة دمشق/ كلية الحقوق قسم القانون الدولي

amer1990aj@gmail.com

الملخص:

يطغى على الحرب في الوقت الحالي الطابع الإلكتروني، واستخدام التكنولوجيا الحديثة، وقلة العنصر البشري. ويقع على رأس الأسلحة المستخدمة في هذه الحرب الطائرات بدون طيار، بجميع أنواعها وأحجامها وقدراتها الخارقة، وذلك نتيجة للمهام الكبيرة التي تقوم بها، والتي لا تحتاج إلا إلى قدر ضئيل من التحكم البشري، وربما يكون معدوم في بعض الأحيان. وتستخدم هذه الأسلحة في شتى أنواع النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، وبالأخص في عمليات مكافحة الإرهاب، وذلك لقدرتها على اجتياز المسافات والتضاريس وعمليات المراقبة والاستهداف في الوقت المحدد، بالإضافة إلى قدرتها على حمل أسلحة متنوعة ومختلفة. مما أوجد مخاوف حول التداخل في القانون الناظم لعمليات الاستهداف، بين القانون الدولي الإنساني من جهة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة أخرى. ومدى قدرة هذه الطائرات على الالتزام بقواعد هذين القانونين وما يتفرع عنهما من قواعد متعددة ومتشابكة، مما جعل مواقف الدول تتضارب تجاه هذا السلاح المثير للجدل فمنها من يؤيد ويضع سلامة مشغل الطائرة بدون طيار في المقام الأول، ومنها من يعارض ويرى فيها سلاحاً فتاكاً لا يتناسب والقواعد القانونية الدولية المرعية، ولكل طرف حججه في هذا الجدل.

الكلمات المفتاحية:

الطائرات بدون طيار. القانون الدولي لحقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني. التمييز. التناسب. الحرب العادلة. الحق بعدم التعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهيينة. الحق في الحياة.

Abstract:

War is currently dominated by electronic character, the use of modern technology, and the paucity of the human element. At the top of the weapons used in this war are drones, of all types, sizes and supernatural capabilities, as a result of the large tasks they carry out, which require only a small amount of human control, and may be nonexistent at times. These weapons are used in various types of armed conflicts, both international and non-international, especially in counter-terrorism operations, due to their ability to traverse distances, terrain, and timely monitoring and targeting, in addition to their ability to carry a variety of different weapons. This created concerns about the interference in the law regulating targeting, between international humanitarian law on the one hand, and international human rights law on the other. And the extent of the ability of these planes to abide by the rules of these two laws and their multiple and intertwined rules, which caused the positions of states to conflict with this controversial weapon. Some of them support and put the safety of the drone operator in the first place, and some who oppose and see in it a lethal weapon that do not comply with the applicable international legal rules, and each party has its arguments in this debate.

Key words: Drones - International Humanitarian Law- international human rights law - Proportionality - distinguish - Fair War - The right to be free from cruel, inhuman or degrading treatment - The right to life.

مقدمة:

تُعرّف الطائرات بدون طيار بأنها أيّ مركبة قادرة على الطيران وموجّهة عن بعد، مهما كبرت أو صغرت، وتتعدد أنواع وتصنيفات هذه الطائرات، فمنهم من صنفها حسب الحجم، وآخرون صنفوها حسب درجة التحكم بها. ومع تعدد أنواعها تتعدد استخداماتها على كلا الصعيدين المدني والعسكري، ولكن في الآونة الأخيرة ازداد استخدامها في المجال العسكري، وبالأخص في الحرب ضدّ الجماعات الإرهابية، واستهداف قادة وأفراد هذه الجماعات، بسبب سهولة استخدامها، وكلفتها الزهيدة مقارنة بباقي الأسلحة والطائرات الحربية التقليدية، وهامش السلامة المطلق التي تعطيه للمشغل الذي يوجهها وهو بعيد آلاف الكيلو مترات عن مواقع الاستهداف. ولكن هذه الزيادة بالاستخدام قوبلت باعتراض كبير من عدد من الدول والفقهاء، مشككين في مدى قدرة هذه الأسلحة على الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من حفظ للحق بالحياة وتناسب وتمييز، واعتبارها أسلحة عمياء لا تفرق بين مدني وعسكري، رغم التكنولوجيا المتطورة المستخدمة فيها، وصعوبة الرقابة على الضربات التي تقوم بها، نتيجة لبعدها هذه الضربات عن أماكن التجمعات، مما أدى إلى وجود موقفين متعارضين من الناحية القانونية حول هذه الأسلحة شديدة التطور.

إشكالية البحث:

تمثل الطائرات بدون طيار سلاحاً نوعياً ذا تطور تكنولوجي كبير، يمكن استخدامه خارج الحدود الإقليمية للدولة، ويمثل السلاح الأول في عمليات مكافحة العصابات الإرهابية المنتشرة في عدة دول. ما يثير مسألة تحديد القانون الناظم لضرباتها والأصلح للتطبيق، في ضوء أنّ عدد لا بأس فيه من هذه الضربات يتمّ خارج أماكن النزاعات المسلحة

التقليدية، حيث يتنازع الأمر كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى الحديث عن شكوك حول صعوبة التزام هذه الأسلحة بقواعد هذه القوانين؛ نظراً لآلياتها المستقلة في التحكم والاختيار، وقد أثارت هذه الطائرات بتكنولوجياها المتطورة حفيظة بعض الفقهاء في مدى ملاءمتها للحرب العادلة، كأساس فلسفي وأخلاقي للحرب بشكل عام؛ كل هذا جعل الطائرات بدون طيار مثار جدل ونقاش بما يتعلق بمشروعيتها وشرعية استخدامها.

منهجية البحث:

تم استعمال كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال تحليل قواعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات والوثائق الدولية ذات الصلة. ومدى التزام الدول بهذه القواعد ومراعاتها لها، وكيفية تطبيقها على الصعيد العملي والنتائج المترتبة على ذلك، بما يخص الطائرات بدون طيار.

المطلب الأول: تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان

تعرف الطائرة بدون طيار⁽¹⁾ بأنها أي مركبة قادرة على الطيران وموجهة عن بعد، سواء كانت طائرة صغيرة بحجم اللعبة، وحتى الطائرة الموجهة بموجات الراديو التي يبلغ وزنها طن ونصف ويبلغ سعرها (104) مليون دولار وهي طائرة غلوبال هوك Global Hawk القتالية، فأَيَ مركبة تحقق الشرطين من قدرة على الطيران، والتوجيه عن بعد، يطلق عليها طائرة بدون طيار وتندرج ضمن هذا المسمى⁽²⁾ وتتم أغلب ضربات الطائرات بدون طيار في مسارح العمليات التقليدية في سياق النزاعات المسلحة، ولكن هناك عدد من الدول تصر على حقها في استخدام الطائرات بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب خارج مناطق القتال الفعلي، مما يثير جدلاً حول القانون الواجب تطبيقه على هذه الضربات، حيث تنازع الأمر كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³⁾.

من حيث المبدأ فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان مصمم ليطبق في جميع الأوقات بما في ذلك حالات النزاع المسلح، ومع ذلك وفي زمن الحرب، فإن تحديد حماية الحق الأسى في شرعة حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة، يعد رهناً بالقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، ولكن ليست كل الضربات تتم في أماكن النزاع كما ذكرنا سابقاً، وكما لاحظت محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالعلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، هناك ثلاث حالات محتملة لحقوق الإنسان: فبعض الحقوق قد تكون حصراً بالقانون الدولي الإنساني، وأخرى حصراً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهناك جملة من الحقوق تكون في منطقة متوسطة بين كلا القانونين، ومسألة القانون الذي يحكم الطائرات بدون طيار وضرباتها يقع ضمن هذه الحقوق⁽⁴⁾.

وقد أكد المجتمع الدولي على ضرورة التقيد بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء عمليات مكافحة الإرهاب بما يتضمنه من استخدام للطائرات بدون طيار، كما أكد على ضرورة إيجاد صيغة توافقية لتطبيق كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وذلك كاستراتيجية للأمم المتحدة⁽⁵⁾.

ولمعرفة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلاقته بضربات الطائرات بدون طيار سنقسم هذا المطلب إلى عدة فروع، نتناول في الفرع الأول منها الاختصاص، ونتناول في الفرع الثاني الحق في الحياة كما ورد في العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وفي الفرع الثالث نتناول الحق بعدم التعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

الفرع الأول: الاختصاص

تبرز الخطوة الأولى لتحديد ما إذا كانت الدولة التي تقوم بضربات الطائرات بدون طيار متقيدة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بتحديد فيما إذا كان الشخص الذي يتم استهدافه واقعاً تحت ولايتها القضائية أم لا؛ فاستخدام هذه الطائرات في عمليات الاستهداف داخل إقليم الدولة لا يثير أي جدل حول مدى تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكن الأمر يختلف حين يتم الاستهداف خارج أراضي الدولة التي تقوم بالاستهداف، وبالأخص إذا علمنا أن أغلب ضربات الطائرات بدون طيار هي من هذا النوع⁽⁶⁾.

يتخذ الفقهاء منهجين اثنين لتطبيق الولاية القضائية للدولة التي تقوم بالاستهداف خارج أراضيها، وبالتالي تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان: الأول هو إذا ما كان للدولة سيطرة جغرافية خارج أراضيها، كما لو كانت الدولة قوة احتلال في بلد مما يجعل من ضرباتها خاضعة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أما الثاني فهو الأخذ بالسيطرة الشخصية، كما لو كان الشخص هارباً من سجون الدولة، والمعيار هنا هو ممارسة السلطة أو السيطرة على الفرد بطريقة تجعل حقوق الفرد في يد الدولة المستهدفة⁽⁷⁾.

ولكن المشكلة تكمن في تحديد التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان من خلال استخدام القوة العسكرية التي لا تنطوي على سيطرة إقليمية، ولا على ولاية شخصية، وهي حالة ذات أهمية كبيرة لعمليات الطائرات بدون طيار التي تتجاوز الحدود الإقليمية، وتتم في أماكن لا تخضع لقانون النزاعات المسلحة⁽⁸⁾.

وهناك قضيتان تنطويان على استخدام الطائرات بدون طيار خارج الحدود الإقليمية وخارج الولاية الجغرافية والشخصية للدولة: الأولى: قضية أليجاندر عام 1996، التي تتلخص بضرب طائرة بدون طيار تابعة لدولة كوبا طائرتين مدنيتين غير مسلحتين تابعتين لمنظمة أخوة الإنقاذ في المجال الجوي الدولي، مما أدى إلى مقتل أربعة أشخاص. وتم عرض القضية من قبل أهالي الضحايا أمام لجنة حقوق الإنسان الأمريكية، وخلصت اللجنة إلى مسؤولية كوبا عن انتهاك الحق في الحياة الذي تم النص عليه في الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، وفي الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، إضافةً للمواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، بالرغم من كون الاستهداف تم خارج الولاية الجغرافية والشخصية لكوبا⁽⁹⁾.

أما القضية الثانية فهي قضية بانكوفيتش التي تتلخص بضرب حلف الناتو لمبنى الإذاعة والتلفزيون في بلغراد، مما أدى إلى مقتل ستة أشخاص، قام أقاربهم بإقامة دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد سبع عشرة دولة أوروبية من بينها بلجيكا، وذلك بسبب انتهاك الحق في الحياة والحق بحرية التعبير، لكن المحكمة رفضت النظر في القضية واعتبرتها خارج ولايتها⁽¹⁰⁾. وعُلمت ذلك بكون السيطرة غير فعلية على الأراضي اليوغوسلافية، فالمراقبة المحدودة من قبل الناتو على المجال الجوي ليست كافية لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي فإنها خالفت ما توصلت إليه لجنة حقوق الإنسان الأمريكية.

وفي نهاية المطاف، وبدراسة مختلف المعاهدات العالمية والإقليمية نستطيع القول أنه لا مناص من التسليم بأن هذه المسألة لم تتم تسويتها بعد من الناحية القانونية. والمسائل المتعلقة بانطباق معاهدات حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية مهمة، لأنها تحدّد ما إذا كانت الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان مختصة بالنظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويمكن التسليم من جهة أخرى أن القتل والقتل خارج نطاق القضاء بما فيه الاستهداف بالطائرات بدون طيار لا يتوقف على المعاهدات فقط ومنها معاهدات حقوق الإنسان، وإنما هو جزء من العرف الدولي، وعليه فإن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان مبدأ ملزم في جميع الأماكن والأوقات سواء كان زمن السلم أم الحرب ويجب تطبيقه على ضربات الطائرات بدون طيار وبالأخص تلك التي تتم في المناطق الآمنة خارج مناطق النزاعات المسلحة⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: الحق في الحياة

يعدّ الحق في الحياة من الحقوق الأساسية ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان المعترف بها في المعاهدات المتعددة، وكقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي التي تعدّ ملزمة ولا خلاف على إلزاميتها⁽¹²⁾، وبالتالي فإنّ المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹³⁾ ملزمة لجميع الدول، ومنها التي تستخدم الطائرات بدون طيار، ولا تستطيع أيّ دولة أن تقوم بحرمان الفرد من حياته بشكل تعسفي⁽¹⁴⁾.

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد نصت في مادتها الثانية على أسباب محددة للحرمان من الحق في الحياة⁽¹⁵⁾، وبالتالي خالفت العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ناحية ترك الأمر لمعيار التعسف في الحرمان من الحق في الحياة دون ذكر أسباب محددة. ومن جهة أخرى فإنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد فسرت تطبيق المادة (5 ف1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁶⁾ المتعلقة بالحق في الحرية زمن النزاعات المسلحة وفق مقتضيات القانون الدولي الإنساني، وليس وفق المقتضيات العامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالرغم من كون المادة (5 ف1) تحوي أسباب محدّدة للحرمان من الحق في الحرية، ومن شأن القياس على الحق في الحياة وأسباب الحرمان منه زمن النزاعات المسلحة أن يسمح بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على التمتع بهذا الحق، ولكن وبشكل محتم يمكن الجزم أن القانون المطبق في حالة عدم وجود نزاع هو القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتفسيره وفق المقتضيات العامة دون الرجوع إلى أيّ من قواعد القانون الدولي الإنساني، وفق ما نصت عليه المادة (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁷⁾.

ولكن رغم التحديد فإن العامل غير المحدد للتعسف يبقى موجوداً، سواء في تطبيق العهد أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في حالة العنف غير المشروع ومدى تحديده، وفي هذا الشأن يمكن القول أن وجود ماضي للشخص بالمشاركة في الأعمال الإرهابية أو الإجرامية، لا يعطي الحق للدول باستهدافه، إلّا في حالة وجود دليل على وقوع هجوم محدد وفوري له علاقة به، ومما لا جدال فيه أن تطبيق الحق في الحياة والحقوق الأخرى المتفرعة عن شرعة حقوق الإنسان يشمل الدول المستهدفة، والدول التي يتم الاستهداف في أراضيها في حالة موافقتها، فالدولة التي تسمح بالاستهداف لا يمكن أن تعطي من الحقوق أكثر مما تملك لتسمح للدولة المستهدفة بانتهاك الحق في الحياة من خلال ضرباتها بواسطة الطائرة بدون طيار، كما أنّه من المسلّم به من كافة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية، أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان ملزم لجميع الدول، ولو كانت تمارس نشاطها خارج أراضيها⁽¹⁸⁾.

ويدخل في هذا المجال أمر مدى سماح الطائرات بدون طيار للمقاتلين بالاستسلام حيث أنّ من حق المقاتل أن يستسلم، والهدف الأساسي من العمليات القتالية هو هزيمة العدو وليس قتله. ومع ذلك فإنّ الفقه القانوني سمح بوجود أسلحة تقوم باستهداف المقاتلين دون السماح لهم بفرصة الاستسلام، ومنها الطائرات بدون طيار، على الرغم من عدم قدرتها على أخذ السجناء والأسرى أو حتى عدم قدرتها على إسعاف المصابين في ساحة المعركة، ولكن المشكلة تكمن في طبيعة التكنولوجيا التي تستخدمها الطائرة، حيث أنّ الطائرات مصممة على قتل الهدف دون قدرة على أخذ الأسرى أو إنقاذ الجرحى، مما يستتبع قيامها بعدد من الضربات المتتابعة لحين مقتل الهدف، مما يقتل ليس فقط الهدف، وإنّما المسعفون والمنقذون وأوائل الأشخاص الذين يهرعون للمكان، وهؤلاء بطبيعتهم أهداف غير مشروعة، ولكن طبيعة التكنولوجيا فرضت هذا الاستهداف الذي يشكل جريمة حرب. ومن الناحية القانونية البحتة فإنّ الأمر بالقتل دون القدرة على تعليق هذا الأمر عندما يكون الهدف غير قادر على القتال أمر غير قانوني بموجب القانون الدولي⁽¹⁹⁾. وبرأينا أنّ الحق في الاستسلام حق غاية في الأهمية

بالنسبة لحفظ الحق في الحياة، وبالأخص في مجال استهداف العصابات الإرهابية، حيث يكون أغلب المقاتلين أو المنتسبين لهذه الجماعات من الشبان صغار السن الذين يجب مراعاة وضعهم وأسباب انتمائهم لهذه الجماعات، ومع ذلك فإنه لا يمكن الاستغناء عن ضربات الطائرات بدون طيار، لكن يمكن الحد منها أو اتباع وسائل لمنحهم الوقت والطريقة للاستسلام عن طريق منشورات تلقى لهم، أو عبر المحطات التلفزيونية، أو الاتصالات اللاسلكية، وما يسهل الأمر هو الطائرات بدون طيار ذاتها، وقدرتها على تتبع الأهداف في حال حاولوا الهرب.

الفرع الثالث: الحق بعدم التعرض لمعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة

تحظر المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التعرض للمعاملة اللاإنسانية أو العقوبة القاسية أو الحاطة بالكرامة ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب⁽²⁰⁾، كذلك الصكوك الإقليمية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، ومما يدخل في التعذيب والمعاملة القاسية ما يحدث جراء هجمات الطائرات بدون طيار، ويرجع ذلك إلى الأثر النفسي الذي تحدثه الطائرات بدون طيار على أولئك الذين يعانون من ضرباتها والأشخاص القاطنين بقربهم، لدرجة وصل الأمر ببعض بوصفها بالمرعبة حتى من قبل المراسلين الحربيين، الذين هم أكثر قدرة على تحمل الآثار النفسية للأسلحة بما فيها الطائرات بدون طيار، ويعد الصحفي الحربيديفيد إس روهدهDavid S. Rohde⁽²¹⁾ أحد أكبر الأمثلة على ذلك⁽²²⁾.

وبمقابلات أجريت مع الأفراد الذين يعيشون في مناطق الاستهداف فإن أغلبهم عانوا من الانهيار العصبي، أو الجري والاختباء عند سماع صوت الطائرة، وردود الأفعال المفردة عند سماع أية ضوضاء مماثلة لصوت الطائرات بدون طيار، وتحدثوا عن شعورهم بالعجز، حتى أن العمال الإنسانيين يشبهون الوضع لدى المدنيين في مناطق الاستهداف ورعيتهم بمدى الرعب الواقع في الولايات المتحدة الأمريكية يوم 2001/9/11، لكن هذا الرعب هو بشكل دائم مما يشكل آفات نفسية وصحية لدى أغلب السكان⁽²³⁾.

وبالرجوع إلى تعريف التعذيب المذكور في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نجد أنه يشمل المعاناة الجسدية أو العقلية⁽²⁴⁾. مما يعني أنه تبعاً للظروف يمكن أن يكون تأثير ضربات الطائرات بدون طيار ضمن فئة التعذيب، أو في أحسن الحالات يمكن أن يندرج في إطار المادة (16) من الاتفاقية ذاتها، التي تنص على الأفعال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا ترقى إلى مستوى التعذيب⁽²⁵⁾.

وبمقارنة المادتين نجد أن النية والقصد هي من متطلبات المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أما في المادة (16) من الاتفاقية ذاتها فلا نجد التعمد من متطلباتها، وبالتالي يمكن أن تحدث المعاملة المنهي عنها عن طريق الإهمال من الدول التي تقوم بالاستهداف، مما يجعل من المرجح تطبيقها في أغلب الحالات، عوضاً عن تطبيق المادة الأولى⁽²⁶⁾.

وبرأينا أن تطبيق المادة (16) هو الغالب بسبب ما ذكر أعلاه، بالإضافة إلى أنه أقرب لما تدعيه الدول من حالات الإهمال، وعدم التعمد، مع أنه برأينا أن الإهمال في هذه الحالات هو أقرب إلى التعمد، لما تحويه طبيعة هذه الأسلحة من خطر ودمار

كبير، يجعل من المتوجب حساب العوامل النفسية للأشخاص بالقرب من مناطق الاستهداف والضربات الخاطئة في المناطق القريبة، وبالتالي يجب إعمال المادة (1) على أغلب الحالات بعكس ما هو شائع حالياً.

وعليه نلاحظ أن إعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان متداخل مع تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي يطبق على الضربات التي تتم في مناطق النزاع، وإن تفاوتت شدة النزاع فيها، وبرأينا أنه يمكن تطبيق كلا القانونين في مناطق استهداف متقاربة، ويمكن أن يكون في دولة واحدة كباكستان، ولكن وفي حالات ليست بالقليلة يمكن أن يطبق عليها القانون الدولي الإنساني الذي سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني: تطبيق القانون الدولي الإنساني

يحكم القانون الدولي الإنساني العلاقات بين المتحاربين في حالة وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للنزاع المسلح، أو مكان العمليات القتالية، وبالتالي فإنه يطبق في المجال الجوي، وأعلى البحار، وحتى في الحرب الالكترونية، وإن كان ذلك في أراضي دولة ثالثة، سواء كانت معادية، أو متحاربة، أو محتلة، أو محايدة؛ وبالتالي فإن استخدام الطائرات بدون طيار في أي نزاع سواء دولي أو غير دولي، وفي الحالات المذكورة سابقاً في محاربة الإرهاب يخضع للقانون الدولي الإنساني⁽²⁷⁾.

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى عدة فروع، نتناول فيها مبادئ القانون الدولي الإنساني المطبقة ونعرج على نظرية الحرب العادلة وتطبيقها على الطائرات بدون طيار.

الفرع الأول: التناسب بين القوة والضرورة العسكرية

يقصد بمبدأ التناسب مراعاة الضرر الذي يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة استخدام القوة في أثناء العمليات القتالية؛ وبالتالي فإن تطبيق مبدأ التناسب يحدد مستوى التدخل العسكري لتحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية⁽²⁸⁾. وقد نصّت العديد من الاتفاقيات الدولية على مبدأ التناسب كأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني⁽²⁹⁾، وشددت هذه الاتفاقيات على حماية المدنيين الأبرياء من آثار الحرب والتقليل إلى أدنى حد من المعاناة التي لا داعي لها، وحاولت التقليل من فرص وجود هجمات غير متناسبة؛ وبالتالي فإن على القادة والملاحين، سواء كانت الطائرة موجهة أم مسيرة الامتناع عن الهجمات التي تكون فيها الخسارة المتوقعة في الأرواح المدنية، أو الأضرار التي لحقت بالممتلكات من الهجوم مفرطة فيما يتعلق بالميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم⁽³⁰⁾.

وتبرز أهمية التناسب وتزداد عندما يتم الاستهداف خارج الأعمال القتالية، كما يحدث عند استهداف العناصر الإرهابية في أماكن لا تشكل مناطق نزاع بالمعنى الفعلي، فلا يقتصر أثر قاعدة التناسب على الأضرار العرضية اللاحقة بالأشخاص غير المتورطين فحسب، بل تمتد لتشمل الأفراد المستهدفين أنفسهم، حيث تنص القاعدة على أن استخدام القوة الذي يعرض حياة الإنسان للخطر، يعد تدبيراً متشدداً مبرراً فقط في ظروف استثنائية؛ وعليه يعد استخدام القوة المصممة للقتل متناسباً فقط في حالة لا يمكن تجنبها لحماية حياة إنسان آخر⁽³¹⁾.

وتستلزم قاعدة التناسب وجود كم من المعلومات، ودراسة الهدف الذي يتم استهدافه للحصول على قدر وافي من النتائج حول مدى الخطر المترتب على عملية الاستهداف، والفائدة العسكرية المرجوة من هذا الاستهداف. ولعل الطائرات بدون طيار هي الأقدر على القيام بهذه العمليات الاستخباراتية وجمع المعلومات، حيث تستطيع مراقبة الهدف لعدة أيام، والوصول إليه أينما كان، ودراسة منطقة الاستهداف ومسحها جغرافياً، ممّا يوفرّ فرصاً كبيرة لوجود التناسب في ضربات الطائرات بدون طيار⁽³²⁾. وأصدق مثال على ذلك ما جرى عند استهداف أحد قادة تنظيم القاعدة في باكستان ممن لهم علاقة بعملية اغتيال رئيسة وزراء باكستان بنازير بوتو، والمساعدة في القيام بعدد من العمليات الانتحارية، حيث تمت مراقبته لمدة بواسطة طائرة بدون طيار حتى توجّه إلى العراق، وتم استهدافه هناك ولم يصب معه إلا زوجته فقط⁽³³⁾.

وقد أكّد العديد من المسؤولين وبالأخص الأمريكيين منهم على التزام الطائرات بدون طيار بمبدأ التناسب⁽³⁴⁾. ولا شك أنه في مسألة التناسب يجب دراسة كل حالة على حدى في كل مرة يتم الاستهداف فيها، وعلى المشغل أن يجيب بشكل إيجابي على أنّ الهجوم يقدم ميزة عسكرية متميزة لتحقيق هدف عسكري، فالطائرات بدون طيار لا تختلف عن أي سلاح آخر في تطبيق القوة في هذا الصدد⁽³⁵⁾.

وبمراجعة ما سبق نجد أنّ الطائرات بدون طيار تستطيع دراسة الهدف ومنطقة الاستهداف بشكل متقن، ولكن تظل مسألة الميزة العسكرية رهن بالمشغل والقادة العسكريين، وتعود مسألة التقدير إليهم وحدهم، وعدم وجود التناسب في بعض الضربات برأينا يعود إلى خطأ المشغل أو أمر القائد العسكري، لأن الميزة العسكرية المرجوة أمر مرتبط بالأحداث خارج مناطق القتال والاستهداف.

الفرع الثاني: التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية

يعد مبدأ التمييز أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، وينصّ على أن أطراف النزاع يجب أن تميز بين المقاتلين والمدنيين، ومن الناحية القانونية يمكننا تعريف المقاتلين بأنهم الأعضاء في تنظيم يملك نظام تأديبي داخلي وينفذ قوانين الحرب، وبمفهوم المخالفة يكون المدنيون هم الأشخاص غير المقاتلين، وهم محصنون من الاستهداف، ولكن بمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية فإنهم يتخلّون عن هذه الحصانة، وينسحب هذا المبدأ إلى التمييز بين الأعيان العسكرية والأعيان المدنية⁽³⁶⁾، وقد نصّ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على هذا المبدأ بشكل صريح في المادة (48) منه⁽³⁷⁾.

ويظهر مبدأ التمييز في شقين: الأول هو عدم استهداف المدنيين، والتمييز بين المدنيين والمقاتلين، والتمييز بين الأعيان العسكرية والمدنية، والثاني هو عدم التدرع بالمدنيين لحماية المقاتلين والأعيان العسكرية، واستعمال المدنيين كدروع لحماية المقاتلين والأعيان المستهدفة⁽³⁸⁾. وهذا لا يثير أيّ مجال للشك بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للنزاعات غير الدولية، حيث هناك شك في مدى تطبيق مبدأ التمييز بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية في ضوء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، وفي ضوء الارتكاز الأساسي على مفهوم الدولة والجيوش النظامية التي أتى بها البروتوكول الإضافي الأول، ومدى انطباق مفهوم المدنيين والمقاتلين على الجماعات المسلحة غير النظامية في النزاعات غير الدولية⁽³⁹⁾، أو حتى على مسلحي تنظيم القاعدة أو التنظيمات المشابهة، على اعتبار أنّ أعضاء هذه التنظيمات لا يدخلون في مفهوم الجماعات المسلحة غير النظامية وفق البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف⁽⁴⁰⁾.

وفي هذا الشأن يمكن تطبيق القواعد العامة، فالمدني يمكن أن يفقد الحصانة المعطاة له بموجب القانون الدولي الإنساني بطريقتين: الأولى مؤقتة وذلك بالمشاركة المؤقتة بالأعمال القتالية، كأن يلتقط بندقية أو يزرع قنبلة كجزء من الأعمال القتالية، ويستمر المنع من الحصانة حتى الانتهاء من هذا الاشتراك، حيث يستعيد حصانته ووضعه كمدني. أما التجريد الدائم من الحماية فيكون حين يخطر المدني بمهمات قتالية متواصلة داخل الجماعات المسلحة المنظمة غير الحكومية، فالأفراد الذين تنطوي مهمتهم المستمرة على إعداد أو تنفيذ أو المشاركة بالأعمال القتالية يعتبرون من المقاتلين، وإن كان النشاط القتالي الذي يمارسونه يستغرق جزء من الوقت وليس كله، ويندرج ضمن هذه الفئة المزارع الذي يتابع عمله نهائياً ويتحول للقتال في الليل⁽⁴¹⁾. ويؤخذ على هذا التقسيم تأثيره السلبي على مبدأ التمييز، ولا سيما أنه ينشئ أطرافاً في النزاعات المسلحة غير الدولية تظل قواتها المسلحة بأكملها جزءاً من السكان المدنيين⁽⁴²⁾.

ويزداد الأمر صعوبة بإقدام الجماعات المسلحة غير النظامية على إخفاء الأفراد التابعين لها ومعداتها بين المدنيين، وبالأخص أن القانون الدولي الإنساني لم يحدد التزامات القوات المسلحة غير النظامية على نحو صارم وواضح كما فعل مع الجيوش النظامية، فتحديد قانونية اختلاط الجماعات المسلحة غير النظامية بالمدنيين يعود إلى نية هذه الجماعات باتخاذ المدنيين دروع بشرية، دون وجود خرق للقانون بالاختلاط مع المدنيين، ولكن رغم أن الاختلاط بالمدنيين من قبل الجماعات المسلحة يعد أمر غير قانوني، فإن هذا ينتج أثراً قانونياً على الجيوش المحاربة لها في سياق التمييز بين المدنيين والعسكريين، وقد أثر ذلك على الأسلحة التي يستخدمونها، حيث أصبحت أكثر تمييزاً وأكثر ذكاءً، وأصبحت أصغر حجماً لمهاجمة العدو غير التقليدي والجيوش غير التقليدية، وتعد الطائرات بدون طيار أحد أهم هذه الوسائل⁽⁴³⁾.

فبالرغم من أن الطائرات بدون طيار يمكن لها القيام بضربات عشوائية مثل أي سلاح آخر إلا أن لها قدرة على الامتثال لمبدأ التمييز، وذلك سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، فالطائرات بدون طيار تستطيع تمييز اللباس العسكري في النزاعات المسلحة الدولية، كما أن لها قدرة عالية على المراقبة والتحليل لاستهداف المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية، وإن كانوا يرتدون الملابس المدنية أو ضمن الأحياء المدنية، بل الأكثر من ذلك فالطائرات في بعض الأحيان تلجأ إلى ما يسمى تحليل الحياة، عن طريق تتبع وتحليل الأنشطة الحياتية اليومية للمشتبه به ما يجعل الخطأ في التمييز أمر مستبعد الحدوث⁽⁴⁴⁾. ويبيد بعض الفقهاء رأياً مغايراً لذلك مستنديين إلى الأرقام والإحصائيات الصادرة في غالبيتها عن منظمات غير حكومية، ومن هذه الأرقام ما ذكره مركز الصحافة الاستقصائية⁽⁴⁵⁾ عن تقدير عدد الأشخاص الذين قتلوا في هجمات الطائرات بدون طيار حيث تراوح العدد بين (3000) شخص إلى (4500) شخص، بما في ذلك أكثر من (200) طفل بين عامي 2003 و2013⁽⁴⁶⁾، وتشير إحصائيات أخرى إلى أن النسبة المئوية للضحايا المدنيين في أماكن الاستهداف التي تقوم بها الطائرات الأمريكية بدون طيار بين عامي 2004 و2007 بلغت (50%) من مجموع الضحايا، لتنقص بشكل كبير عام 2011 رغم ازدياد عدد الضربات، حيث بلغت نسبة إصابات المدنيين (1%) فقط من مجموع الإصابات وفقاً للتقارير المقدمة. ويعود تقليص النسبة لهذا الحد الضئيل إلى تبني الولايات المتحدة الأمريكية معايير مهمة في تحديد المدنيين والعسكريين، كما أن أغلب الضربات تتم في مناطق بعيدة عن تواجد أشخاص توثق الضحايا المدنية، مما يترك الباب مفتوحاً أمام الولايات المتحدة الأمريكية لتصدر ما تشاء من أرقام حول إصابات الضربات، كما أن الطبيعة الإسلامية للمناطق التي يتم الاستهداف فيها تساهم في صعوبة معرفة الضحايا بسبب تحريم إبقاء الجثث لمدة طويلة مما يزيد في صعوبة توثيق الاعتداء. وتهدف الولايات

المتحدة من تقليص الأرقام بشتى الوسائل الدفاع عن استخدام الطائرات بدون طيار، وذلك بسبب الكلفة الزهيدة في الاستخدام، والأمان شبه التام في عمليات الاستهداف⁽⁴⁷⁾. ويأخذنا مبدأي التناسب والتمييز إلى ضرورة وجود مبدأ الاحتياط في الاستهداف، وأخذ جميع ما يلزم لتفادي الإصابات الخاطئة، وبتطبيق مبدأي التناسب والتمييز على الطائرات بدون طيار وتشغيلها نجد أن الاستهداف يتم تحت سيطرة المشغل، وهذا لا يثير أي لبس في مدى مشروعية الطائرات بدون طيار، حيث ينسب الانتهاك أو الخطأ إلى المشغل أو القائد العسكري، ولكن الأمر يختلف عند الحديث عن التطور التكنولوجي وإمكانية وجود طائرات ذاتية القيادة والاستهداف تماماً، دون أي تدخل بشري يساهم في التقديرات والأحكام التي يطلبها مبدأي التناسب والتمييز، حيث أن ذلك يجعلها من قبيل الأسلحة العشوائية⁽⁴⁸⁾ التي لا يمكن السيطرة عليها؛ وبالتالي تحريم استخدامها وفقاً للاتفاقيات الدولية، والقانون الدولي الإنساني⁽⁴⁹⁾. وهذا الأمر ذاته ومدى وجود القبول القانوني للطائرات بدون طيار يأخذنا إلى ما يعرف بفلسفة الحرب العادلة ومدى توافرها في ضربات الطائرات بدون طيار، وبالأخص عندما تستهدف الجماعات الإرهابية.

الفرع الثالث: الحرب العادلة

يعرّف مفهوم نظرية الحرب العادلة بأن كلا الطرفين الداخليين في نزاع لهما شيء على المحك؛ وبالتالي لهما نوع من الخطر، وهذا لا يعني أنّ المعركة تحتاج إلى أن تكون متوازنة ومتساوية في صالح كلا الفريقين، ولكن يجب أن يظل التهديد يطال الطرفين بغض النظر عن تساوي هذا التهديد، طالما أنّ لكلا الطرفين القدرة على التهديد بغض النظر عن حجمه ومداه. وفي ما يخص الطائرات بدون طيار يذكر الكاتبان هنري شو Henry Shue⁽⁵⁰⁾ وماتيو إفانجيليستا Matthew Evangelista⁽⁵¹⁾ في كتابهما "الطريقة الأمريكية للتفجير: تغيير القواعد الأخلاقية والقانونية من الحصون الطائرة إلى الطائرات بدون طيار" بأن "الطائرات بدون طيار تنتهك نظرية الحرب العادلة، حيث بدلاً من لقاء بطولي بين المقاتلين المتساويين لدينا حالة غير متناظرة كلياً، حيث أصبح مشغل الطائرة بدون طيار يأخذ موقف الآلهة التي تقرر من سيعيش ومن سيموت، ويشاهد الأفراد الباقين على الأرض فعل الموت والقتل دونما أي وسيلة للمواجهة". فالطائرة بدون طيار تنتهك المبدأ الأساسي لنظرية الحرب العادلة من احتمال الخطر والتهديد مهما ضَعُف احتمالهما. فالمشغل يجلس بعيداً آلاف الكيلو مترات، ويقوم بتشغيل الطائرة واستهداف ما يراه مناسباً، ويؤكد الفقهاء المناصرين لنظرية الحرب العادلة أنّ الطائرات بدون طيار لا يمكن مقارنتها بأيّ سلاح آخر من حيث إمكانية التعرض للخطر، حتّى أنّ الطيار في الطائرة الحربية العادية يخاطر بنفسه من بعض الضربات من المضادات الأرضية عند دخوله المجال الجوي للدول المعادية أو مناطق الاستهداف، وفي حال غيابها فيكفي خطر حدوث العطل الميكانيكي في الطائرة، بينما لا يتوافر أي من ذلك في الطائرات بدون طيار. ويذهب قسم آخر أكثر تشدداً إلى أنّ استخدام الطائرات بدون طيار ضدّ التنظيمات الإرهابية يعدّ تعسفاً في استخدامها، على اعتبار أنّ هؤلاء المقاتلين لا يستطيعون الرد بشكل فوري على الضربات، مما يخرق نظرية الحرب العادلة، حتّى أنّ الهجمات الإرهابية التي يقومون بها لا تعد من قبيل الرد الفوري، لأنها تحتاج إلى تخطيط وتجهيز طويل الأمد⁽⁵²⁾.

وبرأينا أنّ تطبيق مفهوم الحرب العادلة لا يخلو من الصّحة، فشخص يرى المعركة والأهداف كأنّها لعبة فيديو على شاشة أمامه وهو في بلده ومقره تختلف نظرتة وحالته النفسية عن شخص ضمن المعركة أو بجانبها يسمع صوته ويرى النيران بأمّ عينه وهنا برأينا جوهره العقد بالنسبة للخلاف حول الطائرات بدون طيار، أما تطبيق هذا المفهوم على إطلاقه بما

يخص العصابات الإرهابية فهو تشدد لا طائل منه، ويمكن نقض استخدام الطائرات بدون طيار والوصول إلى ذات النتيجة عن طريق سلوك سبل أخرى أنجع وأقرب للمنطق، كتطبيق مبدأي التناسب والتمييز، والاحتياط في تطبيق هذين المبدأين، بحيث نحفظ الحقوق الإنسانية لهؤلاء المقاتلين الإرهابيين وذوهم من الأبرياء دون المساس بشعور من تعرض للهجمات الإرهابية أو أثرت به، فاعتبار المقاتل هدف غير شرعي للطائرات بدون طيار لمجرد عدم قدرته على الرد الفوري عليها أمر يستبعد قبوله، وبالأخص من أهالي ضحايا الهجمات الإرهابية.

ويعول بعض الفقهاء على أمر له أهميته على الصعيد القانوني والأخلاقي فيما يخص الطائرات بدون طيار، مستندين إلى أنّ استخدام الطائرات بدون طيار في الوقت الحالي يعدّ استخدام تكنولوجيا حديثة ومتفوقة على الأعداء لم تعرف قبلاً، إلّا أنّ هذا الاستخدام في الوقت الحالي له آثار على المدى الطويل، من ناحية تشكيل سوابق وممارسات قانونية مقبولة لاستخدام الطائرات بدون طيار، ويخصّون في هذا الشأن الولايات المتحدة الأمريكية على اعتبار أنّها المستخدم الأكبر لهذه الطائرات، ويستندون إلى أنّ أغلب الدول إن لم يكن جميعها تحاول تطوير طائرات بدون طيار من أجل دعم ترساناتها العسكرية وأنّ هذه الدول ستستبع سائر الولايات المتحدة الأمريكية في استخدام هذه الطائرات⁽⁵³⁾.

الخاتمة:

يمكن لنا بمراجعة ما سبق التوصل إلى النتائج التالية:

- 1- تستخدم الطائرات بدون طيار في كافة النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية وخارج مناطق النزاع.
- 2- يمكن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على ضربات الطائرات بدون طيار في بعض مناطق الاستهداف حيث يتم الاستهداف خارج المعارك في المناطق المدنية أو الآمنة.
- 3- تشمل الحماية المعطاة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في الحياة والحق بعدم التعرض لمعاملة مهينة أو قاسية.
- 4- أحد أبرز الملاحظات على الطائرات بدون طيار هو الضربات المتكررة لحين فناء الهدف ما يهدد المسعفين والجرحى، ومن ناحية أخرى الألم النفسي الذي تسببه للأشخاص حول مناطق الاستهداف يعد أقرب إلى التعذيب وفق الاتفاقيات الدولية المختصة.
- 5- يمكن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الضربات خلال النزاعات، بما يحتويه من مبدأي التمييز والتناسب، والاحتياط في تطبيق هذين المبدأين.
- 6- عدم ثقة بعض الفقهاء بقدرة الطائرات بدون طيار على تطبيق مبدأي التناسب والتمييز بشكل كامل، نتيجة التحكم الآلي الذاتي من الطائرة ذاتها، مع وجود مدافعين وبشكل مطلق عن قدرة هذه الطائرات الالتزام بهاذين المبدأين.
- 7- تداخل تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على ضربات الطائرات بدون طيار في بعض مناطق الضربات.

8- نازع بعض الفقهاء بمدى استجابة الطائرات بدون طيار لمتطلبات وجود الحرب العادلة بمفهومها المعاصر.

9- في ضوء غياب قواعد خاصة بالطائرات بدون طيار، فإن الممارسات الحالية تشكل سوابق وقواعد يمكن الاستناد عليها في المستقبل.

10- الطائرات بدون طيار سلاح مشروع إلى حد كبير طالما هناك سيطرة بشرية عليه، وكلما ازداد الجانب الآلي في التحكم والاختيار ازدادت عدم شرعيته، حتى إذا صار ألياً بالكامل صار سلاحاً غير مشروع لكونه أقرب إلى السلاح العشوائي.

كما يمكن لنا اقتراح التوصيات التالية:

1- يجب عقد اتفاقية خاصة بالطائرات بدون طيار، تتوافق وتطورها التكنولوجيا وخطورتها، تكون مستقلة عن الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالأسلحة أسوةً بالأسلحة النووية والكيميائية، ويتم الرجوع إلى خبراء ومختصين بهذه الأسلحة بالإضافة إلى الفقهاء القانونيين.

2- إعادة النظر في مدى انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان على ضربات الطائرات بدون طيار، وإيجاد صيغة توفيقية قانونية باتفاقية تدمج تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تحفظ خصوصية هذه الأجهزة وخصوصية الأماكن التي يتم الاستهداف فيها.

3- تشكيل غرف مستقلة أو لجان في المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية للنظر بالشكاوى الفردية المقدمة من ضحايا ضربات الطائرات بدون طيار، تتبع في عملها السرعة وتوظيف الخبراء المستقلين لتقدير التعويضات والجزاءات المناسبة.

4- طلب استشارة من محكمة العدل الدولية من قبل الجمعية العامة لتحديد مدى قانونية هذه الأسلحة، وتبني قرار ملزم من مجلس الأمن ينظم وضع هذه الأسلحة في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية.

5- إيجاد مقرر خاص لضحايا هذه الطائرات في المجلس الدولي لحقوق الإنسان لسماع الشكاوى، وتقديم الاقتراحات المناسبة لكل حالة.

6- إلزام الدول التي تقوم بالاستهداف بتقديم معلومات صحيحة عن ضرباتها، وإدراج موضوع الطائرات بدون طيار للدول المستخدمة لها ضمن المراجعات السنوية لمجلس حقوق الإنسان والمنظمات الأخرى.

المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

- المقالات العلمية:

1- أحمد إبراهيم، منظومة الطائرات بدون طيار، مجلة الطيران للجميع، (2015)، السنة الأولى، العدد 6.

2- حيدر عبد علي وزينب جبور، مبدأ التناسب في القانون الإنساني الدولي، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، (2016)، العدد الثاني، السنة الثامنة.

- الوثائق الدولية:

- 1- تقرير بن إميرسون المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، 2013/9/18، الوثيقة رقم A/68/389.
- 2- استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 288/60، الدورة الستون، 2006/9/8، A/RES/60/288.
- 3- قرار حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 158/60، الدورة الستون، 2005/12/16، A/RES/60/158.
- 4- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز 1998
- 5- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984.
- 6- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، 1977.
- 7- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966.
- 8- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما، 4/10/1950.
- 9- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 1907.

- المواقع الالكترونية:

- 1- موقع ويكيبيديا، على الرابط: مركز-الصحافة-الاستقصائية <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

- المقالات العلمية:

- 1- Dr. Nils Melzer, Human Rights Implications Of The Usage Of Drones And Unmanned Robots In Warfare, European Parliament, Directorate-General for External Policies of the Union, (2013), ISBN: 978-92-823-4390-6.
- 2- Erik Roxstrom and others, The NATO Bombing Case (Bankovic Et Al. V. Belgium Et Al.), and The Limits of Western Human Rights Protection, Boston University International Law Journal, (2005), vol. 23:55.
- 3- Grant H. Frazier, Armed Drones: An Age Old Problem Exacerbated by New Technology, Claremont Colleges, Pomona College, (2016), Pomona Senior Theses.

- 4- Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, Adopted by The Assembly Of The International Committee Of The Red Cross, 26/2/2009, Vol. 90, Number 872.
- 5- Laurie R. Blank, After "Top Gun": How Drone Strikes Impact The Law Of War, University of Pennsylvania Journal of International Law, (2012), Vol. 33, Iss. 3, Article 2.
- 6- Living Under Drones Death, Injury, and trauma to Civilians From US Drones Practices in Pakistan, Stanford Law School, International Human Rights and Conflict Resolution Clinic, (2012).
- 7- Louisa Brooke-Holland, Overview of military drones used by the UK armed forces, House of Commons Library, (8/10/2015), Briefing Paper, Number 06493.
- 8- Michael J. Boyle, The Costs and Consequences of Drone Warfare, The Royal Institute of International Affairs, (2013), Published by Black Well Publishing Ltd, Oxford, UK.
- 9- Michael W. Lewis and Emily Crawford, Drones And Distinction: How IHL Encouraged The Rise Of Drones, Georgetown Journal Of International Law, (2013), Vol. 44.
- 10- Michael W. Lewis, Drones And The Boundaries Of The Battlefield, Texas International Law Journal, (2012), Vol. 47:293, Issue 2.
- 11- Organization of American States, Inter-American Commission on Human Rights, (29/9/1999), Report No 86/99, Case 11.589.
- 12- Ryan J. Vogel, Drone Warfare And The Law Of Armed Conflict, DENV. J. INT'L L. & POL'Y, (12/1/2010), vol. 39:1.
- 13- The Legality Of Armed Drones Under International Law Background, Background Paper By The International Bar Association's Human Rights Institute, Adopted On (25/5/2017).

- المواقع الالكترونية:

- 1- Christoff Heyns and Others, The Right to Life and the International Law Framework Regulating the Use of Armed Drones, a much expanded version of a report presented by Christoff Heyns to the UN General Assembly,
on:
http://centaur.reading.ac.uk/66308/3/IntLawonDrones_Heyns_Akande_HillCawthorne_Chengeta_AU_THOR%20FINAL_140716.pdf.

- 2- Cornell University, Mario Einaudi Center For International Studies, on: <https://einaudi.cornell.edu/person/matthew-evangelista>.
- 3- David Rohde, The drone wars, Reuters Magazine, (26/1/2012), on: <https://www.reuters.com/article/us-david-rohde-drone-wars/reuters-magazine-the-drone-wars-idUSTRE80P11I20120126>.
- 4- John O Brennan, The Efficacy and Ethics of U.S. Counterterrorism Strategy, (30/4/2012), Wilson Center, on: <https://www.wilsoncenter.org/event/the-efficacy-and-ethics-us-counterterrorism-strategy>.
- 5- Kelsey D. Atherton, Flying Robots 101: Everything You Need to Know About Drones, POPULAR SCI. 7/3/ 2013, on: <http://www.popsoci.com/technology/article/2013-03/drone-any-other-name>.
- 6- Mary Ellen O'Connell, The Questions Brennan Can't Dodge, (6/2/2013), The New York Times Journal, , on: <http://www.nytimes.com/2013/02/07/opinion/the-questions-brennan-cant-dodge.html>.
- 7- Merton College Oxford, on: <https://www.merton.ox.ac.uk/people/professor-henry-shue>.
- 8- Peter Finn and Joby Warrick, Under Panetta, a more aggressive CIA, (21/3/2010), Washington Post, on: <http://www.washingtonpost.com/wpdyn/content/article/2010/03/20/AR2010032003343.html>.
- 9- Wikipedia Web Site, on: https://en.wikipedia.org/wiki/David_S._Rohde.

الهوامش

(1) كان يطلق على الطائرة بدون طيار في اللغة الإنكليزية (U.A.V) وهو اختصار Unmanned Aerial Vehicle أي طائرة بدون طيار ولكن إدارة الطيران الفيدرالية (F.A.A) قامت باستبداله ليكون (U.A.S) وهو اختصار Unmanned Aerial System أي منظومة الطائرة بدون طيار، وذلك للتأكيد على أن الطائرة بدون طيار هي جزء من كل، أي هي جزء من منظومة متكاملة، وليست كما يظن البعض مجرد طائرة مستقلة، وقد تطورت المصطلحات التي تشير إلى الطائرة بدون طيار ومنظومتها، وتعد من أشهر الكلمات الدالة على الطائرة بدون طيار ومنظومتها في وسائل الإعلام وبين الناس باللغة الإنكليزية Drones.

Louisa Brooke-Holland, Overview of military drones used by the UK armed forces, House of Commons Library, (8/10/2015), Briefing Paper, Number 06493, P. 7.

(2) Kelsey D. Atherton, Flying Robots 101: Everything You Need to Know About Drones, POPULAR SCI. 7/3/ 2013, on: <http://www.popsoci.com/technology/article/2013-03/drone-any-other-name>, date accessed: 1/11/2017.

(3) تقرير بن إميرسون المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، 2013/9/18، الوثيقة رقم A/68/389، الفقرة (59).

(4) Dr. Nils Melzer, Human Rights Implications Of The Usage Of Drones And Unmanned Robots In Warfare, European Parliament, Directorate-General for External Policies of the Union, (2013), ISBN: 978-92-823-4390-6, PP. 14-16.

(5) قرار حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 158/60، الدورة الستون، 2005/12/16، A/RES/60/158.

واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 288/60، الدورة الستون، 2006/9/8، A/RES/60/288.

(6) The Legality Of Armed Drones Under International Law Background, Background Paper By The International Bar Association's Human Rights Institute, Adopted On (25/5/2017), P. 34.

(7) Ibid, P. 35.

(8) Melzer, Human Rights Implications, P. 17.

(9) Organization of American States, Inter-American Commission on Human Rights, (29/9/1999), Report No 86/99, Case 11.589.

(10) Erik Roxstrom and others, The NATO Bombing Case (Bankovic Et Al. V. Belgium Et Al.), and The Limits of Western Human Rights Protection, Boston University International Law Journal, (2005), vol. 23:55, PP. 56-57.

(11) Melzer, Human Rights Implications, PP. 17-18.

(12) The Legality Of Armed Drones Under International Law Background, P. 36.

(13) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، المادة (6 ف1) التي تنص على "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

(14) The Legality Of Armed Drones Under International Law Background, P. 36.

(15) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما، 1950/10/4، المادة (2) التي تنص على "حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.

2- لا يعتبر القتل مخالفاً لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة:

أ- للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.

ب- إلقاء القبض على شخص تنفيذاً لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون من الهرب.

ج- لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية".

(16) المرجع السابق، المادة (5 ف1) التي تنص على "كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون:

أ- حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة ب- إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون ج- إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها د- حجز حدث وفقاً للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة هـ - حجز الأشخاص طبقاً للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمر أو المخدرات، أو المتشردين و- إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه.

(17) Christoff Heyns and Others, The Right to Life and the International Law Framework Regulating the Use of Armed Drones, a much expanded version of a report presented by Christoff Heyns to the UN General Assembly, on:

http://centaur.reading.ac.uk/66308/3/IntLawonDrones_Heyns_Akande_HillCawthorne_Chengeta_AUTHOR%20FINAL_140716.pdf, P. 37.

(18) Ibid, PP. 37-38.

(19) Melzer, Human Rights Implications, P. 26.

(20) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، المادة (7) التي تنص على: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

(21) ديفيد إس روهده: هو صحفي حائز على عدد من الجوائز ساهم في تغطية الحرب في أفغانستان وباكستان لصالح نيويورك تايمز أثناء تواجده في باكستان أختطف من قبل طالبان في تشرين الثاني 2008 لكنه تمكن من الفرار في حزيران 2009 وقد تعاونت الصحيفة التي يعمل لصالحها مع عدد من وسائل الاعلام لإخفاء خبر اختطافه عن الجمهور حين إطلاق سراحه.

Wikipedia Web Site, on: https://en.wikipedia.org/wiki/David_S._Rohde, date accessed: 24/2/2018.

(22) يؤكد ديفيد إس روهده David S. Rohde أن صوت الطائرة بدون طيار هو تذكير دائم بالموت، حيث أنها تدور لساعات طويلة دون وجود استهداف، وحين يتم الاستهداف فإنها تطلق صواريخ أسرع من الصوت بحيث يقتل الضحية قبل تمكنه من سماع صوت إطلاق الصاروخ.

David Rohde, The drone wars, (26/1/2012), Reuters Magazine, on: <https://www.reuters.com/article/us-david-rohde-drone-wars/reuters-magazine-the-drone-wars-idUSTRE80P11I20120126>, date accessed: 7/12/2017.

(23) Living Under Drones Death, Injury, and trauma to Civilians From US Drones Practices in Pakistan, Stanford Law School, International Human Rights and Conflict Resolution Clinic, (2012), P. 82.

(24) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، المادة (1) التي تنص على "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل".

(25) المرجع السابق، المادة (16) التي تنص على "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2. لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم".

(26) The Legality Of Armed Drones Under International Law Background, P. 37.

(27) Melzer, Human Rights Implications, P. 21.

(28) حيدر عبد علي وزينب جبور، مبدأ التناسب في القانون الإنساني الدولي، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، (2016)، العدد الثاني، السنة الثامنة.

(29) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 1907، المادة (23) الفقرة (ز) التي تنص على "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص: ... ز- تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز".

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، 1977، المادة (51) الفقرة (5/ب) التي تنص على "والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابات بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"، والمادة (52) الفقرة (2) التي تنص على " - تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة". نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز 1998، المادة (8) الفقرة (ب/4) التي تنص على "لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب... 4- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".

(30) Laurie R. Blank, After "Top Gun": How Drone Strikes Impact The Law Of War, University of Pennsylvania Journal of International Law, (2012), Vol. 33, Iss. 3, Article 2, P. 695.

(31) Melzer, Human Rights Implications, P. 32.

(32) Blank, After "Top Gun", P. 695.

(33) Peter Finn and Joby Warrick, Under Panetta, a more aggressive CIA, (21/3/2010), Washington Post, on: <http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2010/03/20/AR2010032003343.html>, date accessed: 30/12/2017.

(34) أكد مساعد الرئيس الأمريكي لشؤون الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب أن الطائرات بدون طيار تستطيع الحصول على صورة واضحة عن الهدف والمناطق المحيطة به، وتمثل ضرباتها العمليات الجراحية أو الليزر الذي يقوم بمعالجة منطقة معينة من الجسد، دون أن يؤثر على باقي المناطق المحيطة به.

(35) Ryan J. Vogel, Drone Warfare And The Law Of Armed Conflict, DENV. J. INT'L L. & POL'Y, (12/1/2010), vol. 39:1, P. 116.

(36) Michael W. Lewis and Emily Crawford, Drones And Distinction: How IHL Encouraged The Rise Of Drones, Georgetown Journal Of International Law, (2013), Vol. 44, PP. 1129-1130.

(37) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، مرجع سابق، المادة (48) التي تنص على: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

(38) المرجع السابق، المادة (51 ف7) التي تنص على: "لا يجوز التوصل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية".

والمادة (58) الفقرة (ب) التي تنص على: "تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي ... (ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها".

(39) Lewis & Crawford, Drones And Distinction, P. 1139.

(40) Michael W. Lewis, Drones And The Boundaries Of The Battlefield, Texas International Law Journal, (2012), Vol. 47:293, Issue 2, P. 310.

(41) Ibid, P. 312.

(42) Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, Adopted by The Assembly Of The International Committee Of The Red Cross, (26/2/2009), Vol. 90, Number 872, P. 1004.

(43) Lewis & Crawford, Drones And Distinction, P. 1150.

(44) Blank, After "Top Gun", PP. 692-693.

(45) مركز الصحافة الاستقصائية Centre for Investigative Journalism CIJ: منظمة بريطانية غير هادفة للربح توفر التدريب للصحفيين والباحثين والمنتجين والطلاب في ممارسة الصحافة الاستقصائية ومنهجيتها. وقد تأسس المركز عام 2003، يدعم المركز ويشجع حرية المعلومات، وإرسال التقارير بمساعدة الحاسوب، وحماية المبلغين عن المخالفات. كما يقدم مركز الصحافة الاستقصائية مساعدة خاصة لأولئك الذين يعملون في بيئات صعبة حيث تكون حرية التعبير وحرية الصحافة مهددة، وحيث تكون المراسلة الصحفية الآمنة مهمة خطيرة. وقد صُممت برامج تدريب مركز الصحافة الاستقصائية لتشجيع التقارير الصحفية المتعمقة حول الظلم والفساد ونزاهة وشفافية السلطة المؤسسية وتقديم المسؤولين للمساءلة.

موقع ويكيبيديا، على الرابط: مركز-الصحافة-الاستقصائية <https://ar.wikipedia.org/wiki/مركز-الصحافة-الاستقصائية>، تاريخ الزيارة: 2018/4/12.

(46) Mary Ellen O'Connell, The Questions Brennan Can't Dodge, The New York Times Journal, 6/2/2013, on: <http://www.nytimes.com/2013/02/07/opinion/the-questions-brennan-cant-dodge.html>, date accessed: 8/1/2017.

(47) Michael J. Boyle, The Costs and Consequences of Drone Warfare, The Royal Institute of International Affairs, (2013), Published by Black Well Publishing Ltd, Oxford, UK, PP. 5-7.

(48) فماذا لو أن الطائرة بدون طيار كانت مبرمجة لاستهداف الأسلحة وكان هناك طفل يلعب بدمية على شكل سلاح، أو ماذا لو كانت مبرمجة لاستهداف اللباس العسكري، ووجد في المكان جرحى يرتدون اللباس العسكري، أو طفل يافع يرتدي الزي العسكري، فهل يمكن التأكد من عدم حدوث أخطاء قاتلة من هذا القبيل.

(49) Melzer, Human Rights Implications, P. 34.

(50) هنري شو: هو كبير الباحثين في مركز الدراسات الدولية CIS في قسم السياسة والعلاقات الدولية، والبروفيسور الفخري في السياسة والعلاقات الدولية، وكبير الباحثين الفخريين في ميرتون، ركزت كتاباته على الجهتين الأساسيتين للحرب: اللجوء إلى الحرب، لا سيما الهجمات العسكرية الوقائية "الاستباقية"، وإجراءات الحرب، وخاصة قصف البنية التحتية "مزودة الاستخدام" مثل مرافق توليد الكهرباء.

Merton College Oxford, on: <https://www.merton.ox.ac.uk/people/professor-henry-shue>, date accessed: 12/4/2108.

⁽⁵¹⁾ ماثيو إفانجيليستا: هو أستاذ التاريخ والعلوم السياسية في قسم الحكومة ومدير معهد جوديث ربي للدراسات السلام والنزاع، وتشمل اهتماماته البحثية القانون الإنساني الدولي والحركات الانفصالية والنوع الاجتماعي والصراع.

Cornell University, Mario Einaudi Center For International Studies, on: <https://einaudi.cornell.edu/person/matthew-evangelista>, date accessed: 12/4/2018.

⁽⁵²⁾ Grant H. Frazier, Armed Drones: An Age Old Problem Exacerbated by New Technology, Claremont Colleges, Pomona College, (2016), Pomona Senior Theses, PP. 33-34.

⁽⁵³⁾ I bid, P. 38.

فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل التهديدات الأمريكية

The effectiveness of the International Criminal Court

In light of the American threats

العربي حماني. Larbi Hammani

طالب دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية المعاصرة ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس - المغرب.

PhD researcher, in Political Science and Contemporary International Relations, Faculty of Legal and Economic Sciences Sidi Mohamed Bin Abdullah University, Fez, Morocco.

hammaniayameryem@gmail.com

المخلص:

على الرغم من أهمية المحكمة الجنائية الدولية في القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، فإن سيف العدالة يسقط فقط على رعايا دول العالم الثالث دون غيرهم. في حين يتمتع مواطنو الدول العظمى وفي مقدمتهم الأمريكيون ومواطنو الدول الحليفة للولايات المتحدة الأمريكية بالحصانة من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية.

ولتحقيق هذا الهدف، مارست الولايات المتحدة ضغوطات على الدول المشاركة في مؤتمر روما قصد تضمين النظام الأساسي للمحكمة نصوصاً تتوافق والمصالح الأمريكية، سواء بإيجاد علاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، أو بصياغة مواد تحتمل أكثر من تفسير، كالمادة (98) المرتبطة بالتعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم.

وقد استغلت الولايات المتحدة هذه الثغرات التي يتضمنها نظام روما في أكثر من مناسبة، سواء بتفعيل مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية، أو بتعليق عملها وفقاً لما تنص عليه المادة (16)، أو بإبرام اتفاقيات الحصانة مع العديد من الدول الأطراف في نظام روما. كما هددت الولايات المتحدة المحكمة في حال استهدافها لمواطنين أمريكيين أو لمواطني دول حليفة. وقد كان لهذه التهديدات تأثير على عمل المحكمة في الحالات التي يتهم فيها أمريكيون بارتكاب جرائم دولية كحالة العراق وأفغانستان.

الكلمات المفتاحية: التهديدات- الولايات المتحدة- الانتهاكات- تأثير- المحكمة الجنائية الدولية- فعالية.

Abstract:

Although the fact that the International Criminal Court exists to fight impunity in the world, its justice exerts only upon the citizens of so-called third-world nations. Unlike, citizens of great nations, mainly Americans and those of its allies, who are immune from the justice of the international criminal court (ICC).

To do so, the United States of America put more pressures on the nations who are parts of the Rome conference to insert the court's statute provisions that serve American interests. That is to say, either by creating a relationship between the court and the Security Council or by formulating articles that may have more than one interpretation, like Article (98), which correlates to cooperation to call off Immunity and consent on suing the prosecutors.

Due to the gaps in the Rome Statute, the USA has benefited more than once from that, either by activating the International Criminal Court Security Council or by suspending its work in accordance with Article 16. Then, sometimes by signing immunity agreements with some countries that are parts of the Rome Statute. America also has threatened the court if it targets US citizens as well as those of its allies. These threats have had an influence on the work of the court in cases where Americans are accused of international crimes such as in Iraq and Afghanistan.

Keywords: Threats - The United States - Violations - Impact - International Criminal Court – Effectiveness.

مقدمة:

تعد المحكمة الجنائية الدولية من أهم الإنجازات التي حققها المجتمع الدولي نهاية القرن العشرين، ذلك أنها مثلت حلم ملايين ضحايا النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، الذين سقطوا نتيجة سيادة ظاهرة الإفلات من العقاب، التي نعيم بها مجرمو الحرب، وطغيان لغة المصالح دون مراعاة للاعتبارات الإنسانية والأخلاقية. إلا أن هذه المحكمة تشكو من غياب دعم الدول العظمى دائمة العضوية في مجلس الأمن، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين وروسيا، بل أكثر من ذلك تتعرض لضغوط وباستمرار من طرف الولايات المتحدة التي ترى فيها تهديدا لمصالحها الاقتصادية والأمنية عبر العالم.

لهذا سعت، ومنذ الوهلة الأولى، إلى الضغط على الدول المشاركة في مؤتمر روما بهدف تضمين نظام روما نصوصا قانونية حماية لهذه المصالح، كالمادة (13/ب) التي جعلت من مجلس الأمن إحدى آليات تفعيل المحكمة، والمادة (16) التي تمنح المجلس حق تعليق عمل المحكمة سنة كاملة قابلة للتجديد، الأمر الذي جعل المحكمة كجهاز قضائي، تخضع للاعتبارات السياسية التي تملها مصالح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، والمادة (98) التي قامت الولايات المتحدة بتفسيرها بشكل تعسفي وأبرمت العديد من الاتفاقيات مع عشرات الدول الأطراف في نظام روما، تلتزم بموجبها هذه الدول بالامتناع عن تسليم الرعايا الأمريكيين للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك منحهم حصانة من المتابعة أمام المحكمة.

ولم تكتف الولايات المتحدة في معارضتها للمحكمة بهذا، فقد عملت وباستمرار على عرقلة عملها سواء باستصدار قرارات من مجلس الأمن لتعليق إجراءاتها كما حصل على التوالي سنتي 2002 و2003 (القراران 1422 و1487)، وباعتماد إدارة الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" لغة التهديد ضد المحكمة وقضائها في حال متابعتها للرعايا الأمريكيين أو لرعايا الدول الحليفة.

وقد كان للضغوط والتهديدات الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية بالغ الأثر على عملها، وعلى وحقوق ضحايا الجرائم الدولية، حيث بدا هذا واضحاً من خلال تدخل المحكمة في كل من العراق وأفغانستان، الدولتان اللتان تم احتلالهما من طرف الولايات المتحدة وحلفائها، وشهدتا انتهاكات جسيمة يعاقب عليها نظام روما، وامتناعها عن إجراء تحقيق لمحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

إشكالية الدراسة:

إذا كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل خطوة مهمة للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، من خلال معاقبة كل المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الرفض الأمريكي لهذه المحكمة يزيد من تكريس هذه الظاهرة، وبشكل بذلك أهم تحديات تحقيق العدالة خاصة في الحالات التي يكون فيها المتهم بارتكاب الجرائم الدولية من الرعايا الأمريكيين أو من رعايا الدول الحليفة لها.

المناهج المعتمدة:

المنهج الوصفي: لوصف الموقف الأمريكي من نظام روما ومن تدخل المحكمة الجنائية الدولية، خاصة في الحالات التي تمس بمصالح الولايات المتحدة وحلفائها. ورصد مختلف الجرائم الدولية التي ارتكبتها الجيش الأمريكي في كل من العراق وأفغانستان، وكذا للوقوف على موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذه الجرائم.

المنهج التحليلي: للوقوف على الدوافع الأمريكية الكامنة وراء تبني سياسة العداء والتصعيد ضد المحكمة الجنائية الدولية.

خطة الدراسة: لدراسة موضوع "فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل التهديدات الأمريكية" دراسة مستوفية، عمدت إلى تقسيم الدراسة إلى مبحثين اثنين، خصصت الأول للوقوف على طبيعة العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، والثاني لدراسة مدى تأثير هذه العلاقة على عمل المحكمة خاصة في الحالتين العراقية والأفغانية، اللتان عرفتا ارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، قامت بها القوات الأمريكية أثناء غزوها لهذين البلدين.

المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية.

سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إجهاض فكرة القضاء الجنائي الدولي الدائم، وترجيح كفة القضاء الجنائي الدولي المؤقت الذي ينشئه مجلس الأمن كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وقد بدا هذا واضحا من خلال الضغوط التي مارستها على الدول المشاركة في مؤتمر روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وما نتج عن ذلك من تضمين النظام الأساسي للمحكمة مواد قانونية تمس حياديته، واستقلالها عن مجلس الأمن كجهاز سياسي متحكم في قراراته، وكذلك من خلال موقفها من عمل المحكمة منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ (المطلب الأول) ويمكن تفسير معارضة الولايات المتحدة للمحكمة، بانتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في مناسبات عدة، وتعارض المحكمة مع المصالح الأمريكية عبر العالم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الموقف الأمريكي من المحكمة الجنائية الدولية.

تمثل موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية في موقفها من نظام روما (الفرع الأول) وفي معارضتها لتدخل المحكمة، خاصة في الحالات التي يكون فيها موضوع التحقيق انتهاكات الجيش الأمريكي، أو انتهاكات الدول الحليفة، الأمر الذي جعلها ترى في هذا التدخل تهديدا لمصالحها ومصالح حلفائها عبر العالم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الولايات المتحدة من نظام روما.

أمام كثرة النزاعات المسلحة وما ترتب عنها من ويلات وجرائم دولية تفوق حد الوصف في حق المدنيين الأبرياء، بذل المجتمع الدولي جهودا لإنشاء آلية قانونية كفيلة بمحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم. وقد كللت هذه الجهود بعقد مؤتمر منظمة الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عقد في مدينة روما الإيطالية سنة 1998، وهو المؤتمر الذي أثمر في النهاية إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

وفي المقابل، كانت هناك دول تسعى لإفشال أي مشروع لإقامة مثل هذا القضاء. وكانت في مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، خوفا من خضوع مسؤوليها السياسيين والعسكريين لسلطانه².

وعلى الرغم من فشل الولايات المتحدة في وأد مشروع القضاء الجنائي الدولي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها استطاعت تضمين نظام روما العديد من النصوص التي مست استقلالية المحكمة وحياديتها، خاصة ما يتعلق بحق مجلس الأمن في تفعيل المحكمة عن طريق الإحالة، أو تعليق عملها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد³.

وقد أثارت العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية نقاشات حادة بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما، كونها ستجعل من المحكمة الجنائية الدولية، هيئة قضائية دولية تحت رقابة سياسية تمارسها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن⁴.

كما نجحت الولايات المتحدة في تضمين ميثاق روما العديد من النصوص والقواعد التي تنسجم وتتوافق مع مصالحها، حيث يشير السيد "دافيد شيفر" المبعوث الأمريكي لجرائم الحرب ورئيس وفد الولايات المتحدة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المنعقد في مدينة روما، وذلك في خطابه أمام لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ في 23 يوليو 1998، إلى أنه من بين الأهداف التي حققناها في النظام الأساسي للمحكمة ما يأتي:

- نظام محقق للتكامل بين الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي مما يؤمن حماية أفضل للجنود الأمريكيين المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية⁵.

- حماية معلومات الأمن القومي والتي يمكن أن تطلبها المحكمة.

- قبول المبدأ الأساسي بتمويل الدولة الطرف. مما يعفي الولايات المتحدة من التمويل، كونها تعد من الممولين الأساسيين للمنظمات الدولية والعمليات التي تقوم بها.⁶

وتجسد كذلك موقف الولايات المتحدة الرافض لنظام روما، في استمرار تحفظها على العديد من مضامينه، كالقواعد المنظمة للاختصاص، وتحديد الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها، إذ أنها تُعارض أن تتمتع هذه الأخيرة باختصاص في مواجهة رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما التي لم تقبل باختصاص المحكمة، وذلك بناءً على الاختصاص الإقليمي الذي يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها على أقاليم الدول الأطراف مهما كانت جنسية المسؤول عن الجريمة الدولية.⁷ الأمر الذي عبر عنه الرئيس الأمريكي "بيل كلنتون" أثناء توقيعه على نظام روما عندما أعرب عن تخوفه من قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها على الأفراد المنتمين لدولة غير طرف في الاتفاقية.⁸

كما تحفظت الولايات المتحدة على مسألة إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية، حيث أشار المندوب الأمريكي في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة الجامعة، إلى أن إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن، وأن الولايات المتحدة غير واثقة من قدرة المؤتمر على اعتماد تعريف مرضي من أجل إقرار المسؤولية الجنائية اتجاه الغير، وأن قرار الجمعية العامة (3314) لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية، وما يفعله هو مجرد تكرار صيغة ميثاق نورمبرغ. ولهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.⁹

والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة، رغم توقيعهما في الساعات الأخيرة من المدة المخصصة لذلك على نظام روما من طرف إدارة الرئيس الأسبق "بيل كلنتون"، بتاريخ 31 دجنبر 2000، فقد ترجمت موقفها من نظام روما برفض انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد إبلاغ إدارة الرئيس "ولكر بوش" يوم 6 ماي 2002، الأمين العام للأمم المتحدة بسحبها لتوقيعها ورفضها الانضمام إلى نظام روما.¹⁰

الفرع الثاني: التهديدات الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية.

استبقا لقرار المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بفتح تحقيق في الانتهاكات التي عرفها الغزو الأمريكي لجمهورية العراق وأفغانستان، خاصة وأن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" أعلنت عن إعادة فتح تحقيق بشأن الحالة في العراق، الذي سبق أن أُغلق عام 2006 كما سنيين في المبحث الثاني، وأن الدراسة الأولية للحالة في أفغانستان كانت قد بدأت منذ 2006 كذلك، واجهت الولايات المتحدة الأمريكية المحكمة الجنائية بتهديدات متتالية، حيث شن الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب"، هجوماً على المحكمة الجنائية الدولية خلال كلمته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والسبعين قائلا: "لا نعتز بأي منظمة غير منتخبة.. وأمريكا يحكمها الأمريكيون فقط".

ويجب التذكير أن هذا ليس الهجوم الأول من مسؤول أمريكي على المحكمة الجنائية الدولية، فقد سبق وأن هددت الولايات المتحدة على لسان مستشار الأمن القومي الأمريكي "جون بولتون"، بفرض عقوبات على المحكمة إذا أصرت على الاستمرار في جهودها لمحاكمة مواطنين أمريكيين.¹¹

وهو ما أكدته وزير الخارجية الأمريكي "مايكل بومبيو" في 15 مارس 2019، حين أعلن بلاده ستحظر منح التأشيرات لموظفي المحكمة الجنائية الدولية الذين سيشاركون في تحقيقها المحتمل ضد مواطنين أمريكيين، وأضاف أن هذا الحظر، قد يُستخدم لمنع تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية ضد مواطني دول حليفة للولايات المتحدة.

ورداً على هذه التهديدات، قال "ريتشارد ديكر" مدير برنامج العدالة الدولية في منظمة هيومن رايتس ووتش، أن: "قرار الولايات المتحدة بفرض حظر على التأشيرات ضد موظفي المحكمة الجنائية الدولية، محاولة شائنة لتهريب المحكمة وردع التدقيق في سلوك الولايات المتحدة. وعلى الدول الأعضاء في المحكمة التوضيح علناً أنها ستبقى داعمة لها بالكامل، ولن تتسامح مع العرقلة الأمريكية"¹².

وبعد إعلان المدعية العامة عن إمكانية فتح تحقيق في الوضع الخاص بفلسطين، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية معارضتها لقرار المحكمة الجنائية الدولية إجراء تحقيق حول الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية. حيث قال السيد "مايك بومبيو" وزير الخارجية الأمريكي: "نحن نعارض بشدة هذا التحقيق وأي أعمال أخرى تهدف إلى اضطهاد إسرائيل"، مضيفاً أنه "كما أوضحنا عندما اعتزم الفلسطينيون الانضمام إلى نظام روما الأساسي، فإننا لا نعتقد أنه يمكن اعتبار فلسطين دولة ذات سيادة، وبالتالي لا يحق لها الانضمام لنظام هذه المحكمة ونيل العضوية الكاملة أو المشاركة كدولة في المنظمات أو الكيانات أو المؤتمرات الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية"¹³.

ولترجمة معارضتها للمحكمة على أرض الواقع، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بشن حملة على نطاق العالم بأسره، لتقويض قدرة المحكمة على ممارسة ولايتها القضائية تجاه مواطني الدول غير الأطراف، المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها المادي¹⁴.

وفي سبيل ذلك، عملت على تفسير بعض مواد نظام روما بطريقة تعسفية متناقضة مع مبدأ حسن النية في تفسير المعاهدات الدولية¹⁵، حيث قامت بتفسير نص المادة (98) الخاصة بالتعاون الدولي فيما يتعلق بالحصانة تفسيرا يتوافق ومصالحها القومية، حيث تمنع هذه المادة المحكمة من تقديم طلبات التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة، إلى دولة يجعلها تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية سابقة، ما لم تحصل المحكمة على موافقة الدولة الثالثة¹⁶.

وبناءً على ذلك، ومنذ نهاية شهر يوليو 2002، قامت الولايات المتحدة بإبرام اتفاقيات ثنائية مع عشرات الدول، تمتنع بموجبها هذه الأخيرة التعاون مع المحكمة وتقديم رعايا أمريكيين متورطين في ارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاصها. وقد سعت من خلال هذه الاتفاقيات إلى توفير حصانة قضائية لرعاياها من الممثل أمام المحكمة الجنائية الدولية¹⁷.

ولتعزيز موقفها الرافض للمحكمة، سنت الولايات المتحدة الأمريكية "قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج" (ASPA)، وهو بمثابة تعبير عن رفض حاسم ومبدئي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث تتجسد فلسفته في المطالبة بأن تكون القوات المسلحة الأمريكية قادرة على إدارة عملياتها في الخارج بعيداً عن الولاية القضائية للمحكمة، ولو ارتكبت هذه القوات جرائم دولية تدخل في نطاق اختصاصها¹⁸.

ويمنع هذا القانون من الناحية المبدئية أي شكل من أشكال تعاون الحكومات المحلية أو الحكومة الفيدرالية مع المحكمة الجنائية الدولية، كما يمنع المساعدات العسكرية عن الدول الأطراف في نظام روما، باستثناء الدول الأعضاء في حلف الناتو والحلفاء الرئيسيين للولايات المتحدة من خارج الحلف. ويحظر القانون أي مساهمة أمريكية في مهمات منظمة الأمم

المتحدة لحفظ السلام ما لم تحصل الولايات المتحدة على ضمانات بحصانة جنودها. كما يسمح القانون للرئيس الأمريكي باستخدام كافة الوسائل الممكنة ضد المحكمة في حالة ملاحقتها لرعايا أمريكيين، بما فيها غزو لاهاي لتحرير رعايا أمريكيين في قبضة المحكمة. وهو بذلك قانون تطغى عليه لغة التهديد تجاه المحكمة الجنائية الدولية¹⁹.

وفي سبيل تقويض عمل المحكمة، لم تتردد الولايات المتحدة في تفعيل المادة (16) من نظام روما، وتفسيرها كعادتها بطريقة تعسفية تخدم مصالحها، وذلك بتعليق نشاط المحكمة عن طريق الضغط على الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وابتزازها تحت التهديد بعدم مشاركتها في عمليات حفظ السلام، واستصدارها بذلك القرار (1422)²⁰ في 12 يوليو 2002، والذي يرجى المجلس بموجبه عمل المحكمة لمدة اثني عشر شهراً، ويمنعها من مباشرة أي نوع من إجراءات التحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي²¹.

المطلب الثاني: الدو قع الكامنة وراء العداء الأمريكي للمحكمة الجنائية الدولية.

يمكن تفسير العداء الأمريكي للمحكمة الجنائية الدولية بتعارض نظام المحكمة مع مصالح الولايات المتحدة (الفرع الأول) وانتهاكات الجيش الأمريكي خاصة في حربه على أفغانستان والعراق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعارض نظام روما مع المصالح الأمريكية عبر العالم.

يحفظ التاريخ للولايات المتحدة الأمريكية أنها كانت وراء المؤسسين والداعمين لإنشاء المحكمتين العسكريتين للحرب العالمية الثانية، محكمة نومبورغ وطوكيو، كما دعمت أيضاً كل من محكمة يوغوسلافيا السابقة سنة 1993 ومحكمة رواندا سنة 1994²².

إلا أن هذا الدعم قد اختفى عندما تعلق الأمر بالمحكمة الجنائية الدولية، بل أكثر من ذلك، استغلت الولايات المتحدة كل الوسائل الممكنة لإجهاض فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم. وكانت حجة الولايات المتحدة الأمريكية لمعارضتها المحكمة الجنائية الدولية، تتمحور دائماً في كون النظام الأساسي، لا بل المحكمة في حد ذاتها، تشكل مساساً مباشراً للأمن الوطني الأمريكي والمصالح الوطنية، بالنظر إلى أن وجود هذه المحكمة له نتائج غير مقبولة على السيادة الوطنية الأمريكية والاستقلال الوطني²³.

ولكن من المؤكد أن هناك أسباب حقيقية أخرى غير معلنة، وهي أن مثل هذه المواقف المعادية للمحكمة تنبع من خوف الولايات المتحدة من الدور الذي يمكن أن تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في تكبيل حركتها عبر العالم، خاصة وأن قواتها العسكرية منتشرة في معظم أنحاء الأرض. وبالنظر إلى حجم المصالح الأمريكية المتشعبة والمتنوعة والتي تربطها مع العديد من دول العالم، فإنها مستعدة في أي وقت أن تستعين بقواتها العسكرية لحماية هذه المصالح. ووجود محكمة جنائية دولية يشمل اختصاصها أقاليم الدول الأطراف في نظامها الأساسي التي يبلغ عددها (122) دولة يحد من حركية الولايات المتحدة الأمريكية ويهدد مصالحها. وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية ضارة بالمكانة والوجود الأمريكي في العالم²⁴.

الفرع الثاني: تورط الولايات المتحدة في ارتكاب انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

تزامن دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ مع اعتداء الولايات المتحدة الأمريكية على كل من أفغانستان (2001)، والعراق (2003)، وقد ارتكبت خلال احتلال هذين البلدين، حسب تقارير المنظمات الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان في العالم، العديد من الانتهاكات والجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

بالنسبة لاجتياح العراق، فقد كان مخالفاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة الملزم للدول كافة، وتحديدًا الفقرة الأولى من المادة الأولى التي تجرم كل عمل عدوئي، والفقرة الثالثة من المادة الثانية التي تنص على ضرورة تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، والفقرة الرابعة من المادة الثانية التي تمنع اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لأي دولة²⁵.

كما ارتكبت القوات الأمريكية كل الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، كالقتل الجماعي للمدنيين في محافظة الأنبار، وتدمير محطات الكهرباء بسبب القصف الجوي، وكذا تدمير ممتلكات المدنيين وإصابة بعضهم نتيجة الهجمات بالقنابل، وفرض الحصار على المدنيين في محافظات العراق، وتحديدًا محافظة بغداد عام 2003، والفلوجة عام 2004، وما تم فيها من إبادة لأرواح المدنيين آنذاك، وقطع إمدادات الغذاء والدواء وضرورات الحياة الأساسية، والتدمير الكلي لها بقصد الإهلاك الكلي أو الجزئي للمدنيين، وفرض أوضاع معيشية صعبة عليهم²⁶.

وفيما يخص جر لم الحرب المرتكبة في العراق على أيدي القوات الأمريكية، نجدها قد تجسدت في الاستخدام المفرط للقوة ضد الفئات المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والقتل العشوائي للمدنيين من نساء وشيوخ وأطفال، والقصف المستمر للأحياء السكنية، واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً كالفسفور الأبيض والنابال وقذائف اليورانيوم المنضب واستخدام صواريخ (هيلفاير) التي تسحب الأوكسجين، وتؤدي إلى الاختناق، خير شاهد على ارتكاب هذه الجرائم²⁷.

ويُعتقد أن أكثر من (10.000) عراقي لقوا حتفهم منذ 20 مارس 2003 كنتيجة مباشرة للتدخل العسكري في العراق، إما أثناء الحرب أو في حوادث عنف وقعت خلال الاحتلال. والعدد تقديري، إذ ليس هناك في السلطة الحاكمة في العراق من يرغب أو يستطيع إعطاء تفاصيل حول عمليات القتل، الأمر الذي يؤكد اعتراف العميد الأمريكي "مارك كيميث" في فبراير 2004 قائلاً: "إننا لا نملك القدرة على تسجيل جميع الإصابات التي تقع في صفوف المدنيين"²⁸.

وقد كانت الجر لم ضد الإنسانية سمة أساسية من السمات التي رافقت الوجود الاجنبي في العراق، ولاسيما ممارسات التعذيب والاعتصاف والتي تعد مثلاً صارخاً لانتهاك حقوق الإنسان وكرامته من قبل من يطبق سياسة الإدارة الأمريكية، إذ كانت حالات التعذيب التي تعرض لها المعتقلون في سجون الاحتلال ومنها سجن "أبو غريب" وسجن "بوكا" عام 2003 والموصل عام 2004 وتكرت عام 2005، خير دليل على تلك الجرائم²⁹.

ولم يكن الوضع في أفغانستان أحسن حالا، فبعد رفض حركة طالبان تسليم "أسامة بن لادن" زعيم تنظيم القاعدة المتهم بتفجير برج التجارة العالمية والبنتاغون في 11 ستمبر 2001، شن التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية في 7 أكتوبر 2001 هجوماً عسكرياً على أفغانستان³⁰. وقد أستخدمت العديد من أنواع الأسلحة المدمرة والمحرمة دولياً، كالقنابل الانشطارية غير الدقيقة وقنابل اليورانيوم، والقنابل العنقودية فضلاً عن طائرات "B52".

ولقي الآلاف من المدنيين الأفغان حتفهم نتيجة الحرب، حيث ذكرت "واشنطن بوست" يوم 3 ماي 2007 أن (51) مدنياً أفغانياً قتلوا على يد جنود أمريكيين في ظرف أسبوع واحد، وهو رقم يمكن الاعتماد عليه للوقوف على حجم الضحايا المدنيين الذين سقطوا جراء سنوات من الاحتلال الأمريكي لأفغانستان³¹.

كما مارست الولايات المتحدة كل أشكال التعذيب وسوء المعاملة في حق المعتقلين المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية، وخاصة في معتقل غوانتانامو الذائع الصيت. الأمر الذي دفع بمنظمة العفو الدولية، إلى اعتبار إفلات عناصر الأجهزة الأمريكية من العقاب على ما ارتكبه من جرائم تخالف القانون الدولي بحق المحتجزين في غوانتانامو، بالجور والظلم الكبير الذي ترتكبه أكبر دولة تُسوِّق نفسها بالراعية لحقوق الإنسان في العالم³².

المبحث الثاني: مدى تأثير التهديدات الأمريكية على فعالية المحكمة الجنائية الدولية في محاربة الإفلات من العقاب.

وجهت الولايات المتحدة الأمريكية تهديدات إلى المحكمة الجنائية الدولية وقضائها، تمثلت في التهديد بفرض عقوبات اقتصادية ومنع قضائها من دخول الأراضي الأمريكية، وقد كان لهذه التهديدات تأثيراً على عمل المحكمة سواء في تدخلها في الحالة العراقية (المطلب الأول) أو الحالة الأفغانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: في الحالة العراقية.

تقدم عدد كبير من منظمات حقوق الإنسان العربية والدولية سنة 2006 بنحو أربعين طلباً إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يطالبونه بالتحقيق في الجرائم الدولية التي قامت بها القوات الأمريكية والبريطانية، وشركات الحماية الخاصة مثل "بلاك ووتر". لكن "أوكامبو" اعتذر في وثيقة رسمية عن التحقيق في هذه الجرائم بدعوى أنه مُقيّد بنظام المحكمة الجنائية الدولية، الذي يجعل مسؤوليته تنحصر فقط في "إجراء المرحلة الأولى من جمع المعلومات والنتائج الأولية، وتبني المبادرة للدعوة للتحقيق فقط لو توفرت المعلومات التي تفي بالمعايير الأساسية حسبما جاء في نظام روما". فضلاً عن تحججه بأن المتهمين وكذا الضحايا هم أفراد لدول (أمريكا والعراق) ليست أعضاء في المحكمة الجنائية³³.

وجاء رد المدعي العام للمحكمة على تلك الرسائل، التي ذكرناها سابقاً، على الشكل التالي: "فيما يخص العراق، إن مكتب المدعي العام قد تلقى أكثر من أربعين رسالة تتعلق بالحالة في العراق، وهذه الرسائل أعربت عن اهتمام وقلق العديد من المواطنين والمنظمات بشأن بدء العملية العسكرية وما نتج عنها من خسائر بشرية. في الوقت الذي تشعر فيه بالأسى إزاء الخسائر في الأرواح والتي سببتها الحرب وتبعاتها، فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لديه دور محدد وتفويض كما نص عليه نظام روما. إن مسؤوليتي هي إجراء المرحلة الأولى، من جمع المعلومات والنتائج الأولية وتبني المبادرة للدعوة للتحقيق فقط لو توفرت المعلومات التي تفي بالمعايير الأساسية حسبما جاءت في النظام الأساسي. إن نظام روما عرّف المسؤولية الأساسية للولاية القضائية للمحكمة، ومجموعة محددة من الجرائم الدولية"³⁴.

وفيما يتعلق بالاختصاص الشخصي والمكاني، أكد المدعي العام أن الأحداث في هذه الحالة وقعت في أراضي العراق التي ليست طرفاً في نظام روما، والتي لم تودع إعلاناً بموجب المادة (3/12) من نفس النظام، ما يعني عدم قبولها اختصاص المحكمة، وعليه واتساقاً مع المادة (12) فإن الأفعال التي ترتكب على أرض دولة غير طرف، تقع ضمن اختصاص المحكمة عندما يكون الشخص المتهم بارتكابه مواطناً لدولة قبلت بولاية المحكمة (المادة 2/12 ب). وخُصّ المدعي العام، بأن الأفعال المرتكبة من طرف مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، كدولة غير طرف، لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة³⁵.

ومن هنا يبدو واضحاً أن محاكمة الجنود الأمريكيين والمسؤولين الكبار مثل "دونالد رامسفيلد" وزير الدفاع الأسبق، الذي أعلن مسؤوليته الكاملة عما حدث في سجن أبو غريب، أمام المحكمة الجنائية الدولية، هو أمر لا يمكن تحقيقه في الوقت الراهن³⁶.

وفيما يخص الادعاءات المتعلقة بمشروعية النزاع، أكد المدعي العام بأن العديد من الرسائل المستلمة أشارت إلى مسألة مشروعية النزاع المسلح. وعلى الرغم من أن نظام روما يتضمن جريمة العدوان، فإنه يشير في المقابل إلى أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس ولايتها على الجريمة إلا بعد تبني نص يعرف هذه الجريمة، ويحدد الشروط التي يمكن للمحكمة أن تمارس على أساسها اختصاصها عليها³⁷.

وفي رده على الادعاءات المتعلقة بارتكاب قوات التحالف لجريمة الإبادة الجماعية، والجرم ضد الإنسانية، أكد المدعي العام للمحكمة، بأن مكتبه قام بجمع المعلومات ودراسة الادعاءات، والمعلومات المتوفرة لم تقدم أي دلائل معقولة أن قوات التحالف قد قصدت التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية بصفتها هذه، كما هو مطلوب في تعريف الإبادة الجماعية (المادة 6 من نظام روما) وبالمثل فإن المعلومات المتوفرة، لم تقدم أي دلائل معقولة على الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، بمعنى وقوع هجوم واسع أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين³⁸.

وفيما يتعلق بجرم الم الحرب، تلقى المدعي العام عدة ادعاءات متعلقة بموت وجرح مدنيين والدمار الذي حدث أثناء العمليات العسكرية بين مارس وماي 2003، وبموجب القانون الدولي الإنساني أو نظام روما، فإن موت المدنيين خلال النزاع المسلح، حسب المدعي العام، وبغض النظر عن كونها أحداث فظيعة ومؤسفة إلا أنها لا تشكل في حد ذاتها جريمة حرب، لأن القانون الإنساني الدولي ونظام روما، يسمحان للأطراف المتحاربة بالقيام بهجمات متناسبة ضد الأهداف العسكرية، حتى عندما يكون معلوما أن بعض الوفيات أو الإصابات ستقع بين المدنيين، وتنشأ جريمة عندما يكون أي اعتداء متعمد ضد المدنيين (مبدأ التمييز)، أو شن هجوم على هدف عسكري، مع العلم أن الإصابات العارضة المدنية من شأنها أن تكون مفرطة في تجاوز ما كان متوقعا لذلك الهجوم من ميزة عسكرية (ميزة التناسب).

وبالنسبة للقنابل العنقودية التي استخدمتها قوات التحالف خلال غزوها للعراق، باعتبارها أسلحة غير مميزة، أكد "أوكامبو" بأن استخدامها لا يشكل جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي، لأنها حسب المدعي العام غير مدرجة ضمن قائمة الأسلحة التي يمنعها النظام الأساسي للمحكمة بموجب المادة (2/8)³⁹.

وفيما يخص المقبولية، قال المدعي العام للمحكمة في إفاداته: "حتى عندما يكون هناك أساس معقول للاعتقاد بأن جريمة قد ارتكبت، فإن هذا لا يكفي لبدء إجراء تحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية، كما أن نظام روما يتطلب النظر في المقبولية أمام المحكمة، في ضوء خطورة الجرائم والتكامل مع النظم الوطنية. بينما في المفهوم العام، أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة تعد "خطيرة"، ويشترط النظام عتبة إضافية من الخطورة حتى إن كان موضوع الاختصاص القضائي مستوفٍ، وهذا التقييم ضروري، حيث إن المحكمة تواجه بتعدد الحالات التي تنطوي على مئات أو آلاف من الجرائم، ويجب اختيار الحالات وفقا لمعايير المادة (53).

وإذا أخذنا في الاعتبار كل هذه العوامل، فإن الحالة العراقية لا تتوفر فيها الشروط الدنيا المحددة في نظام روما، كما أن مكتب المدعي العام قد توصل بمعلومات عن إجراءات وطنية تم الشروع فيها تخص نفس الجرائم⁴⁰.

وخلص المدعي العام في نهاية إعلانه ووفقا للمادة (6/15) من نظام روما، أن شروط الحصول على إذن لإجراء تحقيق خاص بالوضع في العراق لم تكن مستوفاة. وأضاف أنه يمكن أن يعاد النظر في الوضع العراقي مستقبلا إن توفرت معلومات وأدلة جديدة⁴¹.

وفي 13 ماي 2014، بعد أن وردت معلومات إضافية عن الجرائم المدعى ارتكابها في العراق، في مراسلة كل من المركز الأوروبي لحقوق الدستور وحقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع هيئة محامي المصلحة العامة في 10 يناير 2014، أعلنت

المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" عن إعادة فتح الدراسة الأولية بشأن الحالة في العراق، التي سبق أن أُغلقت عام 2006⁴².

وفي ضوء الواقع الدولي الحالي، والمتميز بطغيان قانون القوة الذي يشكل تهديد الولايات المتحدة الأمريكية المستمر للمحكمة الجنائية الدولية أبرز مظاهره، والذي كان من أهم نتائجه رفض الدائرة التمهيدية الثانية يوم 12 أبريل 2019 السماح للمدعي العام بفتح تحقيق في حالة أفغانستان⁴³، التي عرفت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني خلال غزوها في 2001 من طرف الولايات المتحدة وحلفائها، يرى الباحث أن إعادة فتح الدراسة الأولية في الحالة العراقية ستفضي إلى النتيجة نفسها التي توصل إليها المدعي العام للمحكمة السيد "أوكامبو" عام 2006، والمتمثلة في إغلاق الدراسة الأولية.

المطلب الثاني: في الحالة الأفغانية

يجب التذكير بداية أن جمهورية أفغانستان دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية منذ 10 فبراير 2003، تاريخ قبولها الانضمام إلى نظام روما، وبذلك فإن جميع الجرائم التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة في مادته الخامسة، والتي يتم ارتكابها من طرف الرعايا الأفغان أو التي تُرتكب على إقليمها، أيا كان الفاعل، تدخل ضمن اختصاص المحكمة ابتداءً من فاتح ماي 2003، ما يعني أن الجرائم المرتكبة من طرف الجنود الأمريكيين على إقليم دولة أفغانستان، تدخل ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية⁴⁴.

لهذا تقدمت المدعية العامة للمحكمة السيدة "فاتو بنسودا" يوم 20 نونبر 2017، بطلب إذن من الدائرة التمهيدية للسماح لها بالتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال النزاع المسلح الذي شهدته أفغانستان نتيجة التدخل العسكري للتحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وانتهاكات مشابهة مرتكبة على أقاليم دول أخرى أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية لها ارتباط بالنزاع في أفغانستان، وذلك ابتداءً من فبراير 2003. وجاء هذا الطلب بناءً على ما توصل إليه مكتب المدعي العام من خلال الدراسة الأولية للحالة في أفغانستان التي بدأت منذ سنة 2006. والتي من خلالها توصل بعد دراسة دقيقة ومتأنية للمعلومات التي بحوزته حول الحالة، أن هناك انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ارتكبت خلال النزاع من طرف القوات الحكومية الأفغانية والمجموعات المسلحة المرتبطة بها، ومن طرف القوات الأمريكية، وكذلك من طرف حركة طالبان⁴⁵.

ولدعم طلبها، أرفقته المدعية العامة بمجموعة من المواد المؤيدة والمعلومات التي حصلت عليها من مصادر متنوعة، كالمنظمات الحقوقية الحكومية وغير الحكومية التي وثقت الانتهاكات المرتكبة خلال النزاع المسلح في حق الضحايا الأبرياء⁴⁶.

بعد توصل الدائرة التمهيدية بطلب المدعية العامة، قامت بدراسة المعلومات التي قدمتها المدعية العامة بعناية، ووجدت أن الطلب يشكل أساساً معقولاً للشروع في التحقيق في الجرائم المرتكبة في الحالة الأفغانية والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن القضايا المحتملة يتوفر فيها شرط المقبولية.

ورأت الدائرة التمهيدية أنه على الرغم من أن جميع الشروط قد استوفيت فيما يتعلق بالولاية القضائية والمقبولية، فإن الوضع الحالي في أفغانستان والمتمثل في الحالة السياسية والأمنية بهذا البلد، يجعل من الصعب للغاية الحصول على تعاون كامل، وبالتالي إجراء تحقيق ناجح من شأنه أن يحقق العدالة للضحايا. الأمر الذي أدى بالدائرة وبالإجماع إلى

التوصل إلى استنتاج مفاده أن التحقيق في الوضع المتعلق بأفغانستان لن يخدم في هذه المرحلة مصالح العدالة. وبذلك رفضت الدائرة طلب المدعية الإذن بالتحقيق في الحالة الأفغانية⁴⁷.

وعلى الرغم من ذلك، فقد أيدت الدائرة التمهيدية الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 سبتمبر 2019، طلب المدعية العامة باستئناف القرار بموجب المادة (15) من نظام روما، وذلك للطعن في قرار رفض الدائرة التحقيق في الوضع في دولة أفغانستان⁴⁸.

وقد أثار قرار رفض المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في مختلف الجرائم الدولية المرتكبة على إقليم دولة أفغانستان، ردود أفعال منتقدة للمحكمة ولتدخلاتها من طرف الضحايا ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، خاصة في ظل التهديدات الأمريكية التي تستهدف المحكمة وقضاها. حيث رأت منظمة العفو الدولية في هذا القرار استسلاماً يتسم بالجبن لتسلط الولايات المتحدة الأمريكية وتهديداتها، وترجمة للاعتبارات السياسية التي تكتنف عمل المحكمة، وترسيخاً لانعدام المصداقية الذي باتت تطبع قرارات المحكمة في الحالات التي تمس مصالح القوى الدولية العظمى.

وقال "بيراج باتنايك"، مدير مكتب جنوب آسيا في منظمة العفو الدولية، "لقد شهدت أفغانستان جرائم بشعة ارتكبت في جميع أنحاء البلاد مع إفلات شبه مطلق من العقاب، لأكثر من عقد ونصف من الزمان. وإن قرار المحكمة الجنائية الدولية اليوم بالتخلي عن الضحايا أمر صادم سيضعف مصداقية المحكمة المشكوك فيها أصلاً"⁴⁹.

ومن جهتها، قالت "بارام بریت سينغ"، المديرية المساعدة لبرنامج العدالة الدولية في منظمة "هيومن رايتس ووتش": "يمثل رفض قضية المحكمة الجنائية الدولية التحقيق حول أفغانستان، ضربة مدمرة للضحايا الذين عانوا من جرائم خطيرة دون تعويض. ويسمح القضاة بمنطقهم هذا للدول الأعضاء باختيار عدم التعاون مع المحكمة، ويوجه رسالة خطيرة إلى جميع الحكومات مفادها أن تكتيكات العرقلة يمكن أن تجعلهم خارج نطاق المحكمة"⁵⁰.

من خلال استقراءنا لجميع تدخلات المحكمة منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في فاتح يوليو 2002، يتبين أنها تستهدف دول العالم الثالث، وعلى وجه الخصوص الدول الإفريقية، كما أنه عندما يتم تفعيلها من طرف مجلس الأمن بموجب المادة (13/ب) من نظام روما، فإنها تستهدف الدول المناوئة للدول الغربية والتي يجمعها تاريخ من العداء مع القوى العظمى، وخاصة مع الولايات المتحدة الأمريكية، كما هو الحال بالنسبة لحالي دارفور (تمت إحالتها في مارس 2005) وليبيا (تمت إحالتها في فبراير 2011). الأمر الذي دفع بالدول الإفريقية ومنظمة الاتحاد الإفريقي إلى اتخاذ موقف معادٍ للمحكمة في عدة مناسبات، واتخاذ قرار عدم التعاون معها، والتهديد بالانسحاب الجماعي من نظام روما. ويعود الموقف الإفريقي من المحكمة إلى اتهامها بالأداة القانونية التي تستخدمها الدول الغربية لتحقيق أهداف سياسية، وكذا بالتحيز ضد القارة وزعمائها، وكأنها محكمة جنائية دولية أنشئت لمحاكمة الأفارقة.

الخاتمة:

على الرغم من الانتصار الذي جسده تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في عالم يعج بالحروب وتسوده ثقافة إفلات مجرمي الحرب من العقاب، فإن العديد من الدول ما تزال تعارض هذه المحكمة، وتضع العراقيل والعقبات أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية، التي تعد أهم مطالب الضحايا والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، المدافعة عن حقوق الإنسان.

و لعل الأمر كان أكثر قابلية للتعامل معه لو كانت تلك الدول بلدانا نامية من منظور الفاعلية على المستوى الدولي، إلا أن من يستهدف المحكمة دولة عظمى من حجم الولايات المتحدة الأمريكية، قادرة على توفير الحصانة لرعاياها ورعايا حلفائها من المتابعة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وفي ظل هذا الواقع، ستبقى الانتقائية أمرا حتميا لصيقا بالعدالة الجنائية الدولية، وسيسلط سيف العدالة على دول العالم الثالث دون غيرها، ما سيجعل من المحكمة الجنائية بعيدة عن الهدف الذي أنشئت من أجله، وأداة قانونية تستخدمها الدول العظمى، خاصة دائمة العضوية في مجلس الأمن، لتحقيق وحماية مصالحها ومصالح حلفائها عبر العالم، إن لم نقل أن مصيرها، في غياب دعم القوى العظمى، سيكون مشابها لمصير عصبة الأمم التي انهارت بسبب غياب هذا الدعم.

النتائج والمقترحات:

في نهاية الدراسة، يُستحسن أن نقدم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والولايات المتحدة الأمريكية، ومدى تأثير هذه العلاقة على فعالية المحكمة في القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، ونبدلي ببعض المقترحات التي من شأنها أن تساعد على فهم طبيعة التهديدات الأمريكية تجاه المحكمة وعلى تجاوزها.

النتائج:

- الولايات المتحدة الأمريكية ليس من مصلحتها قيام قضاء جنائي دولي دائم، لأنها ترى فيه تهديدا لمصالحها عبر العالم. لذا نجدها قد دعمت وبقوة القضاء الجنائي الدولي المؤقت الذي أنشأه مجلس الأمن والخاص بحالات معينة، كمحكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا.

- وانطلاقا من رفضها لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، استطاعت الولايات المتحدة تضمين نظام روما العديد من المواد التي من خلالها تستطيع التحكم في المحكمة وعرقلة عملها، سواء بإيجاد علاقة بين المحكمة ومجلس الأمن (المادتين 13/ب و 16)، أو من خلال تضمينه نصوصا تحتمل أكثر من تفسير، الأمر الذي يسمح لها بتفسيرها بطريقة تعسفية حماية لرعاياها المتهمين بجرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة (المادة 98).

- لم تكتف الولايات المتحدة في سعيها لإعاقة عمل المحكمة، بتضمين نظام روما العديد من النصوص التي تحد من فعاليتها، بل عملت على عرقلتها سواء باستغلال المادة (16) في مناسبتين (2002/القرار 1422 و 2003/القرار 1487)، التي تمنح مجلس الأمن صلاحية تعليق عمل المحكمة سنة كاملة قابلة للتجديد، أو بإبرام اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول الأعضاء في نظام روما تمتنع بمقتضاها هذه الأخيرة عن تقديم الرعايا الأمريكيين المتهمين بارتكاب جرائم دولية للمحكمة.

- تستبق الولايات المتحدة نتائج تحقيقات المحكمة في الحالات التي تخص انتهاكات أمريكية أو انتهاكات دول حليفة، بتبني لغة التهديد والوعيد ضد المحكمة للتأثير عليها.

- استطاعت الولايات المتحدة بتهديداتها التأثير على المحكمة، وهذا ما بدا جليا سواء في حالة العراق من خلال عدم متابعة الرعايا البريطانيين أمام المحكمة، كون المملكة المتحدة دولة حليفة لها وعضو في المحكمة، أو في حالة أفغانستان بعدم سماح قضاة الدائرة التمهيدية للمدعية العامة بفتح تحقيق في الانتهاكات الأمريكية لصعوبة الحصول على تعاون الأطراف المعنية بالنزاع، وكون التحقيق في الحالة الأفغانية لا يخدم مصالح العدالة.

المقترحات:

- للتخفيف من تأثير التهديدات الأمريكية على فعالية المحكمة الجنائية الدولية في محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، التي ينعم بها رعايا الولايات المتحدة ورعايا الدول الحليفة وفي مقدمتها إسرائيل، نقترح ما يلي:
- تجميد الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها عشرات الدول الأطراف في نظام روما مع الولايات المتحدة، وذلك عملاً بمبدأ المساواة أمام المحكمة، فلا يعقل أن يحاكم أمامها رعايا دول العالم الثالث، وخاصة الأفارقة، ويتمتع رعايا الدول القوية بالحصانة.
 - تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في حال إصدارها لمذكرات توقيف ضد أمريكيين، متهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاصها، وعدم الخضوع للتهديدات الأمريكية.
 - دعم الدول الأطراف أو غير الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال التعاون معها وتقديم المساعدة القضائية إليها بدءاً بمرحلة التحقيق وانتهاءً بمرحلة تنفيذ الأحكام.
 - إدخال تعديلات على نصوص النظام الأساسي للمحكمة، كفيلة بالحد من تأثير التهديدات الأمريكية، وخاصة المواد التي تربط المحكمة كهيئة قضائية، مع مجلس الأمن كجهاز سياسي متحكّم فيه من طرف الدول دائمة العضوية، وعلى رأسها الولايات المتحدة.

لائحة المراجع:

باللغة العربية

1- الكتب

- خالد عبد الله أحمد أدرار، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، مركز الراصد للبحوث والعلوم، الطبعة الأولى 2009.
- سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2016.
- كوكلر (هانس)، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق: عدالة عالمية أم انتقام شامل؟ ترجمة محمد جليد، مطبعة النجاح-الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2011.

- مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، المكتبة الوطنية الجزائرية، دون طبعة.

2- المجلات

- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني 2004.
- حمد المختار وعلي سلمان، مساءلة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الثاني، السنة التاسعة 2017.
- عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية والهيمنة الأمريكية، مجلة الكوفة، العدد السابع.

3- الأطروحات

- أبو رقيبة (عمر رحومة عمر)، تأثير الاعتبارات السياسية على المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- فاس، السنة الجامعية: 2016/2017.
- كدوري (جمال)، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية: مفارقة السلام والعدالة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- فاس، السنة الجامعية: 2013-2014.

4- الرسائل الجامعية

- ياسمين بوسعدي، المحكمة الجنائية الدولية في ظل متغيرات السياسة الدولية، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية- تخصص دراسات إقليمية شرق أوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، السنة الجامعية: 2016-2017.

5- الموثيق والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6- الانترنت

أولاً: موقع المنظمات الدولية.

أ- موقع منظمة الأمم المتحدة

- قرارات مجلس الأمن.

- منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم (1422)، جلسة رقم (4572) المنعقدة بتاريخ 12 يوليوز 2002، رقم الوثيقة: S/RES/1422(2002).

متوفر على الرابط: [https://undocs.org/ar/S/RES/1422\(2002\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1422(2002))

تاريخ تصفح الموقع: الأحد 26 يناير 2020.

- منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم (1487)، جلسة رقم (4772) المنعقدة بتاريخ 12 يوليوز 2003، رقم الوثيقة: S/RES/1487(2003).

متوفر على الرابط: [https://undocs.org/ar/S/RES/1487\(2003\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1487(2003))

تاريخ تصفح الموقع: الأحد 26 يناير 2020.

- الأمانة العامة.

- منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير للأمين العام مقدم لمجلس الأمن حول الحالة في أفغانستان وتأثيرها على الأمن والسلم الدوليين، بتاريخ 6 دجنبر 2001.

متوفر على الرابط: <https://undocs.org/ar/S/2001/1157>

تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 31 يناير 2020.

ب- موقع المحكمة الجنائية الدولية

- المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية 2018، العراق/المملكة المتحدة، 5 دجنبر 2018.

متوفر على الرابط:

<https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2018-otp-rep-PE-Iraq-UK.pdf>

تاريخ تصفح الموقع: الخميس 6 فبراير 2020.

ج- موقع منظمة العفو الدولية

- منظمة العفو الدولية، بعد مضي عام تظل أوضاع حقوق الإنسان في العراق حرجة، 2004، رقم الوثيقة: MDE 14/006/2004.

متوفر على الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/search/?q=%D9%85%>

تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 31 يناير 2020.

- منظمة العفو الدولية، أفغانستان: المحكمة الجنائية الدولية ترفض السماح بالتحقيق، وترضخ لتهديدات الولايات المتحدة الأمريكية، 12 أبريل 2009.

متوفر على الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/04/afgn>

تاريخ تصفح الموقع: الأحد 9 فبراير 2020.

- منظمة العفو الدولية، 12 عاما من عمليات الاحتجاز في غوانتانامو و12 عاما من ازدواجية المعايير، 9 يناير 2014، رقم الوثيقة: AMR 51/001/2014، ص. 1.

متوفر على الرابط: <https://www.amnesty.org/download/Documents/>

تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 31 يناير 2020.

- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: القضاة يرفضون فتح تحقيق حول أفغانستان، قرار يحرم الضحايا من العدالة ويفيد الدول المعرقلة.

متوفر على الرابط: <https://www.hrw.org/ar/news/2019/04/12/329224>

تاريخ تصفح الموقع: الأحد 9 فبراير 2020.

د- موقع منظمة هيومن رايتس ووتش

- منظمة هيومن رايتس ووتش، "الولايات المتحدة الأمريكية تهدد المحكمة الجنائية الدولية: رفض منح تأشيرات لموظفي المحكمة.

مقال متوفر على الرابط: <https://www.hrw.org/ar/news/2019/03/16/328240>

تاريخ تصفح الموقع: السبت 1 فبراير 2019.

ثانيا- مقالات

- الولايات المتحدة الأمريكية تجدد هجومها على الجنائية الدولية... ترامب يرفض الاعتراف بالمحكمة من قلب الأمم المتحدة.

مقال متوفر على الرابط: <https://www.youm7.com/story/2018/9/27/%D8%A>

تاريخ تصفح الموقع: السبت 1 فبراير 2019.

- الولايات المتحدة تعارض قرار المحكمة الجنائية التحقيق في جرائم الاحتلال بفلسطين. مقال متوفر على الرابط:
<https://lusailnews.net/article/politics/international/21>

تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 3 فبراير 2020.

- باللغة الفرنسية

1- Revues

- Coulée Frédérique, Sur un Etat tiers bien peu discret : les États-Unis confrontés au statut de la Cour pénale internationale, *Annuaire français de droit international*, volume 49/ 2003.

- Jelena Aparac, L'attaque sur l'hôpital MSF à Kunduz : Quelles voies réalistes pour une justice effective ? *La Revue des droits de l'homme*, Revue du Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, *Actualités Droits-Libertés* / 2016.

2-Articles

- Philippe Ferlet et Patrice Sartre, la cour pénale internationale à la lumière des positions américaine et française.

- Disponible sur le site:

<https://www.cairn.info/revue-etudes-2007-2-page-165.htm?contenu=article>

تاريخ تصفح الموقع: السبت 25 يناير 2020.

3-Thèses

- Moussa Allafi, La cour pénale internationale et le conseil de sécurité: justice versus maintien de l'ordre, Thèse pour obtenir le grade de docteur, de l'université François- Rabelais de Tour, *Droit publique*, 2012/2013.

4- Internet

a- Site de la cour pénale internationale

- La cour pénale internationale, Bureau du procureur, réponse aux communications reçues concernant l'Irak, La Haye, le 9 février 2006.

متوفر على الرابط:

<https://www.icccpi.int/NR/rdonlyres/04D143C4CDB2FDEBEF7/143>.

تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 4 فبراير 2020.

- La cour pénale internationale, Situation en Afghanistan, Examen préliminaire.

متوفر على الرابط: <https://www.icc-cpi.int/afghanistan?ln=fr>

تاريخ تصفح الموقع: السبت 8 فبراير 2020.

- La cour pénale internationale, Bureau du procureur, Situation d'Afghanistan, « Fatou Bensouda » demande aux juges l'autorisation d'ouvrir une enquête concernant la situation en République islamique d'Afghanistan, Déclaration faite le : 20 November 2017.

متوفر على الرابط: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=171120-otp-stat-afgh&ln=fr>
تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 7 فبراير 2020.

- CPI, Bureau du procureur, Déclaration du Bureau du Procureur suite à la décision de la Chambre préliminaire II concernant la situation en Afghanistan, 12 Avril 2019.

متوفر على الرابط:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=190412-otp-stat-af>

تاريخ تصفح الموقع: الخميس 6 فبراير 2020.

- La cour pénale international, Situation d'Afghanistan, Communiqué de presse, 12 avril 2019, Les juges de la CPI refusent l'ouverture d'une enquête sur la situation en Afghanistan, n°: ICC-CPI-20190412-PR1448.

متوفر على الرابط: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1448>
تاريخ تصفح الموقع: السبت 8 فبراير 2020.

- La cour pénale international, Situation d'Afghanistan, Communiqué de presse, 17 septembre 2019, la Chambre préliminaire II de la CPI autorise le Procureur à faire appel de la décision refusant d'enquêter.

متوفر على الرابط: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr>
تاريخ تصفح الموقع: الأحد 9 فبراير 2020.

- Disponible sur le site : <https://www.fidh.org/IMG/pdf/cpi345n8.pdf>

تاريخ تصفح الموقع: السبت 25 يناير 2020.

b- Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme

- Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme, Rapport sous le thème: Non à l'exception américaine sous couvert de lutte contre le terrorisme, l'offensive américaine contre la Cour pénale internationale, n° 345 Novembre 2002.

الهوامش

¹ - بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني 2004، ص. 123.

² - عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية والهيمنة الأمريكية، مجلة الكوفة، العدد السابع، ص. 65.

³ - انظر نص المادة (13/ب) ونص المادة (16) من نظام روما.

⁴ - Moussa Allafi, La cour pénale internationale et le conseil de sécurité: justice versus maintien de l'ordre, Thèse pour obtenir le grade de docteur, de l'université François-Rabelais de Tour, Droit publique, 2012/2013, p. 201.

⁵- Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme, Rapport sous le thème: Non à l'exception américaine sous couvert de lutte contre le terrorisme, l'offensive américaine contre la Cour pénale internationale, n° 345 Novembre 2002, p.4.

Disponible sur le site : <https://www.fidh.org/IMG/pdf/cpi345n8.pdf>

تاريخ تصفح الموقع: السبت 25 يناير 2020.

⁶ - بارعة القدسي، مرجع سابق، ص ص. 149-150.

⁷- Coulée Frédérique, *Sur un Etat tiers bien peu discret : les États-Unis confrontés au statut de la Cour pénale internationale*, *Annuaire français de droit international*, volume 49/ 2003, p. 46.

⁸ - بارعة القدسي، مرجع سابق، ص. 153.

⁹ - المرجع نفسه، ص. 151.

¹⁰- Philippe Ferlet et Patrice Sartre, la cour pénale internationale à la lumière des positions américaine et française p. 172.

Disponible sur le site:

<https://www.cairn.info/revue-etudes-2007-2-page-165.htm?contenu=article>

تاريخ تصفح الموقع: السبت 25 يناير 2020.

¹¹ - الولايات المتحدة الأمريكية تجدد هجومها على الجناية الدولية... ترامب يرفض الاعتراف بالمحكمة من قلب الأمم المتحدة.

<https://www.youm7.com/story/2018/9/27/%D8%A7%D9%84%D> مقال متوفر على الرابط:

تاريخ تصفح الموقع: السبت 1 فبراير 2019.

¹² - منظمة هيومن رايتس واتش"، الولايات المتحدة الأمريكية تهدد المحكمة الجنائية الدولية: رفض منح تأشيرات لموظفي المحكمة.

مقال متوفر على الرابط: <https://www.hrw.org/ar/news/2019/03/16/328240>

تاريخ تصفح الموقع: السبت 1 فبراير 2019.

¹³ - الولايات المتحدة تعارض قرار المحكمة الجنائية التحقيق في جرائم الاحتلال بفلسطين. مقال متوفر على الرابط:

<https://lusailnews.net/article/politics/international/21/12/2019>

تاریخ تصفح الموقع: الاثنين 3 فبراير 2020.

14 - أبو رقيبة (عمر رحومة عمر)، تأثير الاعتبارات السياسية على المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- ظهر المهرز، فاس، السنة الجامعية: 2016/2017، ص. 69.

¹⁵ - تنص المادة (1/31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على ما يلي: "تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها".

16 - انظر نص المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁷ - كدوري (جمال)، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية: مفارقة السلام والعدالة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- فاس، السنة الجامعية: 2013-2014، ص. 235.

¹⁸ - كوكلر (هانس) ، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق: عدالة عالمية أم انتقام شامل؟ ترجمة محمد جليد، مطبعة النجاح-الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2011، ص.243.

¹⁹- Coulée Frédérique, Op.cit, p. 49.

²⁰ - تم تجديد القرار (1422) سنة 2003، وذلك باستصدار القرار (1487) الذي يمنح حصانة لرعايا الدول غير الأطراف في نظام روما المشاركين في عمليات حفظ السلام التي ترعاها منظمة الأمم المتحدة، للمزيد، انظر:

- منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم (1487)، جلسة رقم (4772) المنعقدة بتاريخ 12 يوليوز 2003.

متوفر على الرابط: [https://undocs.org/ar/S/RES/1487\(2003\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1487(2003))

تاريخ تصفح الموقع: الأحد 26 يناير 2020.

²¹ - منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم (1422)، جلسة رقم (4572) المنعقدة بتاريخ 12 يوليوز 2002.

متوفر على الرابط: [https://undocs.org/ar/S/RES/1422\(2002\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1422(2002))

تاريخ تصفح الموقع: الأحد 26 يناير 2020.

22- Philippe Ferlet et Patrice Sartre, Op.cit, p. 171.

23 - عادل حمزة عثمان، مرجع سابق، ص. 80.

24 - ياسمين بوسعدي، المحكمة الجنائية الدولية في ظل متغيرات السياسة الدولية، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية- تخصص دراسات إقليمية شرق أوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، السنة الجامعية: 2016-2017، ص. 68.

25 - حمد المختار وعلي سلمان، مساءلة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الثاني، السنة التاسعة 2017، ص. 317.

26 - حمد المختار وعلي سلمان، مرجع سابق، ص. 318.

27 - حمد المختار وعلي سلمان، مرجع سابق، ص. 321.

28 - منظمة العفو الدولية، بعد مضي عام تظل أوضاع حقوق الإنسان حرجية، 2004، رقم الوثيقة: MDE 14/006/2004، ص. 5.

29 - المرجع نفسه، ص. 319.

30 - منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير للأمين العام مقدم لمجلس الأمن حول الحالة في أفغانستان وتأثيرها على الأمن والسلم الدوليين، بتاريخ 6 دجنبر 2001، ص. 11.

متوفر على الرابط: <https://undocs.org/ar/S/2001/1157>

تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 31 يناير 2020.

31 - مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، المكتبة الوطنية الجزائرية، دون طبعة، ص 111.

32 - منظمة العفو الدولية، 12 عاما من عمليات الاحتجاز في غوانتانامو و12 عاما من ازدواجية المعايير، 9 يناير 2014، رقم الوثيقة: AMR 51/001/2014، ص. 1.

متوفر على الرابط: <https://www.amnesty.org/download/Documents/4000/amr510012014ar.pdf>

تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 31 يناير 2020.

33 - خالد عبد الله أحمد أدرار، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، مركز الرصد للبحوث والعلوم، الطبعة الأولى 2009، ص. 121.

34 - المرجع نفسه، ص. 123.

35- La cour pénale internationale, Bureau du procureur, réponse aux communications reçues concernant l'Irak, La Haye, le 9 février 2006, p. 2.

متوفر على الرابط:

https://www.iccpi.int/NR/rdonlyres/04D143C4CDB2FDEBEF7/143683/OTP_letter_to_senders_re_Iraq_9_February_2006_Fr.pdf.

تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 4 فبراير 2020.

36 - سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2016، ص. 229.

37 - Bureau du procureur de la cpi, réponse aux communications reçues concernant l'Irak, La Haye, le 9 février 2006, op.cit, p. 3.

38- Ibid, p.p. 3-4.

39- Ibid, p. 5.

40- Ibid, p. 8.

41- Ibid, p. 9.

42 - المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية 2018، العراق/المملكة المتحدة، 5 دجنبر 2018.

متوفر على الرابط:

<https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2018-otp-rep-PE-Iraq-UK.pdf>

تاريخ تصفح الموقع: الخميس 6 فبراير 2020.

⁴³- CPI, Bureau du procureur, Déclaration du Bureau du Procureur suite à la décision de la Chambre préliminaire II concernant la situation en Afghanistan, 12 Avril 2019.

متوفر على الرابط: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=190412-otp-stat-afghanis>

تاريخ تصفح الموقع: الخميس 6 فبراير 2020.

⁴⁴- Jelena Aparac, L'attaque sur l'hôpital MSF à Kunduz : Quelles voies réalistes pour une justice effective ? La Revue des droits de l'homme, Revue du Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, Actualités Droits-Libertés / 2016, p. 6.

متوفر على الرابط: <https://journals.openedition.org/revdh/1785>

تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 7 فبراير 2020.

⁴⁵- La cour pénale internationale, Bureau du procureur, Situation d'Afghanistan, « Fatou Bensouda » demande aux juges l'autorisation d'ouvrir une enquête concernant la situation en République islamique d'Afghanistan, Déclaration faite le : 20 November 2017.

متوفر على الرابط: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=171120-otp-stat-afgh&ln=fr>

تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 7 فبراير 2020.

⁴⁶- La cour pénale internationale, Situation en Afghanistan, Examen préliminaire.

متوفر على الرابط: <https://www.icc-cpi.int/afghanistan?ln=fr>

تاريخ تصفح الموقع: السبت 8 فبراير 2020.

⁴⁷- La cour pénale internationale, Situation d'Afghanistan, Communiqué de presse, 12 avril 2019, Les juges de la CPI refusent l'ouverture d'une enquête sur la situation en Afghanistan, n°: ICC-CPI-20190412-PR1448.

متوفر على الرابط: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1448&ln=fr>

تاريخ تصفح الموقع: السبت 8 فبراير 2020.

⁴⁸- La cour pénale internationale, Situation d'Afghanistan, Communiqué de presse, 17 septembre 2019, la Chambre préliminaire II de la CPI autorise le Procureur à faire appel de la décision refusant d'enquêter.

متوفر على الرابط: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1479&ln=fr>

تاريخ تصفح الموقع: الأحد 9 فبراير 2020.

⁴⁹- منظمة العفو الدولية، أفغانستان: المحكمة الجنائية الدولية ترفض السماح بالتحقيق، وترسخ لتهديدات الولايات المتحدة الأمريكية، 12 أبريل 2009.

متوفر على الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/04/afghanistan-icc-refuses->

تاريخ تصفح الموقع: الأحد 9 فبراير 2020.

⁵⁰- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: القضاة يرفضون فتح تحقيق حول أفغانستان، قرار يحرم الضحايا من العدالة ويفيد الدول المعرقلة.

متوفر على الرابط: <https://www.hrw.org/ar/news/2019/04/12/329224>

تاريخ تصفح الموقع: الأحد 9 فبراير 2020.

حالات استبعاد اللاجئين من الحماية الدولية

Cases of refugee exclusion from international protection

د. بلحاج بلخير Dr. Belhadj belkheir

أستاذ محاضر كلية الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي تندوف-الجزائر

Belhadj_1962@yahoo.com

الملخص

تعنى هذه الدراسة بمسألة غاية في الأهمية وهي مسألة اللاجئين وهذا نظرا للتزايد المستمر في تدفقات اللاجئين والتي فاقت قدرات الدول المضيفة في التعامل معها، والتي أصبحت تشكل أحد التحديات التي وقفت أمام المجتمع الدولي بأسره، بسبب ارتفاع النزعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، لهذا عمدت هذه الدراسة الى الوقوف على تعريف اللاجئين وتحديد مركزه القانوني من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

كما يتعرض هذا المقال الى تحديد مجموعة من الاسباب إذا ما توافرت في اللاجئين تفقده مركزه كلاجئ وتبعاً لذلك يفقد الحماية الدولية ، وذلك من خلال بنود الانقطاع وبنود الاستبعاد ونظراً للآثار الخطيرة المترتبة على فقد اللاجئين الحماية، عمدا الى تعريف كل من بنود الانقطاع والاستبعاد، وتحديد الحالات التي يطبق فيها .

الكلمات المفتاحية: لاجئ ، اتفاقية دولية ، إقليمية انقطاع واستبعاد ، الحماية الدولية.

Abstract :

This communication deals with an issue of great importance in relation to the refugee issue, due to the continuous increase in refugee flows, exceeding the capacity of the host countries, which has become a challenge for the entire international community to identify refugees and determine their legal status through international and regional agreements.

This study also looks at a number of reasons why a refugee loses refugee status and therefore loses international protection through exclusion and interruption clauses. Given the serious consequences of the loss of protection by refugees, we have defined each of the elements of interruption and exclusion and identified the cases in which they are applied.

Key Word: *Refugiée, International Agreement, Régional, Interruption and exclusion, International protection.*

المقدمة

إن تزايد الاهتمام الدولي بمسألة اللاجئين، لا يعزي فقط إلى حقيقة أن العالم شهد فعلاً بداية تطور جديد، على صعيد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان على وجه العموم. وإنما يرجع أيضاً إلى أن مشكلة اللاجئين قد أخذت في التفاقم بدرجة كبيرة، مع تزايد حدة النزاعات الداخلية والدولية، والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وأضحت من أكثر المشاكل خطورة في عالمنا المعاصر، نتيجة لما تمثله موجات اللجوء الجماعي من أعباء ثقيلة على اقتصاد الدولة المضيفة للاجئين ومرافقها، بالإضافة إلى ما قد تؤدي إليه من تهديد لأمنها الداخلي والخارجي.¹

و الحماية الدولية وجدت للاجئ بشكل عام اعتماداً على بنود الشمول، إلا أنه ليس كل من توفرت فيه عناصر تعريف اللاجئين يعتبر لاجئاً، حيث تضمنت الاتفاقية الدولية نصوصاً تحدد حالات انقضاء انطباق الاتفاقية على اللاجئين، كما تضمنت نصوصاً أخرى تتعلق بتحديد عدم انطباق الاتفاقية، وفي هذه المداخلة سنتناول تحليل نصوص هذه الاتفاقية ومن خلال المحاور الآتية:

المبحث الأول: تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

يعتبر تحديد مفهوم اللاجئ مسألة مهمة بحد ذاتها ، وهي كذلك حاسمة في معالجة قضية اللاجئين ، حيث يترتب على تعريف اللاجئ تحديد الحماية القانونية التي تتوفر لأولئك الذين ينطبق عليهم التعريف ، وكذلك مد يد العون والمساعدة لهم.

المطلب الأول: تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية.

في سنة 1947 ، وبعد مضي سنتين على إنشاء منظمة الأمم المتحدة ، أسست المنظمة الدولية للاجئين وهي الوكالة الدولية الأولى التي تتعامل بشكل شامل مع كافة نواحي حياة اللاجئين ، بما في ذلك تسجيلهم وتحديد وضعيتهم وعودتهم إلى بلد الأصل وإعادة توطينهم.

وتعتبر اتفاقية عام 1951 الوثيقة الرئيسية الدولية التي تحدد من هو اللاجئ ، و ما هي حقوقه ، وما هي الالتزامات القانونية للدول. فهي حجر الزاوية في الحماية الدولية.

الفرع الأول: في اتفاقية جنيف 1951

تعد هذه الاتفاقية من ضمن أهم الصكوك الدولية التي أخرجت لتنظيم وضعية اللاجئ بعد الحرب العالمية الثانية وعرفت المادة الأولى الفقرة أ اللاجئ بنصها: "لأغراض هذه الاتفاقية تنطبق لفظة لاجئ على:

_ كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات 12 أيار/ مايو 1926 و 30 حزيران / يونيو 1928 ، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول / أكتوبر 1933 ، و 10 شباط فبراير 1938 وبروتوكول 14 أيلول/ سبتمبر 1939 ، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع.

_ كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ، ولا يستطيع ، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ، أن يعود إلى ذلك البلد ، فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية تعني عبارة " بلد جنسيته " كلا من البلدان التي يحمل جنسيتهما ، ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته ، إذا كان دون أي سبب مقبول يستند²

يتضح من المادة الأولى قيدين لتطبيق مفهوم اللاجئ ، أولهما زمني والثاني مكاني فورد القيد الأول بناء على رغبة الدول التي كانت مهتمة بالتصديق على هذه الاتفاقية لأن هذه الدول شعرت بأنه سيكون من الصعب على الحكومات أن توقع على صك أبيض يفرض عليها التزامات نحو اللاجئين غير معروفة أصولهم أو عددهم في المستقبل.³

ومنه انتقد هذا التعريف ، وطرح تساؤل حول اللاجئين نتيجة لحروب ولأوضاع سياسية في بلدهم بعد هذا التاريخ (قبل أول من جانفي 1951) ، هل تطبق عليهم صفة اللاجئ؟

فجاء التوسع في التعريف في المادة الأولى الفقرة ب_2 : " لأي دولة متعاقدة اعتمدت الصيغة (أ) أن توسع في أي وقت التزاماتها بأن تعتمد الصيغة (ب) فتوجه إشعاراً بذلك للأمين العام للأمم المتحدة."

كما جاء بروتوكول 1967 يعرف اللاجئ في المادة الأولى منه ويعتبر اللاجئ أي شخص يدخل ضمن التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1951 لاغيا عبارة نتيجة لأحداث وقعت قبل أول من جانفي 1951، وبالتالي ألغي القيدان الزمني والمكاني للاتفاقية.

الفرع الثاني: تعريف اللاجئ في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول والثاني 1977

نصت الفقرة الرابعة من المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة "على عدم جواز نقل أي شخص محمي في المجال إلى بلد يخشى فيه التعرض للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية"

كما نصت الفقرة 01 من المادة 49 من نفس الاتفاقية على حظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفهم إلى أراضي دول الاحتلال أو أي دولة أخرى أيا كانت الدعاوى⁴

كما ينص البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة جنيف بخصوص ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في المادة 73: على وجوب حماية الأشخاص الذين كانوا بدون وثيقة تثبت انتمائه لدولة الإقامة أو كانوا لاجئين وبدون تمييز"، كما نص البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 في المادة 17 على: "لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب متصلة بالنزاع"⁵

نلاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافيين لم يضعوا تعريفا واضحا للاجئين، فهي أكتفت بتعداد بعض الأعمال المحظورة والتي تؤدي بالسكان المدنيين إلى اللجوء عن أراضيهم، كما عدت بعض الأفعال التي يتعرضون لها والتي تعد انتهاكات للقانون الإنساني.⁶

المطلب الثاني: تحديد مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الإقليمية.

الفرع الأول: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969

أوردت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية في المادة الأولى الفقرة 2 طوائف أخرى من الأشخاص وهي: "كل شخص سبب عدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بصورة خطيرة بالنظام العام، في دولة أصله، أو جنسيته، سواء في جزء منها أو كلها، اضطرت إلى مغادرة مكان إقامته المعتاد من أجل طلب الملجأ في مكان آخر خارج دولة جنسيته". ويلاحظ من هذا التعريف أن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 قد وسعت من مفهوم اللاجئ ليشتمل عن تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 للاجئ بنقطين أولهما أنه شمل فئة جديدة من الأشخاص لم يكونوا مشمولين ضمن تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951، وهؤلاء الأشخاص هم الذين اضطروا للهروب عبر الحدود نتيجة عدوان خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولته الأصل، والنقطة الثانية تمثلت في أنها لم تعلق حق اللجوء أو تعريف الشخص الذي ينطبق عليه وصف اللاجئ على قيد زمني معين، حيث جاءت هذه الاتفاقية متحررة من القيد الزمني التي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لعام⁷

الفرع الثاني: المقصود باللاجئين في إعلان قرطاج لسنة 1984

بتاريخ 22 نوفمبر 1984 عقد اجتماع بدعوى من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بكولومبيا لمناقشة حماية اللاجئين في أمريكا الوسطى وكان لهذه الحرب الأهلية التي عرفتها أمريكا اللاتينية وما خلفته من موجة هروب من مناطق النزاع وهو ما عرف بإعلان قرطاج الخاص باللاجئين لسنة 1984

والذي عرف اللاجئين على النحو التالي: " أن الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حرياتهم بسبب أعمال عنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى أخلت بالنظام العام في بلادهم " ويلاحظ من خلال قراءة هذا النص، أنه يتحدث عن أشخاص هاربين من أوطانهم بسبب عنف أو عدوان، ورغم كونه جاء أكثر شمولية إلا أنه لا يتمتع بنفس درجة الإلزام بالنسبة للوثائق السابقة.⁸

ونجد الأستاذ paul weis يطلق عليهم تسمية الأشخاص غير المحميين، ويقسمهم إلى فئتين:

1_ الأشخاص غير المحميين قانوناً، لانعدام الرابطة القانونية والسياسية بينهم وبين أي دولة وهي رابطة الجنسية، سواء منذ الولادة أو بعد ذلك وهؤلاء هم عديمو الجنسية.

2_ الأشخاص غير المحميين فعلاً، والذين رغم أنهم قد يحتفظون بجنسية دولتهم إلا أنهم لا يتمتعون بحمايتهم، إما لرفضها أو كونهم لم يطلبوا هذه الحماية بسبب الخوف من الاضطهاد وهؤلاء هم اللاجئين.⁹

وعرف اللاجئ أيضاً أنه ينطبق على كل شخص أرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثاً على ملاذ وعنده خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد.¹⁰

المبحث الثاني: حالات استبعاد اللاجئ من الحماية الدولية

بداية إن صفة اللاجئ مرتبطة بالشخص الذي فقد الحماية الوطنية، وبالتالي يبحث عن الحماية الدولية، ومن الطبيعي أنه إذا ما توفرت أي حالة من حالات الانقضاء الحماية الدولية في اللاجئ أو عدم انطباق الاتفاقية انتهى تبعاً لذلك حقه بالحماية الدولية.

المطلب الأول: حالات انقضاء الحماية الدولية

لقد نصت المادة الأولى من اتفاقية 1951 الفقرة ج على ما يلي: " تنقضي انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ينطبق عليه الفرع ألف من هذه المادة:

1. إذا استأنف باختياره الاستغلال بحماية بلد جنسيته أو
2. إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها أو
3. إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة أو
4. إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيماً خارجه خوفاً من الاضطهاد
5. إذا أصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ غير قادر على مواصلة رفض الاستغلال بحماية بلد جنسيته
6. إذا كان شخصاً لا يملك جنسية وأصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، العودة إلى البلد الذي كان يقيم فيه عادة.

قادراً على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق".
إن ما يسمى بـ " بنود الانقطاع " المنصوص عليها في الفرع جيم (1) إلى (6) من المادة الأولى من اتفاقية 1951 يبين الشروط التي بمقتضاها التي يكف لاجئ ما عن أن يكون لاجئاً وتستند هذه الشروط إلى اعتبار مفاده أن الحماية الدولية لا ينبغي منحها عندما لا يوجد مبرر أو ضرورة لها.

وعندما يتم تحديد وضع شخص ما كلاجئ، فإن هذا الوضع يضل قائماً ما لم يصبح اللاجئ مشمولاً بأحكام بند من بنود الانقطاع. ويتيح هذا النهج الصارم تجاه تحديد وضع اللاجئ عن ضرورة منح اللاجئين الثقة في أن وضعهم لن يخضع لإعادة نظر متواصلة في ضوء التغيرات المؤقتة _ التي لا تحمل طابعاً أساسياً _ في الوضع السائد في بلدهم الأصل.¹¹
ومن خلال قرأتنا المتأنية للمادة المذكورة أعلاه نجد أن من ضمن البنود الستة التي تتناول الانقطاع، أن البنود الأربعة الأولى تتعلق أساساً باللاجئ، والتغير الذي يطرأ على حالته وهي:

- عودة إرادية إلى الاستفادة من الحماية الوطنية؛

- استعادة إرادية للجنسية؛

- اكتساب جنسية جديدة؛

- عودة إرادية إلى الاستقرار في البلد الذي ثمة خوف من التعرض للاضطهاد فيه.

أما فيما يتعلق بالبند الخامس والسادس من ذات المادة فهما مرتبطان بتغير الظروف في البلد الأصل حيث يفترض أن يكون هذا التغير جوهرياً ودائماً وفعلياً وتعتبر التغيرات فعلية عندما تزال أسباب الخوف من الاضطهاد.¹²
مما يستتبع حتماً القول أن الحماية الدولية لم يعد لها مبرر وذلك راجع إلى التحولات والتغيرات التي حدثت في البلد الذي كان ثمة خوف وهلع من التعرض للاضطهاد فيه.

- إذا أصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ غير قادر على مواصلة رفض الاستغلال بحماية بلد جنسيته؛.

- إذا كان شخصاً لا يملك جنسية وأصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ العودة إلى البلد الذي كان يقيم فيه عادة.

وبنود الانقطاع سلبية الطابع ومذكورة بشكل شامل مستنفد. لذلك ينبغي تفسيرها تفسيراً ضيقاً وحصرياً ولا يجوز التوسع فيها أو إدراج أسباب أخرى على سبيل القياس لتبرير سحب وضع اللاجئ. ومن البديهي أنه إذا لم يعد يرغب لاجئ ما في أي سبب كان، في أن يعتبر لاجئاً، لا يبقى مبرر لمواصلة منحه مركز اللاجئ والحماية الدولية.¹³

هذا وقد طبقت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بند الانقطاع في الفترة الممتدة من 1957-1997م على خمس عشرة دولة في العالم تم استعادة السلام بها وتأسست فيها أنظمة الحكم الديمقراطية ويتضح ذلك من خلال الجدول رقم (1) أدناه.¹⁴

جدول رقم (1) تطبيق بند الانقطاع في الفترة من 75-1996م

جنسية اللاجئين	تاريخ التطبيق
----------------	---------------

موازمبيقيون	نوفمبر 1975م
مواطنو غينيا - بيساو	ديسمبر 1975م
مواطنو ساوتومي	أغسطس 1976م
أنغوليون	يونيه 1979م
زمبابويون	يناير 1981م
ارجنتينيون	نوفمبر 1984م
أورغوايون	نوفمبر 1985م
بولنديون	نوفمبر 1991م
تشيكويون	نوفمبر 1991م
هنغاريون	نوفمبر 1991م
شيليون	مارس 1994م
ناميبيون	ابريل 1995م
مواطنو جنوب افريقيا	ابريل 1995م
ملاويون	ديسمبر 1996م
موزامبيقيون	ديسمبر 1996م

المصدر: جيف كريسيب (1997م) ص 91 مشار له لدي تهاني محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 168

كما نصت اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في افريقيا لعام 1969 في الفقرة الرابعة من المادة الاولى على نفس البنود الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1951، والتي يتبين لنا من خلالها متى تسري هذه الاتفاقية، ومتى لا تطبق على اللاجئ اذا ما توفرت اسباب عدم السريان وعدم الانطباق.

وسنحاول من خلال الفروع التالية، تحليل كل حالة على حدى

الفرع الأول: في حالة اختياره طواعية الحماية الوطنية

تنتفي الحماية الدولية على الشخص الذي يستظل بحماية بلده، وتشمل هذه الحماية الدبلوماسية التي تخول دولة ما حق القيام بإجراء قانوني تجاه دولة أخرى للمطالبة بالتعويض بسبب خرق أو تهديد الأخيرة لحق أو حقوق أحد مواطني الأولى.

وبنظرة متفحصة لاتفاقية جنيف لعام 1951، نجد أن من بين شروط اكتساب صفة اللاجئ أن لا يكون الشخص قادر على الاستفادة من حماية دولته، (المادة الأولى من اتفاقية 1951، المادة الأولى من اتفاقية الإفريقية 1969، المادة 4 من اتفاقية العربية لسنة 1994).

يدخل ضمن هذا الشرط ألا يكون هناك ما يحول دون عودة اللاجئ إلى تلك الدولة وعدم تعرضه فيها للاضطهاد.

ويستتبع بند الانقطاع هذا ثلاث شروط :

1. الإرادة: يجب ان يعمل اللاجئ بصورة ارادية؛

2. النية: يجب ان ينوي اللاجئ من خلال عمله العودة الى الاستفادة من حماية بلد جنسيته؛

3. العودة الى الاستفادة: يجب ان يحصل اللاجئ فعلا على هذه الحماية.¹⁴

فإذا طلب لاجئ ما جواز سفر وطنيا أو طلب تجديده وحصل على ذلك، يفترض طالما لا يوجد ما يثبت العكس، أنه ينوي الاستفادة من حماية بلد جنسيته، كما لا يكون اللاجئ الذي طلب الحماية من سلطات بلد جنسيته قد أصبح مستفيد من تلك الحماية إلا اذا استجابت هذه الاخيرة فعلا لطلبه. إذا لا يمكن اعتبار اللاجئ قد عاد الى الاستفادة من الحماية الوطنية، وبالتالي لا يفقد وضعه كلاجئ بمجرد انه قد طلب ذلك من سلطات دولة جنسيته.¹⁵

وبالرغم من ذلك، يتحتم على سلطات دولة الملجأ قبل ان تطبق بنود الانقضاء، ان يتسنى لها التأكد من أن اللاجئ قد تمكن من استعادة علاقته مع البلد الأصل بمعنى ان أصبح يستفيد من حماية وطنية فعلية بديلة للحماية الدولية. ونعني بالحماية في هذا النطاق هي تلك الحماية القانونية التي تنظمها القوانين الداخلية للدول في الداخل، او تلك الحماية التي تبسطها الدولة على مواطنيها خارج البلاد عبر قنصليتها وسفارتها المتواجدة بالخارج، وعليه فهذا البند يقتضي التأكد التام من فعالية الحماية داخل البلاد الأصل والتي من شأنها كفى اللاجئ عن البحث عن ملجأ له خارج بلده.

الفرع الثاني: إذا استعاد باختياره جنسيته التي كان قد فقدتها

في الفرع جيم (2) من المادة الاولى من اتفاقية 1951 نصت على مايلي: " استعادته الطوعية لجنسيته التي كان قد فقدتها؛ "

هذا البند شبيهه بالبند السابق، وهو ينطبق على الحالات التي يقوم فيها اللاجئ، الذي فقد جنسية البلد الذي بشأنه تم الاعتراف له بأن لديه خوفا له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، باستعادة هذه الجنسية بإرادته.¹⁶

في حالة ما إذا فقد الشخص جنسيته، يفقد معها الحماية الوطنية، فالعلاقة هنا علاقة طردية. ومنه فإن الشخص يفقد صفة اللاجئ بمجرد استعادته لجنسيته بإرادته الكاملة، حيث يفقد معها إمكانية التمتع بالحماية الدولية.

وفي حالة ما إذا كان منح الجنسية للشخص ناتج بفعل سريان قانون أو قرار، فإن الاستعادة بهذا الشكل لا تغير في وضعه لأنها لا تعبر عن استعادة إرادية إلا إذا تم قبول هذه الجنسية صراحة أو ضمناً من قبل الشخص المعني.

وبالتالي في هذه الحالة اللاجئ لا يفقد مركزه القانوني لأن منح الجنسية لم يكن بطلب منه ولم يكن اختياري.

وقد نصت الفقرة 128 من دليل المفوضية على مايلي: "إذا منحت هذه الجنسية السابقة بتطبيق قانون

يخضع للحق في الأخذ بمعيار الرفض فإن عدم ممارسة اللاجئ لهذا الخيار_ بكامل إدراكه_ يعتبر استعادة طوعية، ما

لم يستطع التذرع بأسباب خاصة تبين أنه لم يكن ينوي في الواقع استعادة جنسيته السابقة."

عموما يجب توخي الحذر عند إعمال هذا السبب من أسباب انقضاء صفة اللاجئ، فقد تفرض الدولة جنسيته على شخص ما لتتمكن من إعادته لتضطهده، وعلى عكس الحالة السابقة، فإنه في هذه الحالة تكون نية العودة الطوعية الى

الاستفادة من الحماية الوطنية لدولة الاصل مفترضة، طالما أن الشخص قد أستعاد جنسيته بإرادته الحرة.¹⁷

الأمر الذي يحتم على سلطات دولة الملجأ قبل العمل على تطبيق بنود الانقضاء أن تتأكد من استعادة اللاجئ لعلاقته مع دولته الاصلية.

الفرع الثالث: إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية بلد الجنسية الجديدة

ورد النص عليها في الفقرة ج/3 من المادة الأولى من الاتفاقية 1951 و الفقرة 4/ ج من المادة الأولى من الاتفاقية الإفريقية لسنة 1969 و الفقرة 1 من المادة الثانية من مبادئ بانكوك لسنة 1966 والفقرة 2 من المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين لسنة 1994.

حيث جاء في الفرع ج (3) من المادة 1 من اتفاقية 1951 مايلي: " اكتساب جنسية جديدة وتمتعه بحماية بلد جنسيته الجديدة ؛ والجنسية التي يكتسبها اللاجئ هي عادة جنسية بلد إقامته على ان اللاجئ الذي يعيش في بلد ما قد يكتسب في حالات معينة جنسية بلد آخر وإذا ما فعل ذلك فإن وضعه كلاجئ ينقطع أيضا، شريطة ان تنطوي الجنسية الجديدة على حماية البلد المعني، ويستفاد هذا الشرط من عبارة " و أصبح يتمتع بحماية بلد جنسيته الجديدة".¹⁸

إن الطريقة المثلى لإنهاء مركز اللاجئ، والأقل إثارة للمشاكل هي التجنس في دولة الملجأ، فهذا التغير في المركز القانوني للاجئ يمكن أن يحدث دون إنهاء رسمي لوضعه السابق، لأن صفة اللاجئ تنقضي آليا بسبب غياب أحد الشروط المكونة لتعريف اللاجئ وهي تواجد الشخص خارج الدولة التي يحمل جنسيته، كما يمكنه الشروع دون أي آثار سلبية في ممارسة بعض السلطات أو التصرفات التي كان يمكن أن تؤدي إلى إنهاء مركزه كلاجئ، لو أنه قد قام بها قبل تجنسه، مثل الزيارات المتكررة لدولة الأصل أو الإقامة فيها لفترة معينة.¹⁹

ما يمكننا القول حول هذا البند من بنود الانقضاء، أنه لم يحمل بين مضامينه الشرط المتعلق بالموافقة الصريحة والطوعية على اكتساب الجنسية التي فقدتها لي سبب من الأسباب والتي كان لها بالغ التأثير في تحديد مركزه كلاجئ، فمضمون هذا البند يتطلب وجود جنسية مكتسبة، يفترض معها إضفاء حماية وطنية فعلية على شخص ما. وهذا ما يمكن استخلاصه من المثال المتعلق بالزوجات اللواتي يكتسبن جنسيات أزواجهن عن طريق الزواج المختلط بشكل ارادي وتلقائي، دون قيامهم بأي مبادرة للحصول على هذه الجنسية، الامر الذي يؤدي الى انتهاء مركزهم كلاجئين. وحماية لهم والقائمة على اساس المبادئ الحديثة لحقوق الإنسان والتي تحضر التمييز على أساس نوع الجنس يمكنهم الطعن في قرار الانهاء.

وعندما يكون وضع اللاجئ قد انتهى باكتساب جنسية جديدة، ومن ثم فقد هذه الجنسية، فإنه من الجائز إحياء وضع اللاجئ تبعا لظروف.²⁰

الفرع الرابع: إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره

ورد النص على هذه الحالة في كل من: الفقرة ج 5 من المادة الأولى من اتفاقية 1951، الفقرة د من المادة السادسة من النظام الأساسي للمفوضية، الفقرة 4/د من المادة الأولى من الاتفاقية الإفريقية، الفقرة 3 من المادة الرابعة من الاتفاقية العربية، الفقرة 2/1 من مبادئ بانكوك لسنة 1966.

وذلك عندما يعود اللاجئ باختياره إلى دولته الأصلية من أجل الاستقرار فيها. كما يشير هذا النص إلى أن اللاجئ لم يعد يخشى من الاضطهاد وأن علاقته بدولته الأصلية قد عادت إلى مجراها الطبيعي.

وهذا البند ينطبق على اللاجئين ذوي الجنسية واللاجئين عديمي الجنسية على السواء.

وفي السنوات الأخيرة ركز المجتمع الدولي جهوده على إعادة الطوعية إلى الوطن باعتباره الحل الأمثل والأفضل لمشكلة اللاجئين. وكذلك حرصت اللجنة التنفيذية لبرنامج المندوب السامي على تدعيم دور المفوضية السامية في عملية إعادة

اللاجئين إلى وطنهم الأصلي، فاتخذت عدة قرارات في هذا الصدد نذكر منها خاصة التوصيتين 18 لسنة 1980 و40 لسنة 1985، وتؤكد هاتين التوصيتين قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو فيها المفوضية بالاهتمام بهذا الموضوع. أما الزيارات المؤقتة التي يقوم بها اللاجئون بواسطة وثيقة سفر صادرة عن دولة إقامتهم، وليست بجواز سفر وطني، لا تشكل عودة للاستقرار ولا ينجم عنها فقد وضعيتهم كلاجئين.

وحسب رأي جرال مادسن.²¹ إنه منطقياً يمكن انقضاء مركز اللاجئ بمجرد عودة الشخص المعني للاستقرار في دولته الأصلية، لأنه بكل بساطة لم يعد مستوفياً للشروط الواردة في المادة (1) (الف 2) المتضمنة لتعريف اللاجئ، وهو التواجد خارج دولة الأصل. غير أن السحب التلقائي لمركز اللاجئ كجزء على أي عودة نحو دولة الاضطهاد لن يكون ملائماً، فالمادة 1 (جيم 4) تشترط وجود أدلة على أن العودة كانت طوعية. ومن بين الحالات التي يعتبر فيها الانقضاء غير ملائم، لأن اللاجئ لم يختار العودة طوعاً: الطرد، الإبعاد الاختطاف... الخ، وينطبق الشيء نفسه على اللاجئ الذي يقوم بزيارة خاطفة إلى بلده الأصلي ولكن تطول لأسباب خارجة عن إرادته (كما لو تم سجنه).

الفرع الخامس: انقضاء المركز القانوني للاجئ بسبب تغير الظروف في بلد الأصل

الفقرة ج/5 من المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1951، الفقرة هـ من المادة السادسة من النظام الأساسي للمفوضية والفقرة 4/هـ من المادة الأولى من الاتفاقية الإفريقية، الفقرة 5 من المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين لسنة 1994، المادة 2/2 من مبادئ بانكوك لسنة 1966 والخاصة باللاجئين.

حيث تشير كلمة الظروف إلى حدوث تغيرات أساسية في البلاد، يمكن افتراض أنها تزيل أساس الخوف من التعرض للاضطهاد، أما التغير البسيط وربما المؤقت الذي طرأ على الوقائع التي تكتنف خوف اللاجئ الفردي، والذي لا ينطوي على حدوث هذه التغيرات الكبرى في الظروف، فلا يكفي لجعل هذا البند ساري المفعول فمن حيث المبدأ لا ينبغي أن يكون وضع اللاجئ فرصة لإعادة نظر متكررة تسيء إلى إحساسه بالأمان، هذا الإحساس الذي يراود من الحماية الدولية أن توفره له.²² ويلاحظ أن المقصود بالظروف التي يعتبر تغييرها سبباً لانتهاء الملجأ، هي الظروف السياسية في دولة اللاجئ الأصلية، أي كل تغير سياسي أو إقليمي يقع في الدولة بحيث يؤدي إلى زوال الظروف التي كانت تسبب في انفصام أو تدهور الرابطة الطبيعية بين اللاجئ وتلك الدولة ومن ثم عودة هذه الرابطة إلى حالتها الطبيعية.

يرى الأستاذ Louis أنه يجب تقييم وضع عدة فئات من اللاجئين قبل اتخاذ قرار بشأنها، سواء بالانقضاء أو بمنحها نوعاً آخر من الحماية، مثل الأشخاص الذين لديهم أسباب قهرية لتفادي الانقضاء بسبب تعرضهم للاضطهاد بشكل خطير في السابق مما يجعلهم يرفضون العودة إلى بلدهم الأصلي، فهؤلاء لن يفقدوا مركز اللاجئ حتى ولو حدثت تغيرات هامة في بلدهم الأصلي كتغير نظام الحكم القائم مثلاً، لأن هذا قد لا يؤدي في جميع الأحوال إلى تحسن حالتهم النفسية ويظلون تحت تأثير تجاربهم السابقة.²³

أما بالنسبة للأشخاص عديمو الجنسية الذين زالت أسباب تحولهم إلى لاجئين والمتضمن في الفرع جيم (6) من المادة 1 من اتفاقية 1951 فإن هذا البند موازي للبند الخامس والذي يدرج ضمن بنود الانقطاع، وهو يعالج حصراً الأشخاص عديمي الجنسية والقادرين على العودة إلى بلد إقامتهم المعتادة السابقة.

فبالنسبة لتفسير كلمة الظروف لا بد ان تفسر بنفس التفسير المأخوذ من البند الخامس، زيادة على ذلك وخاصة بالنسبة لعديدي الجنسية يجب التأكيد أن التغيرات التي يمكن ان تحدث في بلد اقامتهم السابقة لا تكفى لوحدها بل يجب ان يكون قادرا على العودة لها وهذا راجع لكون هذا الامر لا يكون متاحا وسهل المنال دائما بالنسبة لعديم الجنسية.

هناك استثناءات على المبدأ العام للانقطاع بموجب بنود " الظروف المنقطعة " حيث يفترض ان يتمكن اللاجئين من طلب إعادة النظر في قضاياهم على أساس أسباب ناشئة عن اضطهاد سابق مثلا، فلا يكون ملائما التوقع من الذين نجوا من التعذيب أن يعودوا إلى بلدانهم الأصل بسبب الجراح النفسية الباقية، وعلى الرغم انهم لم يعودوا معرضين لخطر الاضطهاد.²⁴

كما تم تطبيق بنود " الظروف المنقطعة " بالنسبة لمجموعة كاملة من اللاجئين، إذ أنه من المرجح أن يتأثر عدد من الأشخاص بأي تغير جوهري في بلد الأصل هكذا كانت الحال عندما انتهى النزاع في الموزنبيق، وبعدما طرأت تغيرات على النظام وبدأ إرساء الديمقراطية في ملاوي وبلغاريا ورومانيا في أواخر التسعينات.²⁵

المطلب الثاني : حالات عدم انطباق الاتفاقية على اللاجئين

تتضمن اتفاقية عام 1951 أحكاماً خاصة لاستبعاد اللاجئين من الحماية الدولية، الأشخاص الذين يتلقون فعلاً الحماية أو المساعدة من الأمم المتحدة أو من وكالات تابعة للأمم المتحدة من غير تلك التي يتلقونها من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكذلك الأشخاص الذين تعترف لهم سلطات البلد المقيمين فيه بالحقوق والواجبات المرتبطة بحمل الجنسية، وبالتالي فهم غير محتاجين للحماية الدولية. وأخيراً تشمل هذه الأحكام الأشخاص الذين يقومون بنشاطات إجرامية واردة على سبيل الحصر في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: الأشخاص الذين يتلقون فعلاً الحماية أو المساعدة من الأمم المتحدة

جاء في نص المادة الأولى (دال) من اتفاقية 1951 : " لا تنطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب من الأسباب دون أن يتم التوصل بشكل نهائي لتسوية بشأن مصير هؤلاء الاشخاص وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأشخاص في واقع الأمر ، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية "

ينطبق نص الاستبعاد هذا على أي شخص يتلقى الحماية أو المساعدة من أجهزة أو وكالات الأمم المتحدة من غير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والهدف من وراء هذا النص هو عدم تداخل ولاية المفوضية مع ولاية منظمات أخرى، وذلك لأنه عندما تم إعداد النظام الأساسي للمفوضية كانت هناك منظماتان تقدمان الحماية والمساعدة هما وكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وبانتهاء أعمال وكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا، فإن هذا النص لا ينطبق إلا على اللاجئين الفلسطينيين الذين يدخلون ضمن ولاية الأونروا. هذا وقد نص قرار الجمعية العامة الخاص بتأسيس الأونروا.²⁶

على أن يكون عملها مقصوراً على بعض المناطق، وهي الأردن، لبنان، سوريا، الضفة الغربية، قطاع غزة. وهكذا فإن اللاجئين الفلسطينيين الموجود خارج تلك المناطق لا يتمتع بمساعدة وحماية الأونروا، وبالتالي يجوز النظر في حالته لتحديد وضعه كلاجئ بموجب معايير اتفاقية 1951. ويكفي إثبات أن الظروف التي أهلتها في الأصل لنيل الحماية أو المساعدة من الأونروا مازالت مستمرة وأنه لم يستبعد من تطبيق الاتفاقية بموجب نص من نصوص الاستبعاد الأخرى.²⁷

الفرع الثاني: الأشخاص الذين لا يعتبرون بحاجة إلى الحماية الدولية

فالمادة الأولى (هـ) من اتفاقية 1951 تنص على مايلي: "لا تسري هذه الاتفاقية على الشخص الذي تعترف له سلطة البلد الذي اتخذ فيه مقاماً بالحقوق والواجبات المرتبطة بحمل جنسية هذا البلد." وقد ذهبت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى القول بأن نص الاستبعاد هذا يسري في مواجهة اللاجئين إذا كان مركزه القانوني مماثلاً إلى حد كبير لوضع المواطن في دولة الملجأ.

يتعلق هذا الحكم بالأشخاص الذين يكونون من نواح أخرى مؤهلين للحصول على وضع لاجئ والذين استقبلوا في بلد منحوا فيه معظم الحقوق التي يتمتع بها المواطنون عادة، ولكن لم يمنحوا الوطنية الرسمية، وكثيراً ما يكون البلد الذي استقبلهم بلداً ينتهي سكانه إلى ذات الأصل العرقي الذي ينتمون هم إليه.²⁸

والجدير بالذكر أنه لا يوجد تعريف دقيق لـ "الحقوق والواجبات" التي تشكل سبباً للاستبعاد بموجب هذا البند، إلا أنه يمكن القول أن الاستبعاد يفعل مفعوله إذا كان وضع شخص ما مماثلاً إلى حد كبير لوضع المواطن في البلد، وعلى وجه الخصوص يجب أن يتمتع الشخص المذكور بكامل الحماية ضد النفي والطرده شأنه في ذلك شأن المواطن.²⁹ وقد أوردت اتفاقية عام 1951، استثناءً على الفقرة السابقة يتعلق باللاجئ الذي تعرض للاضطهاد بصورة جسيمة في بلده الأصلي، بحيث يستطيع هذا الأخير الاحتجاج بهذا الاضطهاد الخطير والجسيم لرفض الاستغلال بحماية بلد جنسيته. الفقرة 5/ج من اتفاقية عام 1951.

الفرع الثالث: الأشخاص الذين اعتبروا غير مستحقين للحماية الدولية

جاء في الفقرة (واو) من المادة الأولى من اتفاقية عام 1951: "لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جديّة لاعتقاد بأنه:

أ_ ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها.

ب_ ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

ج_ ارتكب أفعالاً مخالفة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

وهذه الحالات نفسها تم النص عليها في المادة الأولى الفقرة 5 من الاتفاقية الإفريقية حول اللاجئين، مضاف إليها حالة مخالفة أهداف ومبادئ منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً).

إن المنطق وراء بنود الاستبعاد هذه هو أن بعض الأعمال خطيرة لدرجة أنه ينبغي عدم حماية مرتكبيها بالاتفاقية، كما أن أسس استبعاد شخص ما بسبب نشاطاته مبنية بشكل وافي في المادة المذكورة أعلاه، ولا يمكن تطبيق أي معيار آخر.³⁰

أولاً -: مرتكبو جرائم الحرب، جرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية.

لتطبيق بند الاستبعاد على هذه الفئة من الجرائم التي يمنع مرتكبوها من الحصول على صفة لاجئ و بالتالي منعهم الاستفادة من الحماية التي توفرها اتفاقية 1951، وجب تحديد هذه الجرائم، الا أننا نجد ذات الاتفاقية تحليلنا الى الوثائق والصكوك الدولية والمتضمنة احكاما خاصة بمثل هذه الجرائم. أما جرائم الحرب فهي: " تلك الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقات الدولية ذات الصلة..".

ونظمت المواثيق الدولية أحكام الحرب عبر تجريم الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي يرتكبها المحاربون كاتفاقية جنيف عام 1864 بشأن تحسين حالة جرحى ومرضى وأسرى الحرب، واتفاقية لاهاي لعام 1899 بشأن تنظيم الوسائل السلمية للنزاعات الدولية وقوانين وأعراف الحرب، واتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ، فضلاً عن اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها عام 1977 التي تضمنت أحكام ملزمة لجميع الدول بحماية المدنيين والعسكريين من جرحى ومرض وأسرى وغرقى.

أما بالنسبة للجرائم ضد السلام، لم يرد هذا الاصطلاح في نظام روما الأساسي ، ولكن وحسب نص المادة السادسة من اتفاقية لندن لسنة 1945 والتي بموجبها أنشئت محكمة نورمبرغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب فإن الجرائم ضد السلام هي: " كل تخطيط وإعداد أو شن أو خوض أو اشتراك في حرب عدوانية أو حرب تخالف المعاهدات والاتفاقات".

أما فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وفق للمادة السابعة من نظام روما الأساسي تعتبر جرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان وجريمة التفرقة العنصرية وغيرها. فالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت "السلام" أو الحرب.³¹

ثانياً :- مرتكبو الجرائم الجسيمة غير السياسية.

إن الغرض من استبعاد مرتكبي الجرائم الجسيمة غير السياسية من الحصول على مركز لاجئ، هو حماية دولة الملجأ من الخطر الذي يشكله هؤلاء على المجتمع، وبهذا تعطى الاولوية لحماية المصلحة لهذه الدولة، اكثر من الحاجة الفردية لملتجس اللجوء الى الحماية، والقصد منه ايضا انصاف اللاجئ الذي ارتكب جريمة عامة أو جرائم اقل خطورة أو ارتكب جرماً سياسياً.³²

هذا ويثير مفهوم هذه الجرائم العديد من المسائل في مقدمتها الطابع غير السياسي لهذه الجرائم، فلتحديد ما إذا كانت هذه الجرائم المرتكبة سياسية أم غير سياسية، لابد من النظر الى الاسباب والغاية من ارتكابها بمعنى هل هناك دوافع سياسية بحثه وراء ارتكاب هذه الجريمة ؟ أم أنها ارتكبت فقط لأسباب وأغراض شخصية كما أنه يجب ان تكون هناك علاقة سببية وثيقة ومباشرة بين الجريمة المرتكبة وغرضها السياسي المزعوم.³³

والجريمة الجسيمة غير السياسية المرتكبة و التي يترتب عليها استبعاد مرتكبيها من اتفاقية 1951 يفترض انها مرتكبة قبل طلب اللجوء وتكون خارج بلد اللجوء بمعنى قبل قبوله كلاجئ في بلد الملجأ. وتنفرد الاتفاقية الافريقية لسنة 1969 عن التشريعات الدولية في تقريرها عدم انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ارتكب جريمة غير سياسية خارج بلد الملجأ بعد ان سمح له بالإقامة لاجئاً في هذا البلد.³⁴

ولدى تطبيق بند الاستبعاد هذا، فمن الضروري الموازنة بين طبيعة الجرم المفترض ارتكابه من قبل طالب اللجوء ودرجة الاضطهاد الذي يخاف التعرض له، فإذا كان لدى شخص ما خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد في حياته أو حريته، فيجب ان تكون الجريمة جسيمة جدا من أجل استبعاده، أما إذا كان الاضطهاد الذي يخاف منه هذا الشخص ان يتعرض له اقل خطورة، فيكون من الضروري إعطاء الاعتبار الى طبيعة الجرائم المفترض ارتكابها.³⁵

ثالثا: مرتكبو أفعال مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

يكن القول أن تحديد مجال تطبيق هذه الحالة من بنود الاستبعاد تتصف بعدم الوضوح، وذلك راجع لصياغتها التي جاءت عامة، ممكن يدفعنا للقول أن هناك تداخل مع الحالتين المذكورتين أنفا والمتعلقتين بمرتكبي جرائم الحرب، لأن من الأهداف و المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة امتناع الأعضاء عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وحفظ السلم والأمن الدوليين، والجدير بالذكر أن ارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد السلام من الأفعال المنافية لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة.

ووفقا لمبادئ الأمم المتحدة ومبادئها والمنصوص عليهما في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادتين الأولى والثانية منه، يستنتج منه أنه لا يمكن القول أن شخصا قد ارتكب أفعالا مضادة لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة إلا إذا كان قد تبوأ مركز سلطة في دولة عضو ويكون قد ساهم في مخالفة دولته لهذه المبادئ، على أنه تكاد لا توجد أية سوابق مسجلة لتطبيق هذا البند كما ينبغي تطبيقه بحذر نظرا لطابعه العام جدا.³⁶

هذا وقد أضافت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بند آخر من بنود الاستبعاد ورد النص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الأولى من ذات الاتفاقية والمتعلق في حالة كون شخص ما أصبح متهمًا بارتكاب أعمال منافية لمبادئ وأهداف منظمة الوحدة الإفريقية.

الخاتمة

رغم قدم ظاهرة اللجوء، إلا أن آليات معالجة هذه الظاهرة بدأت مع مطلع القرن العشرين، ولا زالت هذه الآليات تتبلور وتتطور مع تزايد النزعات المسلحة وحاجة الأشخاص الى طلب اللجوء إلى الأقاليم الدولية.

هذا وقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية معالجة جزئية مهمة وهي حصر الحالات التي تؤدي باللاجئ في حالة توافرها الى فقدان الحماية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، وهي ذاتها المنصوص عليها في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لسنة 1969 سواء بانقضاء صفة اللاجئ أو عدم انطباق الاتفاقية على طالب اللجوء.

و قد خلصت هذه الدراسة الى بعض النتائج نذكر منها:

1. اعتبار اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1951 أهم اتفاقية دولية عالجت وضعية اللاجئ رغم القصور الذي شابهها.
2. الاطار القانوني الاقليمي لتحديد مفهوم اللاجئ كان أكثر توسعا بالمقارنة مع الاطار الدولي.
3. لا تمنح صفة اللاجئ إلا للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في اتفاقية 1951 وقامت دلائل قوية على وجود خوف من الاضطهاد.

4. يكفي لاستبعاد شخص من مركز لاجي بموجب المادة الاولى من اتفاقية 1951 أن يكون قد ارتكب جرائم حرب أو جرائم ضد السلام أو ضد الانسانية، اضافة الى ذلك ارتكابه جرائم جسيمة غير سياسية، او قيامه بأفعال مضادة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة ومبادئ منظمة الوحدة الإفريقية – الاتحاد الإفريقي حالياً.
5. يحصل الانقطاع فقط بعد أن يكون قد تم الاعتراف بشخص ما كلاجئ، أو لم تعد الحماية الدولية ضرورية أو مبررة، وهي تختلف عن بنود الاستبعاد في كونها تمنع من الاعتراف بشخص ما كلاجئ نتيجة لقيامه بجرائم وأفعال جعلته غير جدير بالحماية الدولية.

مراجع البحث:

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

1. فيصل شطناوي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار ومكتبة الحامد للطباعة والنشر، عمان سنة 2001.
2. المفوضية ، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 .
3. مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية ، برنامج التعليم الذاتي 1، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2005.

ثانياً: الرسائل:

1. علي جبار كريدي : الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، سنة 2005.
2. آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه علوم ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014.
3. مرابط زهرة: الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2011.
4. فدوى الذويب/ الواعري، المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا / جامعة بيرزيت، 2014.

ثالثاً: المجلات :

1. تهماني إبراهيم محمد ،اللاجئون الاتيوبيون في السودان وبند الانقطاع، مجلة البحوث والدراسات الافريقية، العدد 1، 2004/12/32.
2. بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جانفي 2017.

3. أمينة مراد، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي : دراسة تحليلية، المركز الديمقراطي العربي، أبريل 2017، التوقيت 07:31.

4. هادي الشيب، مسألة اللاجئين في الميثاق الدولية والواقع السياسي- اللاجئين السوريين أنموذجاً، أبحاث المؤتمر الدولي الثالث، اللاجئين في الشرق الأوسط، المجتمع الدولي : الفرص والتحديات، جامعة اليرموك، 2018.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

1. اتفاقية جنيف لعام 1949.
2. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.
3. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.
4. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.
5. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، التي تحكم المظاهر الخاصة باللاجئين في إفريقيا.
6. اعلان قرطاج للاجئين سنة 1984.

المراجع باللغة الفرنسية :

louis - antoine aledo: la perte du statut de réfugié en droit international public.1991

الهوامش:

- آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014، ص 4.
- 2 اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في 28 يوليو 1951، دخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ في 22 أبريل 1954، بلغ عدد الدول الأطراف في المعاهدة 145 دولة سنة 2013.
- 3 مرابط زهرة: الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2011 ص 79.
- 4 انظر المادة 45 والمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في 12 آب أغسطس 1949، والمتاح على الموقع الإلكتروني، www.ircs.org.
- 5 انظر المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، والمتاح على الموقع الإلكتروني www.icrc.org.
- 6 بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جانفي 2017، ص 162.

- 7 أمينة مراد، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي : دراسة تحليلية، المركز الديمقراطي العربي، ابريل 2017، التوقيت 07:31، ص 2.
- 8 هادي الشيب، مسألة اللاجئين في المواثيق الدولية والواقع السياسي- اللاجئين السوريين أنموذجا-، أبحاث المؤتمر الدولي الثالث، اللاجئين في الشرق الأوسط، المجتمع الدولي : الفرص والتحديات، جامعة اليرموك، 2018، ص 18.
- 9 Weis Paul : le status international des réfugiés et apatrides J.D.I 1995 p 7.
- 10 فيصل شطناوي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار ومكتبة الحامد للطباعة والنشر، عمان سنة 2001، ص 244، 245.
- 11 المفوضية، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967.
- 12 مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2005، ص 68.
- 13 المفوضية، مرجع سابق، ص 37.
- 14 تهناني إبراهيم محمد، اللاجئين الإثيوبيون في السودان وبند الانقطاع، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية، العدد 32، 2004/12/1، ص 167-168.
- 14 المفوضية، مرجع سابق، ص 38.
- 15 ايت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 155.
- 16 المفوضية، مرجع سابق، ص 40.
- 17 ايمن اديب الهلوسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 197: مشار له لدى ايت قاسي حورية مرجع سابق، ص 156.
- 18 المفوضية، مرجع سابق، ص 41.
- 19 آيت قاسي حورية: المرجع السابق، ص 156.
- 20 المفوضية، مرجع سابق، ص 41.
- 21 مشار إليه في : ايت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 159.
- 22 المفوضية، مرجع سابق، ص 42.
- louis - antoine aledo: la perte du statut de réfugié en droit international public.1991; p38323
- 24 مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 69.
- 25 المرجع نفسه، ص 69.
- 26 أنشئت وكالة الأمم المتحدة لغوث و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الاونروا) عملا بقرار الجمعية العامة رقم 302 الدورة الرابعة المؤرخ في 8 ديسمبر 1949 وبدأت الاضطلاع بعملها في 1 ماي 1951.
- 27 علي جبار كريدي : الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، سنة 2005 ص 81.

-
- 28 المفوضية ، مرجع سابق، ص 45.
- 29 المرجع نفسه، ص 46.
- 30 مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، مرجع سابق ، ص 67.
- 31 فدوى الذويب/ الواعري، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا / جامعة بيرزيت، 2014، ص 11.
- 32 المفوضية، مرجع سابق، ص 47.
- 33 ايت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 135.
- 34 المادة 35 الفقرة 4/و من الاتفاقية الإفريقية لسنة 1969.
- 35 المفوضية، مرجع سابق، ص 48.
- 36 المفوضية، مرجع سابق، ص 50.

التدخل لأغراض إنسانية في مواجهة مبدأ عدم استخدام القوة واحترام السيادة في القانون الدولي

*Intervention for humanitarian purposes in the face of the principle of non-use of force
and respect for sovereignty in international law*

د. أحمد مبخوتة Dr: Ahmed mebkhoua د. محمد الصغير مسيكة Dr: Mohamed sghir messika

أستاذ محاضر قسم (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي

تيسمسيلت - الجزائر

messikasaleh60@gmail.com

أستاذ محاضر قسم (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي

تيسمسيلت - الجزائر

ahmedmebkhoua78@gmail.com

الملخص:

يشمل هذا البحث أحد المفاهيم الأساسية السائدة في القانون الدولي المعاصر، وهو مفهوم التدخل لأغراض إنسانية، سواء في صورته التقليدية المتمثلة في مفهوم التدخل الإنساني، أو في صورته الحديثة المتمثلة في أعمال مسؤولية الحماية، والتي تركزت في العلاقات الدولية خصوصاً لما تمثله الالتزامات الدولية المتعلقة بتطور مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، التي أصبحت تشكل ركناً أساسياً في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي نظام الأمن الجماعي بصورة عامة، خاصة في ظل الإشكالات القانونية المتعلقة بالقيود التي تفرضها قواعد القانون الدولي، والتي تتجسد في حماية السيادة وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، والجدل الفقهي حول مشكلة التصادم بين التدخل لأغراض إنسانية وفكرة السيادة وأثارها على الشرعية الدولية، مع تطوير مفهوم التدخل الإنساني بهدف حماية فعالة لحقوق الإنسان، لينسجم مع عدم استغلال التدخل لأغراض إنسانية خارج أهداف حماية السلم والأمن الدوليين، وعدم انتهاك القواعد الأساسية للعلاقات الدولية، التي أساسها مبدأ احترام سيادة الدول وعدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، والذي أدى في الأخير إلى تقييد هاته المبادئ، وتراجع مفهوم السيادة المطلقة في القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: عدم التدخل، السيادة، أغراض إنسانية، استخدام القوة، مسؤولية الحماية.

Abstract:

This research Includes one of the basic concepts prevailing in contemporary international law, the concept of intervention for humanitarian purposes, both in its traditional form of the concept of humanitarian intervention, and in its modern form of the realization of the responsibility of protection, which is enshrined in international relations in particular when Represented by international obligations concerning the development of the concept of international protection of human rights, which has become a cornerstone of international peace and security, and in the collective security system in general, particularly in the light of legal problems relating to the limitations imposed by the rules of international law, which It disembodied in

the protection of sovereignty and the prohibition of the use of force in international relations, and the doctrinal debate on the problem of the clash between intervention for humanitarian purposes and the idea of sovereignty and its implications for international legitimacy, with the development of the concept of humanitarian intervention with the aim of effectively protecting human rights, in line with the non-exploitation of intervention for purposes of Humanitarian is outside the objectives of the protection of international peace and security, and non-violation of the basic rules of international relations, based on the principle of respect for the sovereignty of States and the non-use or threat of force in international relations, which ultimately led to the restriction of these principles, and the concept of absolute sovereignty in international law has receded.

Key words; Non-interference, sovereignty, humanitarian purposes,, use of force, responsibility for protection.

مقدمة:

تعتبر المتغيرات البنوية التي طرأت على المجتمع الدولي المعاصر، على الأرجح الحدث الأبرز خلال بداية القرن العشرين، انطوت على تغيرات مقابلة في مسار العلاقات الدولية وعلى طبيعة قواعد القانون الدولي بالموازاة مع ازدهار ظاهرة التنظيم الدولي¹.

هذه التطورات انعكست كذلك على قواعد القانون الدولي لتبلور معالم قواعد قانونية دولية، أكدت فعاليتها، فقدم هذا التطور عددا كبيرا من مدونات القانون الدولي، إلى حد أن أصبح يستغرق سيادة الدول في كثير من الأحيان ويتجلى ذلك خاصة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يعتبر تأسيس منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية حرب عالمية حدثا تاريخيا، حيث يعتبر ميثاقها نتاج توافق بين الالتزام بسيادة القانون على الصعيد الدولي، ومقتضيات السياسات الواقعية، ومن خلاله أصبحت المنظمة أداة رئيسية في حماية مصالح الجماعة الدولية، وأكثر من ذلك أصبحت هذه القواعد تفرض التزامات في مواجهة الدول، فتطورت على هذا النحو قواعد القانون الدولي، فأصبحت أهدافه أكثر شمولية، وأدى ذلك إلى اتساع دائرة الروابط القانونية، حيث انتقل من قانون قائم على التعايش والتنسيق، إلى قانون قائم على التبادل والتعاون والمساواة، وفي هذا السياق يتجلى لنا تعاظم دور الأمم المتحدة إثر نهاية الحرب العالمية الثانية، وأصبحت عامل فعال وعنصر مؤثر في العلاقات الدولية والقانون الدولي، واحتاج الأمر مع نمو الروابط والعلاقات بين الدول إلى البحث عن قواعد موضوعية لتنظيم تلك العلاقات، وجعل أساس العلاقات الدولية، لا يبقى رهين وجود مُثُلٍ عليا ومبادئ سامية، فقط على المستوى النظري، بل أن هذا الأمر أصبح يتطلب وجود قواعد قانونية ملزمة، وإلى وضع ضوابط قانونية دولية، وهو ما يجسده القانون الدولي، وفي هذا النحو يمارس

القانون الدولي بشقيه العام والجنائي دوراً أساسياً ولملومساً في منع وقمع كل ما يمس المصالح الدولية المحمية، وأداة بالغة الأهمية في إسباغ الحماية الدولية الجنائية على المصالح ذات الأهمية للجماعة الدولية وأداة فعّالة في استقرار مظاهر العلاقات الدولية الودية وانتظامها.

لكن بعد نهاية الحرب الباردة وتكريس الأحادية القطبية، أدت تلك التطورات المتسارعة في العلاقات الدولية، خاصة مع تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان، ومع التحول في هيكلية النظام الدولي وبروز الإشكالات المتعلقة بمبدأ الشرعية الدولية وحقوق الإنسان ونشر الديمقراطية في مواجهة السيادة الوطنية، مما أدى إلى تكريس مفهوم جديد في العلاقات الدولية، وهو ضرورة التدخل لأغراض إنسانية وإعمال مسؤولية الحماية في ظل عجز المجتمع الدولي عن مواجهة جرائم التطهير العرقي، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، هذا الاتجاه كرس فكرة خروج مسألة تنظيم حقوق الإنسان من المجال الداخلي إلى المجال الدولي، وذلك في حالة امتناع الدولة أو عجزها عن حماية مواطنيها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هذا التطور هذا التطور المتسارع في المفاهيم القانونية المستحدثة في القانون الدولي، أدى إلى المساس بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدولي المتمثلة في احترام السيادة وعدم التدخل واستخدام القوة في العلاقات الدولية.

يثير موضوع التدخل لأغراض إنسانية الكثير من الجدل كونه يمس بمبادئ أساسية في القانون الدولي والعلاقات الدولية وهي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة، ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية في مواجهة مسائل حماية حقوق الإنسان، هذه المبادئ التي تشكل الركيزة الأساسية لحماية شخصية وسيادة الدولة من كل تهديد واعتداء خارجيين ويعتبر من المبادئ الأساسية للقانون الدولي والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن مسألة حماية حقوق الإنسان عن المستوى الدولي قد تصطدم بمبدأ سيادة الدولة بما تحمله فكرة السيادة من تحديات تؤدي إلى تجاوزها في ظل أن مسألة تدويل حقوق الإنسان من خلال النص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية ألزم الدول بضرورة توفير الحماية لهذه الحقوق وعدم انتهاكها وأعطى الشرعية له باعتباره وسيلة يمارسها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي قد تقوم بها الدول حيث لم يعد من حق هذه الأخيرة أن ترفض التدخل في شؤونها الداخلية إذا كان الهدف منه حماية حقوق الإنسان بحجة أن هذه المسألة تدخل في صميم اختصاصها الداخلي وذلك لأنها أصبحت من المواضيع الأساسية للقانون الدولي التي ينشغل بها المجتمع الدولي.

ومن هذا المنطلق تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على الآثار المترتبة عن التحول في عقيدة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، من فكرة التدخل الدولي الإنساني، إلى إقرار مسؤولية الحماية حيث لا زال يطرح موضوع تدخل إشكالية المشروع خاصة في ظل وجود النزاعات الدولية التي يشهدها المجتمع الدولي، واستخدام فكرة التدخل من جانب بعض الدول لتحقيق أطماعها وخدمة لمصالحها تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان، خصوصاً أمام التطورات التي يشهدها القانون

الدولي والتي جعلت من حماية حقوق الإنسان أساساً في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يثير مشروعية التدخل الإنساني وإعمال مسؤولية الحماية في إطار قواعد القانون الدولي، خاصة أمام مفهوم وحدود ومضمون المجال المحفوظ للدول المرتبط بفكرة السيادة ومبدأ التهديد واستخدام القوة في العلاقات الدولية²، من خلال إخراج المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان وحمايتها في القانون الدولي على القانون الداخلي وسمو القواعد الآمرة للقانون الدولي والقوانين الداخلية³. وانطلاقاً مما سبق تثار الإشكالية الآتية: ماهي التداعيات والتطورات الحاصلة في سياق تطور مفهوم حماية حقوق الإنسان من خلال تكريس التدخل لأغراض إنسانية وإعمال مسؤولية الحماية في مواجهة فكرة السيادة والمجال المحفوظ للدول، وأثار ذلك على فكرة المشروعية الدولية في العلاقات الدولية.

المبحث الأول: مبدأ عدم التدخل واحترام سيادة الدول في مواجهة التوسع في مفهوم

الحماية الدولية لحقوق الإنسان:

السيادة فكرة قانونية تركزت في القانون الدولي تأخذ أبعاداً سياسية وقانونية بل أنها تعبر عن وجود الدولة، وتكريس هيمنتها الشرعية داخل إقليمها، وباعتبارها فكرة قانونية تنعكس عليها آثار التطورات الدولية ويتغير مضمونها تبعاً لتغير العلاقات الدولية وهي تتغير وفق تحولات تلك العلاقات وتبعاً لتزايد الحاجات المتزايدة، وظهر كمبدأ لتحقيق استقرار نظام الدولة الوطنية، وهو ما تكرر في ميثاق الأمم المتحدة حيث مبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هما من المبادئ الرئيسية التي تقوم عليهما منظمة الأمم المتحدة، فالميثاق لم يركز على مجرد الاعتراف بهما بل عمل في الكثير من نصوصه على تكريس هذين المفهومين، كتأكيد على مبدأ المساواة في السيادة وعلى عدم التدخل⁴.

المطلب الأول: تبني نص المادة (02) من ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني لمبدأي السيادة وعدم التدخل

ارتبط مفهوم السيادة بنشأة الدولة القومية في أوروبا، واعتبر في بدايته كمبدأ سياسي لكن مع التطورات التي حدثت في المجتمع الدولي خاصة مع بروز فكرة التنظيم الدولي وعلى رأسها الأمم المتحدة التي كرّست فرضية احترام حقوق الإنسان وحماية السلم والأمن الدولي، في مقابل الاعتراف بمبدأ السيادة وعدم التدخل، فتكرست كمبدأ قانوني لكن وفق متغيرات في المفهوم من سيادة مطلقة إلى سيادة مقيدة⁵.

كرست المادة (02 الفقرة 1) من الميثاق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ففي سياق هذه المادة لم يكتفي الميثاق بمجرد الاعتراف بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء ولكنه عمل على تدعيم هذا المبدأ بتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، حتى من جانب الأمم المتحدة نفسها، فقد نصت المادة 02 الفقرة السابعة من الميثاق على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، فمبدأ عدم التدخل لا يعدو أن يكون إلا التبرير لمنع تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، كما يستند على نصوص قانونية أخرى غير ذلك النص، ويمكن استنباطه بصورة غير مباشرة من نص المادة 4 / 2 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها⁶.

فهنا يتكرس واجب على عاتق الدول في الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لأي شيء من الأشكال أو عن انتهاك الحدود القائمة والمعترف بها دولياً الدولة أخرى أو زعزعت النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي لدولة أخرى أو الإطاحة بالنظام لدولة أخرى أو حكومتها أو تغييرها أو حرمان الشعوب من هويتها الوطنية وتراثها الثقافي⁷، فنص المادة (02 الفقرة 7) من ميثاق الأمم المتحدة شكل قيداً على عمل واختصاصات المنظمة، وعليه فلا يجوز لأي هيكل من هياكل المنظمة أن يتدخل بأي شكل من الأشكال ولا حتى ممارسة سلطاته العادة اتجاه هذه الاختصاصات⁸، ومن جهة أخرى فإن مدلول عدم التدخل الذي جاءت به المادة (02 الفقرة 7) يوحي بأنه يكفي لتوفر التدخل أن تتعدى هيئة الأمم المتحدة أو أية دولة أخرى على الاختصاصات التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة، ويمتد هذا التفسير ليشمل كافة الدول حتى ولو لم تكن عضواً في هيئة الأمم المتحدة كما ينطبق على جميع الأعمال والنشاطات التي تمارسها مختلف

أجهزة الأمم المتحدة بغض النظر عن قوتها الإلزامية، هذا باستثناء تدابير القمع التي يقوم بها مجلس الأمن تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق⁹.

هذه المادة تشكل أحد الضمانات الهامة الاحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من طرف الأمم المتحدة ولكنها اتصفت بنوع من المرونة عندما أوردت استثناءات يتضمن إمكانية تدخل الأمم المتحدة في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق، أي أنه لا يجوز الدفع بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتقييد حرية مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وخصوصاً تلك المتعلقة بأعمال الردع أو المنع الممنوحة له بموجب الفصل السابع، كما أن المادة (02 الفقرة 07) تتعارض مع المجال المحجوز للدول الذي لا يجوز التدخل فيه ولكنها لم تحدد هذا المجال، حيث لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً أو حصراً للمسائل التي تدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدول، كما أنها لم تحدد الجهة المختصة بتحديد هذا المجال في حالة نشوب نزاع بين الدول والمنظمة الدولية.

المطلب الثاني: تكريس الحماية الدولية لحقوق الإنسان كأساس لحفظ السلم والأمن الدولي

حفظ السلم والأمن الدولي المرتكز الأساسي الذي يقوم عليه ميثاق الأمم المتحدة، هذا المفهوم عرف تغيرات وتوسعا في تطبيقاته، لذلك فإن واضعي الميثاق قد تعمدوا وضع معياراً مرناً لا يقيد من صلاحيات مجلس الأمن في القيام بسلطة التكيف من جهة وتمكينه في مسيرة التطورات المتسارعة والتهديدات الجديدة التي تكون تهديداً على السلم والأمن الدولي، ولا شك أن في ظل الممارسة الدولية قد تطور خاصة مع انهيار الحرب الباردة وزوال الثنائية القطبية¹⁰.

هذه التطورات أعطت مفهوماً جديداً وموسعاً لمفهوم تهديد السلم والأمن الدولي، خاصة الربط بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين وأعطت دوراً لمجلس الأمن في وقف هذه الانتهاكات، ويؤكد أن التطورات الدولية قد أفرزت تراجع مفهوم السيادة من صيغتها المطلقة إلى صيغتها النسبية، فلم يعد بالإمكان التذرع بالسيدة كمبرر لانتهاك حقوق الإنسان بحكم أن هذه الأخيرة أصبحت تهم الجماعة الدولية والقانون الدولي، ولم تعد تتعلق بالمجتمعات القومية وتخضع للقانون الداخلي¹¹، ومن هذا المنطلق فإن تفعيل الآليات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من شأنه أن يشكل مساساً بسيادة الدولة، وعليه تصبح السيادة نسبية غير مطلقة انطلاقاً من أن الدولة ملزمة باحترام مبادئ القانون الدولي ومبادئه، خاصة أنها تشارك فيها سواء في وضعها وتنفيذها، وتقييد فيها برضاها، على الرغم من أن اتجاهها يقرّ أن الالتزام بقواعد القانون الدولي لا يلغي السيادة وإنما يحدّ من نطاقها ذلك أن الاتفاقيات والمعاهدات التي تلزم الدولة بالقيام أو الامتناع عن عمل ما لا يعني التنازل عن السيادة، وإنما قام بالحد من حريتها في التصرف في المجال الداخلي أو الخارجي وفقاً لما تنظمه المعاهدة¹².

وهذا ما يجعل من سيادة كل الدولة في مواجهة باقي الدول محكوم بتقدم القانون الدولي وتفوقه، ويترتب على ذلك أن الهيئة الدولية التي تعتبر مرجعاً عالمياً تعد أعلى من السلطات الوطنية من حيث المستوى والدرجة من الناحية الشكلية، كما ترتب على ذلك أيضاً مبدأ توافق القانون الدولي على التشريعات الوطنية من الناحية الموضوعية¹³، على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد منح السيادة للدول واحاطها بالعديد من الضمانات، لكنه في مقابل ذلك مال إلى فرض القيود عليها، وهوة ما جعل من سيادة الدولة مجرد وسيلة قانونية لتحقيق أهداف أسى من تلك السيادة، فالالتزام بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، أصبح ركيزة من ركائز النظام العام العالمي ومن هنا يترتب على الدولة أن تراعي كل ما ورد بالميثاق، خاصة عند وضع

تشريعاتها الداخلية من جهة وفي إطار علاقتها الخارجية من جهة أخرى، مع ملاحظة أن وضع الدولة لتشريعات وكذا علاقتها الخارجية يعدان من صميم عناصر سيادتها وبذلك يكون ميثاق الأمم المتحدة قد جرد سيادة الدولة من صفة الإطلاق.

بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد وضع الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية وجعل منطلقه المساواة في السيادة بين الدول وكرس عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا أنه بالمقابل نص على أنه ليس في هذا الميثاق أي ميثاق الأمم المتحدة ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق إلا أن هذا المبدأ وفقاً لما ورد بنفس الميثاق لا يخل بتطبيق تدابير القمع الوارد في الفصل السابع من الميثاق، فيتعين على الدول الأعضاء أن تعمل على ملائمة تشريعاتها الداخلية وبين مبادئ القانون الدولي، وعليها التقيد بالالتزامات التي تراعي حقوقها وحقوقية بقية الدول¹⁴.

ومنه فإن تأثير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أصبح بارزاً على سيادة الدولة، وهذا يعني اختلال في المظهر الخارجي للسيادة، الذي كان منطلقه أن الدولة صاحبة السيادة لا تتلقى أوامر أو توجيهات من الخارج ولا يجوز لها التدخل في شؤون الدول ذات السيادة، وأن التعامل بين الدول مبني على قاعدة المساواة والتعاون وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، واحترام مبادئ القانون والعرف الدولي والالتزامات التعاهدية¹⁵، فالتطورات كما سبق وأن تبين جعل من مبدأ احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، يواجه تحديات حقيقية أدت إلى تجاوز هذه المبادئ في ظل أعمال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بل أدى إلى تقييد سيادة الدول في مجال تنظيم وحماية حقوق الإنسان¹⁶.

وكان للآليات المستحدثة في تكريس الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال مبدئي التدخل الإنساني، وإعمال مبدأ مسؤولية الحماية الأثر البارز في دحض وتقليص السيادة في مواجهة حماية حقوق الإنسان، وهو ما أدى إلى تطور مفهوم السيادة وجعله مفهوماً مقيداً ينطلق من فكرة المسؤولية لا سيما بعد أن أصبحت حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من المسؤولية الدولية، بما يمكن الأمم المتحدة تطهير من التدخل لحماية هذه الحقوق حتى في ظل النزاعات الداخلية، وهو ما ظهر جلياً في عدة تصريحات للأمين العام للأمم المتحدة الأسبق كوفي عنان، ومنها تصريحه بمناسبة انعقاد الدورة 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة بأن: "سيادة الدولة أعيد تعريفها بواسطة قوى العولمة والتعاون الداخلي، والدولة الآن تفهم على أنها خادمة للأفراد وليس العكس.

فلم يعد يسمح للدول بانتهاك حقوق مواطنيها بحجة ممارسة سيادتها"¹⁷، وهنا أصبح الرابط بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدولي، استناداً إلى الفصل السابع كأساس لحماية حقوق الإنسان ومرتكبي الانتهاكات، وبذلك أصبحت الأمم المتحدة توفر الآلية المناسبة للسماح باستخدام القوة إذا لزم الأمر لفرض احترام المعايير القانونية الدولية، فالدولة الوطنية لم تعد مصدراً للسادة والقانون، وغنما المجتمع الدولي أصبح مصدراً للشرعية الدولية، وهو ما يفرض على الدول أن تدافع عن هذه الشرعية وتلتزم بها¹⁸.

وعلى هذا تغيرت طبيعة مبادئ القانون الدولي بحيث تستطيع الأمم المتحدة اتخاذ تدابير جماعية ضد إحدى الدول مستندة في ذلك إلى الاستثناء الوارد على مبدأ عدم التدخل واستخدام القوة في العلاقات الدولية الوارد في الفقرتين (7 و4) من المادة (02) من الميثاق¹⁹، الأمر الذي جعل تفعيل وإعمال الحماية الدولية لحقوق الإنسان في مواجهة فكرة الشرعية الدولية حيث أن فكرة استخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق على أساس أو أغراض إنسانية، فكرة مقبولة في

النظام القانون الدولي، ويضفي على استخدام القوة الشرعية الدولية على ممارسة التدخل بمختلف صوره في ظل أنه لم يعد مقبولا ان تبقى المسائل مرتبطة بحقوق الإنسان حبيسة الحدود الوطنية، بل أن احترام حقوق الإنسان مرتبطة ارتباطا وثيقا بحفظ السلم والأمن الدوليين ومقتضيات الفصل السابع من الميثاق.²⁰

فتكريس فكرة المصلحة الدولية المشتركة وحماية حقوق الإنسان قد أثر بشكل جلي على فكرة السيادة المطلقة التي لم تعد فكرة مقبولة، فعلى الرغم من ان الميثاق قد كرّس مفهوم السيادة واحترامها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن العوامل السابقة الذكر قد أدى إلى تحولات في مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد ومن التفسير الجامد إلى التفسير المرن لنص (المادة 02 الفقرات 2 و4 و7) تحت مبرر مقتضيات النظام العام الدولي، وأن مبدأ احترام السيادة أصبح يواجه خطر الانحسار، خاصة أنه بموجب نص الميثاق يمكن التدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا ثبت عدم احترام الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتثار مسؤولية دولية في إطار المعاهدات وهنا تتأكد فرضية أسبقية حماية حقوق الإنسان على مبدأ سيادة الدولة، وهو ما أثبتته الممارسة العملية في انتقاص مبدأ احترام سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت غطاء حماية حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: تأثير الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مبدأ عدم التدخل واحترام سيادة الدول

التطورات المتلاحقة للحماية الدولية لحقوق الإنسان، أكدت على اعتبارها أهم مظاهر الالتزامات الدولية وتتعارض في أغلب الأحيان مع سيادة الدولة، مما أسهم في التراجع بشكل كبير في المفاهيم التقليدية للقانون الدولي والانتقال من مفهوم السيادة المطلقة إلى التقييد انطلاقا من القيود التي أصبحت مترتبة على إرادة الدولة انطلاقا من الوفاء للالتزامات التعاهدية خاصة مع التطورات والمستجدات التي طرأت على العلاقات الدولية وعلى القانون الدولي والتي كان لها الانعكاس الواضح على المفاهيم القانونية المرتبطة بفكرة السيادة خاصة الواردة في نص المادة (02) الفقرة السابعة (07) من ميثاق الأمم المتحدة، هذه التطورات كرس تدهور مفهوم السيادة خاصة مع بروز فكرة تدخل المجتمع الدولي في إقرار حماية الأفراد.

فالفرد أصبح وحدة قانونية قائمة بذاتها في القانون الدولي من خلال تكريس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وهو ما يشكل تحدياً لمفهوم سيادة الدولة، انهيار مبدأ سيادة الدولة الوطنية انطلاقا من فكرة الحماية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان التي أصبحت مسألة تهم الجماعية الدولية والقانون الدولي، وليس بمقدور الدول التخلي عن التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وان مبدأ السيادة أصبح لا يفترض بقاء العلاقة بين الدولة ومواطنيها، بل أنها تخضع لقواعد القانون الدولي، فعلى الرغم من أن مبدأ السيادة، والمساواة وعدم التدخل هي مبادئ تشكل حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي إلا أن التغيرات والتحولات الدولية أدت إلى تغير المفاهيم التقليدية الواردة في نص المادة (02) من الميثاق، في ظل أن مبدأ السيادة المطلقة لم يعد يمثل ضمانات للعدالة والحريات، ولم تعد السيادة مبررا لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية لا سيما أن الدولة أصبحت ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادة القانون الدول يوما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان²¹، فمبدأ عدم التدخل يعدّ من المبادئ التقليدية الراسخة انطلاقا من فكرة السيادة التي تترتب عنها منع أي دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى والذي يعتبر بذلك انتهاكا لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر، بل أن مبدأ عدم التدخل يشكل عنصرا قانونيا هاما قام عليه ميثاق الأمم المتحدة فقد أقرت المادة (02) الفقرة

01، والفقرة 04 والفقرة 07 حيث تقر كلها على احترام المساواة في السيادة وعلى التهديد باستعمال القوة وباستخدامها وعلى تعهد الأعضاء بعدم الإخلال بما لا يتفق ومقاصد الميثاق²².

فتركيز تلك المبادئ لا يخل بتطبيق التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق انطلاقاً من صلاحية حفظ السلم والأمن الدوليين، ويفتح المجال للتفسير المرن لنص المادة (7 الفقرة 02) يعد مبرراً لتدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول تحت ذريعة المصلحة الدولية لكافة الدول وحماية للأمن والسلم الدولي، ومرجعها في ذلك الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجب الهيئة تتخذ كافة التدابير المشتركة والفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، فبتفسير وتطبيق أحكام الميثاق التي تفرض التزامات على عاتق الدول الأعضاء وعلى ضوءه التوسع في اختصاصات الأمم المتحدة بحيث تشمل المسائل التي تدخل في إطار السلطان الداخلي للدول، خاصةً المسائل المرتبطة بمسائل والتزامات دولية صريحة فلا تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي إلى نطاق الرقابة الدولية عليها، فتفتح الباب هنا لتدخل هيئة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية، الذي أساسه التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان على الرغم من الإشكالات القانونية المثارة خاصة فيما يتعلق باعتبار حقوق الإنسان شئنا داخلياً أم دولياً.

إذ تعد هذه الانتهاكات خرقاً صارخاً لقواعد قانونية دولية موضوعية، وانتهاك الحقوق على نطاق واسع ومنظم ومتواصل يؤدي في أغلب الحالات إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما وهذا ما يستدعي تدخل المجتمع الدولي للحد من هاته الانتهاكات²³، فمسألة التدخل الدولي من أجل حفظ وصيانة حقوق الإنسان تثير فكرة أن حقوق الإنسان شأن داخلي، يتوقف تنظيمه حسب طبيعة النظام السياسي والاجتماعي لكل دولة فهو مرتبط بالاختصاص السيادي للدولة وأنه لا يحق لأي دولة أو منظمة دولية التدخل بحجة حمايتها، وهنا تبرز عدم مشروعية التدخل الإنساني ولا ينبغي استعمال حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول وهذا ما أكدته إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه الإعلان رقم 36/100 الصادر سنة 1981.²⁴

فمسألة حقوق الإنسان أصبحت شأنًا دولياً يهم الجماعة الدولية بصرف النظر عن طبيعة النظام القانوني الذي تنتهي إليه وعليه فلا يجوز أن تصطدم حماية حقوق الإنسان بمبدأ السيادة²⁵، ومن هذا المنطلق فإن تدخل هيئة الأمم المتحدة بهدف إلى حماية حقوق الإنسان يكتسب صفة المشروعية وهذا لما يحققه من المصالح المشتركة للإنسانية ويحقق حفظ السلم والأمن الدولي، ومن ذلك فإن قواعد حقوق الإنسان أصبحت من قبيل القواعد الآمرة سواء في القانون الدولي أو المعرفي وعليه فإذا ما وقع انتهاك لحقوق الإنسان وشكل بدوره تهديداً للسلم والأمن الدوليين جاز للأمم المتحدة أن تتدخل لاعتبارها الهيئة المكلفة بالحفاظ على السلم والأمن الدولي²⁶.

وبذلك فإن تحول الوارد على مضمون مبدأ عدم التدخل ارتبط بالتحول في مفهوم الدولة التقليدي وفي إفرازات نظام العالمي الجديد والعولمة، ومن ذلك فمبدأ عدم التدخل قد تطور في مضمونه بتطور العلاقات الدولية والتي انعكست على مفهوم السيادة، فلم يعد ملائماً في مضمونه مع طبيعة المتغيرات الدولية، حيث جاءت الممارسة الدولية من محاولة تبرير التدخل في شؤون الدول والاستناد إلى التفسير ليس للتفسير الجامد، وبالتالي التغير في مضمون هذا المبدأ يرجع في مجمله إلى التطورات الحاصلة في العلاقات الدولية²⁷، وهو ما أدى إلى إزالة الحدود الفاصلة بين المجالين الداخلي والدولي، وأصبح القانون الدولي وقواعده أدوات لاختراق الاختصاص الداخلي للدول، ويحد من السيادة بل أن التطورات قد أثرت

على مبدأ سيادة الدولة على اعتبار ان الاهتمام لحقوق الإنسان لم يعد يتوقف أما حاجز السيادة، كل هذا يجد أساسه في التفسير الموسع للمادة (02 الفقرة 07) من الميثاق الذي يجد تبريره في مواد أخرى من الميثاق باعتبار أن أي جزء من المعاهدة يجب ألا يفسر بمعزل عن مواد أخرى، فكل المسائل التي وردت بشأنها التزامات دولية في ميثاق الأمم المتحدة أو في الاتفاقيات الدولية الأخرى وخاصة متعددة الأطراف أو العرف الدولي هي مسائل تخرج عن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة، وهذا ما اتجهت إليه الأمم المتحدة بإقرار اختصاصها بنفسها عندما تعرض عليها بعض القضايا، خاصة في مسألة حماية حقوق الإنسان حيث يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة العالمية الأساسية التي تضمنت مبدأ احترام حقوق الإنسان، فحماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي لم تعد من المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الوطني للدولة بمقتضى المادة (02 الفقرة 07) لأنها تخضع للقانون الدولي.

هذا التفسير الموسع كرّس فكرة أخرى خاصة وهي صعوبة الفصل بين الاختصاص الداخلي والدولي، وبين تأثير ذلك على الموازنة بين السيادة والمجال المحجوز للدولة وبين تأثير التطورات خاصة أمام التداخل المستمر بين الاختصاصين الوطني والدولي، فلم تعد توجد حدود فاصلة بين المصلحة الوطنية والمصلحة الدولية، بل أصبحت الكثير من المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي، من المسائل التي تعدّ من اختصاص القانون الدولي ولم تصبح تحت مبرر إرادة الدولة الوطنية، وتلقى اهتمام الجماعة الدولية وتشكل ركيزة المصلحة المشتركة الدولية، انطلاقاً من فكرة أن أساس كل ذلك حفظ السلم والأمن الدوليين، الذي يعد الهدف الأعلى والركن الأساسي في ميثاق الأمم المتحدة، انطلاقاً من التدخل في النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدولي وذلك بحسب السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن، وان مفهوم السيادة الوطنية انتقل من المفهوم المطلق إلى المفهوم النسبي خدمة لمصالح الجماعة الدولية ويخضع لقواعد القانون الدولي خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، هاته المتغيرات أفرزت مفاهيم جديدة كحق التدخل ومسؤولية الحماية، والتي أدت إلى تغيرات مقابلة على قواعد القانون الدولي ومبادئه، وأبرز العديد من المشكلات القانونية.

المبحث الثاني: التوسع في تطبيقات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

و أثرها على فكرة المشروعية الدولية

منذ انتقال توازن القوى من الثنائية إلى الأحادية القطبية أفرز تحولاً أنموذجياً عاماً في العلاقات الدولية، بل ظهر مبدأ الحق في التدخل انطلاقاً من أنه أضحت حقوق الإنسان وسيلة من وسائل سياسات القوى والتصرف باسم الإنسانية أو المجتمع الدولي، فتكرست عقيدة التدخل بمعزل عن شروط ميثاق الأمم المتحدة وإعطاء أولوية المصالح الحيوية على

الاعتبارات التشريعية الدولية، وهو تعبير عن نشأة قوى أعطت لنفسها حقوق خاصة ومسؤوليات تجاه الإنسانية والذي ينم عن نهاية القانون الدولي وإلغاء قاعدة عدم استخدام القوة باعتبارها من قواعد السامية في القانون الدولي باسم الإنسانية، وتراجع مبدأ احترام المساواة في السيادة بين الدول اللذان يعدان ضمانين ضد الفوضى الدولية واستخدام القوة العشوائي، فتحت مبرر حماية حقوق الإنسان وظهور مبدأ التدخل الإنساني وإعمال مسؤولية الحماية أفرز جدلاً بين مؤيد ورافض لمشروعية هاته الآليات خاصة أمام تأكيد انهيار وتراجع سيادة الدولة الوطنية.

المطلب الأول: التدخل لأغراض إنسانية وفكرة عدم مشروعية التهديد

او استخدام القوة في العلاقات الدولية

نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية (4/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة الدولة بأية طريقة تتنافى وأهداف الأمم المتحدة المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فاكتسب مبدأ تجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية القوة الصفة القانونية، فتم تحريم كل الإشكال التي يمكن أن تستعمل فيها القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، كالضغوط السياسية والعسكرية والاقتصادية، لذلك أصبح أمر اللجوء إلى القوة أمراً محظوراً مع نشأة منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: التدخل الإنساني كاستثناء على مبدأ التهديد أو استخدام القوة

إن مفهوم التدخل الإنساني لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ليس وليد هذا العصر، بل تمتد جذوره إلى العصور القديمة عند فلاسفة أمثال سيشرون، القديس أوغسطين، وإلى العصور الوسطى عند كتاب وفلاسفة أمثال دوفيتوريا، فاتيل والفيقيه "غروشيوس" في كتابه الشهير "الحرب والسلام" العام 1625 إلى حق المجتمع الإنساني في التدخل لحماية رعايا دولة أجنبية من طغيان الحاكم وبالمثل فقد رأى الفقيه السويسري "فاتيل" أن لكل قوة أجنبية الحق في تأييد الشعوب المضطهدة التي تطلب المساعدة²⁸، بعد ذلك، ابتدع فقهاء القرن التاسع عشر أمثال "أنطوان روجي" و"جورج سل" مفهوماً لحق التدخل تحت تسمية "التدخل باسم الإنسانية"²⁹.

ميثاق الأمم المتحدة فإنه أولى اهتماماً بالغاً بحقوق الإنسان إذ جاء في ديباجته ما يلي: نحن شعوب الأمم المتحدة، نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، كما جعل الميثاق من تعزيز حقوق الإنسان مقصداً من مقاصد الهيئة الدولية، وأنه يمكن اللجوء إلى القوة إذا لم تستهدف سلامة أراضي الدولة. أو الاستقلال السياسي لها، وعلى هذا الأساس أصبحت التدخلات الإنسانية لوضع حد للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من أهداف ومقاصد هيئة الأمم المتحدة، فالتدخل الإنساني عادة ما يكون ذا طابع مؤقت فلا يستمر إلا لفترة محدودة وبالحال الذي يكفي لتحقيق الأهداف الإنسانية المرجوة منه وبالتالي لا يجب بأي حال من الأحوال الخلط بينه وبين الاستيلاء على أراضي الدول³⁰.

انطلاقاً مما أثير حول مفهوم القوة الواردة في الفقرات الرابعة من المادة الثانية (2 الفقرة 4) جدلاً استناداً إلى الصيغة التي ورد بها الحكم المقرر في الفقرات الرابعة من المادة الثانية (2 الفقرة 4) يثير مجموعة من الأسئلة فميثاق منظمة الأمم

المتحدة نص على مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، غير أن هذا الميثاق لم يضيف طابع الإطلاق على هذه القاعدة بل أوجد لها استثناءات لاستخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فالعمل المسلح إذا كانت غايته فرض احترام القانون والدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها لا يعتبر انتهاكاً للوحدة الإقليمية لدولة ما، فهو لا يتطلب بالضرورة ضماً للإقليم ولا يهدف إلى غزوه³¹، كما أن التدخل الإنساني لا يتعارض مع الحكم الوارد في نص الفقرة الرابعة من المادة 2 الفقرة 4) فاستخدام القوة في التدخل الإنساني قد يكون مستثنى من التحريم إذا لم يكن من شأنه المساس بسلامة الاستقلال السياسي، وأن تحقيق التوافق بين التدخل الإنساني ونص المادة (2 الفقرة 4) من الميثاق يستند على التفسير إلى عبارات النص فيما يتعلق باستخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي وأن التدخل الإنساني لا يعد موجهاً ضد الدولة لكون هذا التصرف ليس من أهدافه وغاياته أي شكل من أشكال الاحتواء³².

ومن جهة أخرى فإن التدخل الإنساني لا يتعارض مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان فإن هذا ما يدفعنا إلى التساؤل ما إذا كانت الفقرة الرابعة من المادة الثانية (4/2) تسمح باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها على سبيل التدخل الإنساني على اعتبار أن غايته تتفق ومقصد الأمم المتحدة في احترام حقوق الإنسان، فميثاق هيئة الأمم المتحدة غرضه الرئيسي هو حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين وإن ما تحرمه الفقرة الرابعة من المادة الثانية (4/2) منه، هو التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأي شكل آخر لا يتفق مع مقصد الأمم المتحدة وإن السلم والأمن الدولي وحماية حقوق الإنسان تعتبر من مقاصد هيئة الأمم وإن تعزيزها في الواقع يعد أحد المقاصد الرئيسية له، وإن مخالفة مقصد من مقاصد الميثاق من أجل تحقيق مقصد آخر يعد من قبيل التدرج الهرمي بين مختلف مقاصد وأهداف الميثاق³³.

وأن هذا كله يجد أساسه استناداً إلى القاعدة القانونية لتطبيق مفهوم المخالفة للعبارة الواردة: على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، فاستخدام القوة أو التهديد بها كألية اكتسبت الشرعية الدولية إذا كانت تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي، والذي تؤكد في العديد من القرارات الصادرة من قبل مجلس الأمن الدولي، خاصة القرار 688 لسنة 1991 المتعلق بالوضع في العراق، والقرار رقم 749 لسنة 1992 المتعلق بالوضع في الصومال والقرار 1773 لسنة 2011 والمتعلق بالوضع في ليبيا، والتي كلها أكدت على التأكيد على احترام المقاصد المتعلقة بالتي وردت في نص المادة (02) من الميثاق. وإجمالاً فإن الحديث عن مشروعية التدخل لأغراض إنسانية وعن إشكالية مدى مشروعيتها في إطار القانون الدولي إلا من خلال تحديد مفهومه وشروط تطبيقه خاصة أن الممارسة العملية للأمم المتحدة التي أعطت نفسها ممارسة هذا الحق في ظل أن التدخل الإنساني لا يعني بالضرورة استخدام القوة.

الفرع الثاني: مفهوم وشروط مشروعية التدخل لأغراض إنسانية

تثير فكرة مشروعية التدخل الفردي لحماية حقوق الإنسان جدلاً كبيراً في ظل أن القانون الدولي كرس مبدأ عدم التدخل كأساس يحكم العلاقات الدولية، فالدولة لا تستطيع اللجوء إلى التدخل إلا في حالات تهدد سلامة أراضيها واستقلالها وحماية سيادتها من الاعتداء عليها³⁴، ولا يجوز استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي، كما أنه سيستخدم لتحقيق المصالح الخاصة، مما يؤدي إلى نشر الفوضى الدولية بدلاً من حفظ السلم والأمن الدوليين³⁵، وكما سبق ذكره

فإن المادة (4/2) من الميثاق تقضي بحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد دولة أخرى وانتهاك سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي بأي حال من الأحوال إلا في حلة الدفاع الشرعي وفقا للمادة (51) من الميثاق أو تطبيقا لنظام الأمن الجماعي، فإنه بالنظر إلى الاستثنائيين الواردين على مبدأ حظر استخدام القوة نجد أن التدخل لاعتبارات إنسانية لا يدخل في نطاق أي منهما، وعليه يعد تدخلا غير مشروع، ونشير هنا أنا أغلب الدول ترفض رفضا قاطعا توجيه الاتهام إليها لانتهاكها حقوق الإنسان وتعتبر ذلك تدخلا غير مشروع في شؤونها الداخلية. وأكثر من ذلك فإنه لا يحق للأمم المتحدة ذاتها التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا إذا أدى ذلك إلى تهديد السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة (7/2) من الميثاق. لكن هذا مرتبط بأمور متعلقة بالغموض الذي يكتنف مفهوم التدخل من جهة أخرى.

وهو ما يزيد الغموض في ظل أن وضع تعريف محدد للتدخل الدولي الإنساني، وجدلية الأخذ بالمعنا الضيق للتدخل الإنساني، الذي لا يمكن أن يحدث إلا من خلال استخدام القوة المسلحة من أجل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ويهدف حماية السكان من المعاملة التحكيمية و المسيئة دوما والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة³⁶، فمع اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، الذي أرسى مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية صار واحدا من هذه المبادئ، اللهم إلا إذا كان استخدام القوة يندرج في إطار الحالات التي يرخص فيها الميثاق بمثل هذا الاستخدام (حالة الدفاع الشرعي - التدابير الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن أعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق)، ومن الواضح أن التدخل المسلح الذي تقوم الدول بتنفيذه الأغراض إنسانية لا يندرج في إطار هذه الحالات³⁷.

وبالمقابل الأخذ بالمعنى الواسع للتدخل الإنساني الذي لا يعني بالضرورة استخدام القوة المسلحة، فهذا النوع من التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسية³⁸، واللجوء للقوة إلا في حالات محددة حالة الدفاع الشرعي، التدابير الجماعية القمعية³⁹.

ولإضفاء المشروعية على تدخل الأمم المتحدة لأغراض إنسانية، يجب أن تتم عمليات التدخل بموجب قرارات صادرة سواء من قبل منظمة الأمم المتحدة، أو الهيئات الدولية المخولة بموجب الميثاق والاتفاقيات الدولية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بحثاً عن مشروعية وتفاديا لفكرة عدم المشروعية، وفي الحدود المقبولة طبقا للقانون الدولي والالتزام بقواعده فهي ليست فوق القانون، وإنما تخضع لإحكامه والتي من أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ احترام سيادتها، والمساواة بين الدول في تطبيق المعايير الدولية وان لا يتم استخدام سلطاتها واختصاصاتها من أجل أهداف استعمارية لبعض الدول، الأمر الذي دفع ببعض الفقهاء وضع شروط لهذا التدخل⁴⁰:

فيجب أن تكون عملية التدخل لأغراض إنسانية التي تقوم بها الأمم المتحدة، منسجمة مع مقتضيات قواعد القانون الدولي وأحكامه، انطلاقاً من الوفاء بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، هذا الالتزام يتولد نتيجة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي أبرمتها الدول بإرادتها الحرة، ويقع على تلك الدول تنفيذ تلك الالتزامات بموجب هذه الاتفاقيات والمعاهدات، فهذا الالتزام التعاقدي الذي نشأ بين الدول يتم بهدف المحافظة على أمن المجتمع واستقراره وكذلك بهدف حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي ترتكب ونتيجة لذلك تتنازل الدول المنضمة لهذه الاتفاقيات ضمناً عن بعض

اختصاصاتها الداخلية⁴¹، ذلك أن ارتباط الدولة المتدخل في شؤونها المعاهدة تقيد نطاق سيادتها، في حالة إخلال إحدى الدول بقاعدة من قواعد القانون الدولي المعترف بها، فتجبرها الدول الأخرى على السير طبقاً لهذه القاعدة، وحالة التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج وفي حالة التدخل الجماعي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين وهي يمكن أن تشكل أساساً قانونياً يستند إليها التدخل الإنساني⁴².

ومن جهة أخرى متسقة مع أحكام المادة (2 الفقرة 4) ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول المعنية أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة المتمثلة بحفظ السلم والأمن الدولي، وأن تكون الانتهاكات جسيمة وصارخة تؤدي إلى مضاعفات خارجية تهدد السلم والأمن الدوليين، مع أعمال الوسائل السلمية الأخرى كافة، فلا يتم اللجوء إلى القوة إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى التي تحترم سيادة الدولة المعنية، ذلك أن استخدام القوة لتحقيق حماية حقوق الإنسان يرفع التحريم الوارد في المادة (2 الفقرة 4)، على اعتبار التدخل الإنساني جانب من جوانب الدفاع عن النفس، ويدعي أنصار التدخل الدولي الإنساني أنه إزاء خيبة الأمل السائدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وعدم فعالية الأمن الجماعي فإن التمسك بالمعنى الكامل للحظر المطلق الوارد في نص المادة (2 الفقرة 4) من الميثاق من شأنه إغماض العين حيال الخسائر في الأرواح وإهدار الكرامة الإنسانية التي تعد الهدف المنشود لميثاق الأمم المتحدة، ويضيف بعض أنصار التدخل الإنساني، أنه إزاء كثرة الانتهاكات الخطيرة للمادة (2 الفقرة 4) من الميثاق فقد أدى ذلك إلى فقد ما لها من مصداقية حقيقية في تطبيق مبدأ حظر استخدام القوة⁴³. على الرغم من أن الاعتراف للدول بحق اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية وما يترتب على ذلك من نتائج، يعد ذلك عودة للوراء، وتجاهلاً تاماً للتقدم الذي أحرزه ميثاق الأمم المتحدة⁴⁴.

المطلب الثاني: تكريس فكرة مسؤولية الحماية كآلية بديلة للتدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان

يشكل مفهوم "مسؤولية الحماية" تطوراً أو بديلاً لمفهوم "حق التدخل الإنساني"، يهدف هذا المفهوم إلى تجاوز الانتقادات الموجهة لـ "حق التدخل الإنساني من خلال محاولة التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل لردع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي واحترام سيادة الدول، هذه المقاربة القانونية الجديدة لحق التدخل، أقرت أن يتحمل المجتمع الدولي هذه المسؤولية وتعبير عن تغير نموذجها في القانون الدولي وانتقال موازين القوى وتحت تبرير تفادي الانتقادات الموجهة لحق التدخل الإنساني ويحدث مقارنة عقلانية بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وذلك بنقل السيادة من منطق الحق المطلق إلى منطق الحق المسئول، في ظل إشكالية تبقى قائمة في نظام المشروعية الدولية وتراجع سيادة القانون على الصعيد الدولي التي اعتبرت أنها أهم إنجاز حققه نظام ما بعد الحرب العالمية الثانية لتحل محله سيادة القوى، وتهديد الأعراف الدولية القائمة على عدم استخدام القوة والأمن الجماعي.

الفرع الأول: الأساس القانوني لإعمال مسؤولية الحماية

لا شك أن هذا المفهوم المستحدث تمكن من تجاوز الانتقادات الموجهة المفهوم "حق التدخل الإنساني" وأصبح آلية جديدة لحماية الأشخاص عندما يتبين أن الدولة ذات السيادة عجزت أو تسببت في أحداث ينجم عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فالسيادة في مفهوم "مسؤولية الحماية" مسؤولية تتحملها الدولة صاحبة السيادة، ولكن عندما تصبح الدولة غير قادرة أو غير راغبة في تحمل تلك المسؤولية، فإن المجتمع الدولي هو الذي يتدخل ليتولها بدلا عنها. وانطلاقا من هذه المقاربة أصبحت "مسؤولية الحماية" تشكل تطورا أو بديلا "لحق التدخل الإنساني"، وتؤطر التدخل لأغراض إنسانية في حالات الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان، وتوضح بأن عهد السيادة الذي يتيح للدول التصرف بمطلق الحرية داخل حدود إقليمها لم يعد موجودا، فالسيادة لم تعد ذات صبغة مطلقة وإنما أصبحت في موقع المواجهة المباشرة مع الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ورد مفهوم "مسؤولية الحماية" في التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتدخل وسيادة الدول عام 2001⁴⁵ استجابة للنداء الذي أطلقه الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان عام 2000، حول ضرورة التفكير في طريقة تؤطر التدخل لأغراض إنسانية في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث صدر أول تقرير أممي تناول مبدأ "مسؤولية الحماية" عام 2004، عن فريق الأمم المتحدة رفيع المستوى المعني "بالتحديات والتحديات والتغيير" المشكل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في نفس السنة، تحت تسمية "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة"⁴⁶، حيث عرض الأمين العام للأمم المتحدة هذا التقرير على الجمعية العامة في ديسمبر 2004 تحت تسمية "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"⁴⁷، وجاء فيه "عندما توقع الدول على ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد من امتيازات السيادة ولكنها تقبل أيضا مسؤولياتها. ومهما كانت التصورات التي سادت عندما أدى نظام ويستفاليا إلى ظهور مفهوم سيادة الدولة لأول مرة، فمن الواضح أنه يتضمن اليوم التزاما من جانب الدولة بحماية شعبيها والوفاء بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي"،

شكل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/60 المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 في فقرتيه 138 و139 وثيقة ميلاد مبدأ "مسؤولية الحماية". جاء مصطلح "مسؤولية الحماية" لأجل التوفيق بين مبدأ السيادة وحق التدخل الإنساني، باعتماد مقاربة جديدة تقوم على النظر إلى السيادة كمسؤولية، فعلى المستوى الاصطلاحي حاول المفهوم الجديد تجاوز الانتقادات التي وجهت إلى حق التدخل الإنساني، فتحول "الحق" إلى مسؤولية و"التدخل" إلى حماية. فالمسؤولية تثير جانب معنوي وأخلاقي، أما الحماية فهي مسألة واجب، في حين يحيل التدخل إلى فرض الإرادة على الآخرين بالقوة، فاستبدلت عبارة "حق التدخل الإنساني" الخشنة والماسة بالسيادة "بمسؤولية الحماية" التي يمكن أن تلقى قبولا أكبر.

وانطلاقا من ذلك تجسدت مسؤولية الحماية الواردة في النصوص السابقة أثناء الدورة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال اعتماد هذه الأخيرة للقرار 1/60 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005، المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ووضعت الفقرتان 138 و139 من ذات القرار الأسس القانونية لمبدأ مسؤولية الحماية، وضرورة تفعيل المسؤولية عن الحماية من خلال وضع إستراتيجية لدعم الركائز الثلاثة التي تقوم عليها هذه المسؤولية، والمتمثلة في مسؤوليات الدولة

عن الحماية ، والمساعدة الدولية ، وبناء القدرات وأخيرا الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة. استنادا إلى هذا التقرير الأخير اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 أكتوبر 2009 وبالإجماع القرار 308/63 حول "مسؤولية الحماية" الذي أقرت فيه عزمها على مواصلة النظر في هذا المفهوم الناشئ⁴⁸.

قدّم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره الثاني حول الموضوع بتاريخ 14 جويلية 2010، حول " الإنذار المبكر وتقييم مسؤولية الحماية"⁴⁹ واستعرض فيه بعض الحلول السريعة في حالة التهديد بالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. في جوان 2011 عرض السيد بان كي مون على الجمعية العامة تقريرا ثالثا حول "دور الاتفاقات الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية"، واقترح فيه مجموعة من الإجراءات التي تسمح لمنظمة الأمم المتحدة من تمكين التعاون الإقليمي من أجل الوصول إلى تحديد إشارات الإنذار المبكر الذي من شأنه السماح برد فعل وقائي سريع وفعال لتفادي الجرائم الفظيعة.

في تقريره المقدم في 25 جويلية 2012 والمعنون "مسؤولية الحماية : الاستجابة بطريقة سريعة وحاسمة " حول خلفية النزاع المسلح في سوريا ، تناول الأمين العام مسألة "الاستجابة السريعة والحاسمة "في حالة إخفاق الدولة ذات السيادة عن حماية شعبيها من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وظل مفهوم مسؤولية الحماية يثير المناقشة على المستوى الأممي، حيث قدم تقريرا عام 2014⁵⁰ معنون "الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية.

ووفقا لمفهوم مسؤولية الحماية، لا ينبغي للسيادة أن تكون ستارا للحكومات التي فشلت في حماية مواطنيها، ولا تشكل مانعا من التدخل الدولي، فالسيادة ليست امتياز مطلق، وإنما يمكن تعليقها إذا ما أخفقت الدولة في أداء واجباتها ومسؤوليتها تجاه مواطنيها⁵¹. وينتج عن هذه المقاربة أن السيادة تفرض على الدولة مسؤوليات مختلفة، منها مسؤوليات اتجاه شعبيها ومسؤوليات أمام المجتمع الدولي⁵²، وهو ما عبر عنه محررو تقرير "مسؤولية الحماية" عن فكرتهم التي تنقل السيادة من منطلق الحق المطلق إلى منطلق الحق المسئول⁵³ في ختام تقريرهم بقولهم "كان هدف اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، هو التوفيق بين هدفين أساسيين أولهما تعزيز سيادة الدول لا لضعافها ، وثانيهما تحسين قدرة المجتمع الدولي على القيام برد فعل حاسم وسريع، عندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في حماية شعوبها⁵⁴ لا شك في أن التعامل مع السيادة بهذه الطريقة، سيلفت نظر المهتمين بهذا الموضوع، ذلك أن السيادة كانت تعني في الماضي سلطة الدولة العليا والكاملة في التعامل مع رعاياها وتمنحها في هذا الصدد صلاحيات استثنائية ، دون أن يكون للخارج سلطة مراقبتها أو التدخل في شؤونها الداخلية، فلا تعلوها أية سلطة أخرى، لذلك اعتبر مفهوم "مسؤولية الحماية" تطورا نوعيا في العلاقة بين آليات التدخل لحماية المدنيين ومبدأ السيادة.

الفرع الثاني: تأثير البيئة الدولية الجديدة ومشروعية التدخل الأحادي (مسؤولية الحماية)

لا شك أن استخدام القوة ضد إحدى الدول فيه انتهاك لحدود تلك الدولة ومن ثم يمثل اعتداء على سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، وكل دولة تلتزم بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها انتهاكاً للحدود القائمة بين الدول ويحظر القرار استخدام القوة أياً كان السبب، وبالتالي فإن الاعتبارات الإنسانية لا يمكن أن تكون سنداً قانونياً لمشروعية التدخل الإنساني من قبل إحدى الدول .

وفي ظل عجز مجلس الأمن عن حماية حقوق الإنسان باعتباره الجهاز الرئيسي في تكريس حفظ السلم والأمن الدولي، ومن ثم حماية حقوق الإنسان خاصة في ظل المتغيرات الدولية، والذي نتج عن هذا التغير أنموذجي في القانون الدولي الذي أحدثته انتقال موازين القوة من النفوذ المشترك المبني على الثنائية القطبية إلى نظام السيادة الأحادية، والذي نتج عنه تهديد الحروب الجديدة التي قد تشهقها قوى الهيمنة نتيجة غياب الردع، أثر على أداء مجلس الأمن وأدى إلى التفكير في إرساء آليات بديلة في حالة عجز مجلس الأمن عن التدخل لحماية حقوق الإنسان واتخاذ إجراءات مناسبة بسبب استعمال حق النقض، ويدعمون رأيهم بإعلان فيينا لحقوق الإنسان الذي يحث على أن كل الدول ملزمة بإيجاد آليات بديلة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، ولا يعني ذلك تمرداً على القانون الدولي ولكنه الملاذ الأخير.

كما يكون للدول الحق في استخدام القوة لتحقيق حماية حقوق الإنسان في حالة عجز الأمم المتحدة على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وينتفي التحريم الوارد في المادة (2/4) بحيث يعود للدول الحق الكامل في الدفاع عن نفسها بشكل كامل عند فشل مجلس الأمن، على اعتبار التدخل الإنساني جانب من جوانب الدفاع عن النفس، ويدعي أنصار التدخل الدولي الإنساني أنه إزاء خيبة الأمل السائدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وعدم فعالية الأمن الجماعي فإن التمسك بالمعنى الكامل للحظر المطلق الوارد في نص المادة (4/2) من الميثاق من شأنه إغماض العين حيال الخسائر في الأرواح وإهدار الكرامة الإنسانية التي تعد الهدف المنشود لميثاق الأمم المتحدة ، ويضيف بعض أنصار التدخل الإنساني، أنه إزاء كثرة الانتهاكات الخطيرة للمادة (4/2) من الميثاق فقد أدى ذلك إلى فقد ما لها من مصداقية حقيقية في تطبيق مبدأ حظر استخدام القوة⁵⁵.

وبالتالي فإن مسؤولية الحماية قد أعاد إحياء مفهوم الحرب العادلة كوسيلة من وسائل السياسة الخارجية، وأدى إلى كسر مبدأ عدم استخدام القوة في ظل السياسية الواقعية تحت غطاء إنساني، وضرب نظام المشروعية الدولية الذي كرسه نظام الأمم المتحدة في الصميم وادى إلى تراجع سيادة القانون على الصعيد الدولي، الذي اعتبر أهم إنجاز حققه نظام ما بعد الحرب العالمية الثانية الخاص بالتعايش السلمي، لتحل محله سياسة القوى المبنية على الأحادية القطبية بل أدى إلى

فوضى شاملة، خاصة أن النظام الدولي قام على أعراف عدم استخدام القوة والأمن الجماعي، هاته الوضعية التي تعم تطبيق مفهوم التدخل الإنساني في صوره الجديدة، من شأن احتمال تطبيقه في اتجاه واحد من طرف الدول الكبرى ضد الدول الضعيفة، وأن تطبيق هاته الوسيلة من وسائل تنفيذ القانون الدولي، قد يكون في إطار تمليه سياسة القوى، وأن التدخل الإنساني يعتبر غير قانوني بسبب منع استخدام القوة، باعتباره المبدأ السائد في النظام القانوني الدولي الذي يخدم استقرار السلم والأمن الدولي، وأن أي إجراءات إنسانية وحدها قائمة على قرار صادر من مجلس الأمن، باعتباره الجهاز المؤهل للترخيص باستعمال القوة، تبقى مقبولة في القانون الدولي الراهن.

ففي اغلب الحالات، لا يعتبر القول إن مجلس الأمن قد يمنع من التصرف لغياب الإجماع بين الأعضاء الدائمين تبريرا كافيا لاستعمال القوة الأحادي، سواء من طرف دولة واحدة تتصرف وحدها، أو مجموعة من الدول، أو حلف إقليمي مثل الناتو، فمهما تكن جهود المشروعة الرامية إلى تأسيس الشرعية الدولية للتدخل الأحادي، أي غير المرخص مثلما فعل الناتو في يوغسلافيا ثمة قرار جلي من محكمة العدل الدولية يمنع لجوء أي دولة أو مجموعة دول ضمنيا إلى القوة المسلحة للتأثير في الوضعية السياسية في دولة أخرى، فوفق هذا التأويل ترفض محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في قضية نيكاراغوا عقيدة التدخل الإنساني الأحادي، ومنه قد يفرض جهاز جماعي مختص لتنفيذ القانون قصد حماية حقوق الإنسان الأعراف التي هي جزء من المبادئ السامية للقانون الدولي والالتزامات الدول تجاه الجميع في إطار الأمم المتحدة بنمها القانونية الكونية فالفضل في هذا الأمر يعود إلى طبيعة الجماعية لتلك الأعراض التي تلزم المجتمع الدولي برمته، وأن هذا التطور الذي من شأنه أن يعترف فيه القانون الدولي للدول بحق اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية مع الاعتراف بشرعية ما يترتب على ذلك من نتائج، الأمر الذي يجعل من غير المناسب الدعوة إلى العودة لتلك المرحلة حتى ولو كان الدافع هو عدم فعالية نظام الأمن الجماعي، إذ يعد ذلك عودة للوراء، وتجاهلا تاما للتقدم الذي أحرزه ميثاق الأمم المتحدة.

الخاتمة:

لقد كرس القانون الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، واحترام السيادة وجعلها حجر الأساس في النظام القانوني الدولي، وضمانة أساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، لكن التطورات الطارئة على بنية المجتمع الدولي وعلى أسس العلاقات الدولية والمكانة التي أصبحت تشكلها الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أدى إلى بروز مفاهيم جديدة أدت إلى ترويض مفهوم السيادة الوطنية المطلقة وتقييد العديد من الحقوق السيادية خدمة لما يتطلبه استقرار النظام العام الدولي، مما انعكس على تطورات تمس بسيادة الدول والمبادئ الرئيسية للقانون الدولي التقليدي مع إعمال التدخل الإنساني في مرحلة أولى ثم مسؤولية الحماية في مرحلة لاحقة كل هاته التطورات أدت إلى تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى صيغته النسبية

وإلى إعمال فكرة تقييد مبدأ عدم التدخل وعدم استخدام القوة أو التهديد بها من المفهوم الواسع إلى المفهوم الضيق، في ظل أن الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان أصبحت من المسائل الجوهرية في عمل الأمم المتحدة، يعطي لها حق التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان وإخراجها من نطاق الاختصاص الداخلي للدول،

بل أكثر من ذلك بأن فتح الباب لتدخل الدول الفردي دون حتى تفويض، وهو ما تجسد في تكريس حق التدخل الإنساني في صورة جديدة تحت مسمى مسؤولية الحماية، على الرغم من تأسيسه على محاولة تفادي الانتقادات التي وجهت لحق التدخل، من خلال تحقيق الموازنة بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة، فالسيادة لم تعد ذلك الحصن الذي يقي الدول التي فشلت في حماية مواطنيها، وعاصما من التدخل في شؤونها الداخلية، وإنما يمكن تعليقها إذا ما أخفقت الدولة في أداء واجباتها تجاه مواطنيها. فمسؤولية الحماية تنظر إلى السيادة كمسؤولية، الأمر الذي ينتج عنه تحمل الدولة مسؤولية حماية سكانها، ولكن عندما تصبح الدولة غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك فإن المجتمع الدولي هو الذي يتولى هذه المسؤولية بدلا عنها. مما لا شك فيه أن هذا المفهوم المستحدث تمكن من تجاوز المفهوم التقليدي للسيادة، وأضحى آلية جديدة لحماية الأشخاص عندما يتبين أن الدولة عاجزة أو تسببت في أضرار ينجم عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما أثبتته الممارسة العملية من كون مفهوم مسؤولية الحماية ليس إلا تطورا أو بديلا لحق التدخل الإنساني، وأظهر تخوفا من الانحرافات في استعمال التدخل لأغراض لتبرير تدخلات عسكرية ذات أغراض سياسية محضه، ومرد ذلك إلى طبيعة تركيبة مجلس الأمن الدولي الأحادية، التي جعلت إن قراراته المبنية على الفصل السابع، وباعتباره الفاعل الرئيس في العلاقات الدولية مشوبة بعدم المشروعية فيما يتعلق بسيادة القانون على المستوى الدولي، وأن مجلس الأمن لن يكون قادراً نتيجة امتياز حق الفيتو الممنوح للأعضاء الدائمين على ممارسة صلاحياته الواسعة استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، إلا بما تسمح به المصالح الإستراتيجية للقوى العظمى، هاته التركيبة كانت وراء عجز مجلس الأمن على التصرف في الكثير من الحالات وإقرار تطبيق مبادئ الميثاق على أساس انتقائي.

وللخروج من هذا المأزق الذي أصبح يعرفه القانون الدولي في مواجهة عقيدة التدخل الإنساني وسياسات القوى الكبرى، وتنافي عوائق فرض سيادة القانون الدولي داخل بنية قوى أحادية القطبية، لابد من إعادة هيكلة العلاقات الدولية ومن خلالها إصلاح منظومة الأمم المتحدة بما ينسجم مع تطور واقع العلاقات الدولية، والمفاهيم القانونية الجديدة، من خلال إعادة تحيين مبادئ الميثاق الأساسية مبدأ عدم تدخل، مبدأ عدم استخدام القوة والتهديد بها، المساواة في السيادة التي جاءت بطريقة انتقائية، وتعبير عن سياسة المعايير المزدوجة، بما ينسجم مع مفهوم السيادة الحديث المبني على النسبية في مواجهة التدخل لأغراض إنسانية ومسؤولية الحماية، مع تحديد شروط ومفهوم تطبيق التدخل لأغراض إنسانية ومسؤولية الحماية حتى لا يتم إساءة تطبيقهما ويحدث تعارضاً مع المبادئ الأساسية للميثاق، وجعل الحماية الدولية لحقوق الإنسان كالتزام دولي صريح في نصوص الميثاق ووضع شروط تطبيقه، دون ضبابية واستبعادا لاستغلاله بمنظور معاكس لأهميته، وبالتالي إزالة الغموض حول فكرة التدخل الذي دائماً يكون تحت ذريعة عدم التدخل. لكن نجاح هذا الإصلاح مرتبط ارتباطاً كلياً بإصلاح شامل لمجلس الأمن الدولي، الذي يتوقف عن تعديل شمول لمجلس الأمن سواء من حيث تركيبته أو إجراءات التصويت وفق نظرة شمولية، تعكس الرغبة في تحقيق العدالة الدولية وحفظ السلم والأمن الدولي وسيادة القانون على الصعيد الدولي، وإيجاد نظام مراقبة وتوازنات فيما ستعلق بالتنفيذ الفعلي لقرارات مجلس الأمن التي

ترخص لاستخدام القوة، وغير ذلك يجعل من فكرة تحقيق العدالة والمشروعية تحت مظلة أصحاب الهيمنة الذين في سياق سياسات القوى وهيمنة المصالح الإستراتيجية سيتمتعون بحصانة فعلية دون معاقبتهم على انتهاكات القانون الدولي، ذلك أن الواقع أثبت إن التدخلات الإنسانية قد اتسمت دائماً بالاعتبارات السياسية للدول المتدخلة، وإن أعمال مجلس الأمن أظهرت سياسة الكيل بمكيالين واضحة من خلال العديد من الخروقات والاعتداءات على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان في مناطق شتى من العالم حيث كما كانت قرارات مجلس الأمن الدولي غير حاسمة لأنها تضمنت عبارات مرنة لا تستطيع معالجة الأوضاع القائمة في كل دولة، ولم تتخذ أوجه السرعة الكافية والإستراتيجية المناسبة.

قائمة المراجع:

أولاً: الموثائق

1/ ميثاق الأمم المتحدة 1945

2/ المؤلفات

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي، 2006.
2. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1999.
- أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر، القاهرة، 2006
3. حسام احمد محمد هندawi، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، طبعة 1997.
4. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 2005.
5. سلافه طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009
6. عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفق لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
7. عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ظل القانون الدولي المعاصر، درا الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
8. علي إبراهيم، الأشخاص الدولية – مفهومها وأركانها نظامها القانوني-، دار النهضة، مصر، 1999.
9. عميمر نعيمة، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2007.

10. ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

11. منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء تطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2011.

3/ المقالات والدراسات

12. آن رينيك، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2001.

13. بوبرطخ نعيمة، عوامل تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد وانعكاساته على المادة 2/7 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، ديسمبر 2016.

14. بودور مبروك، سيادة الدولة وحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 11، العدد 01، سنة 2015.

15. طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.

16. عبد الهادي عباس، سيادة الدولة، مجلة المعرفة، دمشق، سوريا، العدد 402، مارس 1997.

17. غرداين خديجة، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، العدد 2، جوان 2018.

18. محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004.

19. محمد يعقوب عبد الرحمان، مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية الراهنة، مجلة الفكر، العدد 06.

20. مخلد الطراونة، التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية، مجلة الحقوق، العدد 4، ديسمبر 2009، الكويت.

21. نبيلة جيماي ومحمد ديب، أبعاد التدخل الدولي وأثارها على قواعد حقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 07، جانفي 2018.

4/ الرسائل الجامعية

22. أحمد الوافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2011.

23. أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2012.

- رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدول، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015.
24. قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ واحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015.
25. ماهر عبد المنعم محمد، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002.
26. هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير في قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009.

5/ التقارير

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الوثيقة A/RES/63/30
2. تقرير الأمين العام حول "الإنذار المبكر وتقييم مسؤولية الحماية" في الوثيقة A/64/864
3. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الوثيقة A/68/947 المؤرخة في 11 جويلية 2014.
4. تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول. التقرير في الوثيقة الرسمية A/59/2005k الفقرة 29.

المراجع بالأجنبية:

1. **Olivier Corten**, L'émergence de la responsibility de protégé, Cahiers de droit international, Edition Bruylant, Belgique, 2012, P.19.
2. Antoine Rougier « la théorie de l'intervention d'humanité » revue general de droit international public, vol 17/1910.PP 478,479
3. Philippe Moreau Defrags, un monde d'ingérence, Paris, Presses de sciences Politiques, 1997, P38.
4. BETTATI Mario et autres, la souveraineté au XX^e siècle. édition Armand Colin, Paris, 2008, pp.14-16.

الهوامش

¹ تعد معاهدة ويستفاليا 1648 أولى مؤشرات قيام فكرة التنظيم الدولي، والتي تجسدت باعتماد عهد العصبة المنبثق عن معاهدة فارسي 1919، وصولاً إلى اعتماد اتفاقية سان فرانسيسكو في جويلية 1945.

² مخلد الطراونة، التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية، مجلة الحقوق، العدد 4، ديسمبر 2009، الكويت، ص 387.

³ أن رينيك، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2001، ص 115.

- ⁴ أحمد الوافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 100.
- ⁵ أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1999، ص 29.
- ⁶ رابعي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدول، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015، ص 151.
- ⁷ بودور مبروك، سيادة الدولة وحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 11، العدد 01، سنة 2015، ص 397.
- ⁸ بوبرطخ نعيمة، عوامل تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد وانعكاساته على المادة 2/7 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، ديسمبر 2016، ص 415.
- ⁹ بوبرطخ نعيمة، المرجع نفسه، ص 116.
- ¹⁰ عمير نعيمة، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2007، ص 52.
- ¹¹ قززان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015، ص 178.
- ¹² علي إبراهيم، الأشخاص الدولية - مفهومها وأركانها نظامها القانوني، دار النهضة، مصر، 1999، ص 150.
- ¹³ عثمان علي الرواندي، السيادة في ظل القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص 11.
- ¹⁴ أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2012، ص 149.
- ¹⁵ عثمان علي الرواندي، المرجع السابق، ص 107.
- ¹⁶ Olivier Corten, L'émergence de la responsabilité de protégé, Cahiers de droit international, Edition Bruylant, Belgique, 2012, P.19.
- ¹⁷ Olivier Corten, ibid. p 20.
- ¹⁸ محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 166.
- ¹⁹ عاطف علي الصالح، مشروعية التدخل الدولي وفق لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 492.
- ²⁰ محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 167.0
- ²¹ نبيلة جيمابومحمد ديب، أبعاد التدخل الدولي وأثارها على قواعد حقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 07، جانفي 2018، ص 369.
- ²² عبد الهادي عباس، سيادة الدولة، مجلة المعرفة، دمشق، سوريا، العدد 402، مارس 1997، ص 59.
- ²³ رابعي لخضر، المرجع السابق، ص 176.
- ²⁴ بودور مبروك، المرجع السابق، ص 402.
- ²⁵ أحمد الوافي، المرجع السابق، ص 102.
- ²⁶ غرداين خديجة، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، العدد 2، جوان 2018، ص 416.
- ²⁷ محمد يعقوب عبد الرحمان، مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية الراهنة، مجلة الفكر، العدد 06، ص 433.
- ²⁸ Antoine Rougier « la théorie de l'intervention d'humanité » revue general de droit international public, vol 17/1910.PP 478,479
- ²⁹ Philippe Moreau Defrags, un monde d'ingérence. Paris. Presses de sciences Politiques, 1997, P38
- ³⁰ إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي، 2006، ص 319.
- ³¹ ماهر عبد المنعم محمد، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002، ص 17.
- ³² قززان مصطفى، المرجع السابق، ص 46.
- ³³ BETTATI Mario et autres, la souveraineté au XX^e siècle, édition Armand Colin. Paris. 2008. pp.14-16.
- ³⁴ عاطف علي صالح، المرجع السابق، ص 469.
- ³⁵ أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر، القاهرة، 2006، ص 205.

- ³⁶ هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير في قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 63.
- ³⁷ حسام أحمد محمد هندواي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، طبعة 1997، ص 52.
- ³⁸ ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 22.
- ³⁹ حسام أحمد محمد هندواي، المرجع السابق، ص 46.
- ⁴⁰ حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 2005، ص 22.
- ⁴¹ منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء تطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2011، ص 117.
- ⁴² عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى مصر، 2009، ص 470.
- ⁴³ عاطف علي الصالحي، المرجع نفسه، ص 483.
- ⁴⁴ حسام أحمد محمد هندواي، مرجع سابق، ص 243.
- ⁴⁵ نشأت اللجنة بمبادرة من الحكومة الكندية في سبتمبر 2000، وأولت رئاستها إلى غارث ايفانز وزير الخارجية الاسترالي الأسبق، ومحمد سحنون المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة.
- ⁴⁶ تقرير الفريق رفيع المستوى العالمي المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة في الوثيقة A/59/565.
- ⁴⁷ التقرير في الوثيقة الرسمية A/59/2005k الفقرة 29.
- ⁴⁸ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الوثيقة A/RES/63/30.
- ⁴⁹ تقرير الأمين العام حول "الإنذار المبكر وتقييم مسؤولية الحماية" في الوثيقة A/64/864.
- ⁵⁰ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الوثيقة A/68/947 المؤرخة في 11 جويلية 2014.
- ⁵¹ طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 54.
- ⁵² مقتطف من خطاب الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان أمام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عام 2000 حيث قال "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعديا غير مقبول على السيادة، فعلي أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو سيرينتشا، ولانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان... فمن المؤكد أن ما من مبدأ قانوني حتى مبدأ السيادة نفسه يمكن أن يحمي من الجرائم ضد الإنسانية، الوثيقة A/54/200 المؤرخة في 3 أبريل 2000، ص 48.
- ⁵³ سلافه طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 199.
- ⁵⁴ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 78.
- ⁵⁵ تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص 106.

دراسة نقدية في عمل المحكمة الجنائية الدولية

A critical study of the work of the International Criminal Court

د. غازي فاروق Dr Ghazi Farok

أستاذ محاضر قسم أ

كلية الحقوق جامعة باجي مختار- عنابة- الجزائر

ghazifarouk1@gmail.com

الملخص

بالرغم من أسبقية القضاء الوطني في الاختصاص الجنائي إلا أن دور القضاء الدولي الجنائي يتعاظم في الأونة الأخيرة خصوصا في دول ما بعد الأزمات، فإدارة العدالة الجنائية صعب بل هو مستحيل بالنسبة للدول التي عرفت نزاعات مسلحة وانهارت معها سلطات الدولة، يبدو بذلك القضاء الجنائي الدولي كفاعل أساسي في بناء السلم، لأنه لا يوجد سلم دون عدالة. كما أن القضاء الجنائي الدولي ممثلا في المحكمة الدائمة عبارة عن أداة لتكملة عجز القضاء الوطني عن قمع الجرائم الدولية بسبب عدم رغبتها أو عدم قدرتها.

يدرس البحث عمل المحكمة الجنائية الدولية خلال سنوات عملها. حيث يناقش مسألة التعددية من خلال موقف الدول منها خاصة الدول العظمى مثل الصين و الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا، و كذا نظام انتخاب القضاة وعلاقة المحكمة بالقضاء الجنائي الإقليمي مثل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان التي أصبحت مختصة بالجرائم الدولية. كما تناقش الدراسة المسائل المتعلقة بالجوانب المالية للمحكمة و مسألة ديون الأمم المتحدة، و المواجهة التي قد تجمعها بمحكمة العدل الدولية.

الكلمات المفتاحية: دراسة نقدية – محكمة جنائية دولية- عمل المحكمة الجنائية الدولية

Abstract:

Despite the primacy of national jurisdiction in criminal jurisdiction, the role of international criminal justice

has increased in recent times, particularly in countries emerging from a crisis. The administration of criminal justice is difficult and it is impossible for countries that have experienced armed conflict and for state authorities to collapse. By building peace, because there is no peace without justice. In addition, international criminal justice represented in the permanent court is a tool to supplement the inability of national courts to prosecute international crimes because of their refusal or their incapacity.

The research studies the work of the International Criminal Court during its working years. Where she tackles the issue of pluralism through the position of states, in particular the big states such as China, Russia and the United States of America, as well as the system of election of judges and the relation of the court with regional criminal justice, such as the African Court of Human Rights, which specializes in international crimes. The study also addresses issues related to the financial aspects of the Court, and the issue of United Nations debts, as well as the confrontation that could bring it before the International Court of Justice.

Keywords: Critical study - International Criminal Court - The work of the International Criminal Court

مقدمة

لقد تطور القانون الجنائي الدولي ببطء مقارنة بالقوانين الجنائية الوطنية، وانتظر الإنسان كثيرا إلى أن ظهرت بوادر القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية اثر المجازر النازية وما ارتكبه قادة المحور من جرائم، حيث كانت السبب في تشكيل الحلفاء لمحاكم عسكرية دولية، وتم تأسيس المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ لمحاكمة الألمان (زعماء النازية) والمحكمة العسكرية للشرق الأقصى (طوكيو) لمحاكمة القادة اليابانيين¹، وكانت هذه المحاكم تجسد عدالة المنتصر وليست عدالة ذات مصداقية، فقوانينها صدرت بأوامر عسكرية كانت بعد ارتكاب الجرائم وهو انتهاك صريح وجسيم لمبدأ الشرعية.

أهمية الدراسة

للقضاء الجنائي الدولي دورين، الأول يتمثل في القمع الجنائي للجرائم الدولية، من خلال مسائل الأشخاص الطبيعية عن أفعال محرمة دولياً. الثاني دور ترميمي يتمثل في التعويض و جبر الضرر للضحايا.²

ولقد مر القضاء الجنائي الدولي بعدة مراحل لكي يصل إلى المرحلة الحالية، وعارضت الدول في بداية الأمر مسألة القضاء الجنائي الدولي، لكن بعد تضافر جهود تحالف المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة تحقق الأمر من خلال مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998 بعد تجربة المجتمع الدولي في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا. و أهمية الدراسة تتعلق بالإشارة إلى تجربة المحكمة خلال سنوات عملها.

إشكالية الدراسة

بعد عدة سنوات من عمل المحكمة الجنائية يصبح من الأهمية بمكان طرح تساؤل مفاده ما هي أهم الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية؟ و هو ما تحاول الدراسة التركيز عليه من خلال عرض لكل الإشكالات المطروحة خلال سنوات عمل المحكمة.

و ذلك من خلال منهجية تحليلية وصفية لعمل المحكمة الجنائية الدولية و وفق المحاور الآتية:

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية التعددية الدولية

من بين الإشكاليات التي يعاني منها القانون الدولي العام تلك المتعلقة بتهديد التعددية الدولية من خلال عزوف الدول على المصادقة على الاتفاقيات الدولية المكونة له أو الانسحاب منها أو عدم التعاون مع مؤسساته. و المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها تعالج قضايا حساسة كانت محل هروب الدول من المصادقة على نظامها الأساسي. حيث يلاحظ عدم مصادقة الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا و الصين على نظام روما.

أي أكثر من نصف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لم يصادق على نظام روما. و توجد في الوقت الحالي 123 دولة مصادقة على نظام روما المعني بنشأة المحكمة الجنائية الدولية.³

ووصلت درجة عدم تعاون الولايات المتحدة⁴ مثلاً مع المحكمة الجنائية إلى درجة منع مدعية المحكمة فاتو بنصودا من

زيارة الولايات المتحدة بعد أن أرادت التحقيق في مزاعم ارتكاب مواطنين أمريكيين لجرائم دولية في أفغانستان.⁵

أما الصين فقد أيدت منذ فترة طويلة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، لكنها أدلت بصوت سلبي في نهاية مؤتمر روما في عام 1998 بسبب بعض المخاوف المتعلقة بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بما في ذلك تلك المتعلقة تعريف الجرائم ضد الإنسانية⁶.

بالرغم من أن روسيا وقعت على نظام روما إلا أنها لم تصادق عليه، و سبب هذا الموقف هو ما عبرته عنه فيدرالية روسيا صراحة من أن المحكمة خيبت الأمل و أثبتت أنها جهاز غير مستقل و غير محترم للعدالة الدولية، وانه على مستوى العديد من المنظمات الدولية خصوصاً على مستوى الجمعية العامة و مجلس الأمن لاحظت روسيا العمل الغير كفء و الغير محايد من طرف المحكمة في قضاياها، وترى روسيا أنه بعد 14 سنة من عمل المحكمة لم ينتج عنها إلا 4 أحكام بتكلفة مليار دولار⁷.

الفرع الأول: عدم فعالية نظام انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية

أفرز التطبيق العملي لنصوص نظام روما في مجال انتخاب قضاة المحكمة إلى نتيجة غير مقبولة، و يتعلق الأمر بوصول أشخاص غير محترفي العمل القضائي إلى اكتساب صفة قاضي بالمحكمة من ديبلوماسيين و أشخاص لا يحوزون على أي تكوين قانوني، و مثال ذلك قاضية منتخبة تلقت تكويناً في العلوم السياسية. مما عطل من العمل القضائي للمحكمة و ظهر عدم تحكم بعض القضاة.

الفرع الثاني: نشأة القضاء الجنائي الدولي الإقليمي كبديل للمحكمة الجنائية الدولية

أظهر اهتمام المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان نوعاً جديداً من القضاء الجنائي الدولي في الإطار الإقليمي، مثال ذلك تعديل نظام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ليشمل اختصاصها بالجرائم الدولية، حيث تشير المادة 28 - أ من نظام المحكمة المعدل عام 2014 أن المحكمة ستختص بالجرائم التالية⁸:

- إبادة جماعية.

- الجرائم ضد الإنسانية.

- جرائم الحرب.

- جريمة التغيير الغير الدستوري للحكومة.

- القرصنة.

- الإرهاب.

- المرتزقة.

- الفساد.

- غسل الأموال.

- الاتجار بالأشخاص.

- الاتجار بالمخدرات.

- الاتجار بالنفايات الخطرة.

- الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية.

- جريمة العدوان.

غير أن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان لم تتأثر بنظام روما لعام و مبادئ نورمبرغ المعتمدة من قبل لجنة القانون الدولي عام 1950 في مجال عدم الاعتداد بالصفة الرسمية و الحصانة، حيث ورد في المادة 46 – أ مكرر ما يلي :

" لا يجوز بدء أو استمرار أي تهم أمام المحكمة ضد أي رئيس دولة أو حكومة في الاتحاد الإفريقي ، أو أي شخص يتصرف أو يحق له التصرف بهذه الصفة ، أو غيره من كبار المسؤولين في الدولة بناءً على وظائفهم ، خلال فترة ولايتهم."

بالإضافة إلى أن نظام المحكمة الإفريقية لم يشر إلى أية تأثير على تنازع الاختصاص مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال التكامل، هل المتابعة أمام المحكمة الإفريقية تهدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس مبدأ التكامل، لأن نظام روما يشير في مجال التكامل إلى الاختصاص الجنائي الوطني.

المطلب الثاني: التعارض بين القضاء الدولي والقضاء الجنائي الدولي

افرز تعارض بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و محكمة العدل الدولية إشكالية حول مدى وحدة و تجانس القضاء الجنائي الدولي و القضاء الدولي. ففي قضية أمام محكمة العدل دولية تتعلق بالأعمال العسكرية و شبه العسكرية بنيكاراغوا طرح معيار إرساء مسؤولية الدولة عن أعمال الكيانات الغير منتمية لها، واعتبرت المحكمة أن

المعيار الواجب إتباعه هو السيطرة الفعلية في بحث المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني،⁹ لكن غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة اتبعت معياراً آخر هو السيطرة الشاملة في بحث مدى مسؤولية يوغسلافيا عن القوات الصربية في البوسنة خلال عامي 1992-1995.¹⁰ بالرغم من أن دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أشارت إلى المعيار من قبل محكمة العدل الدولية لكنها تجاهلته.

الفرع الأول: بعض الجوانب المالية حول المحكمة الجنائية الدولية

إن إحلال العدالة الجنائية الدولية ليس بالأمر السهل من الناحية المالية، فهي تتطلب ميزانيات و تمويل ضخماً، لأن العقوبة الجنائية الدولية تتطلب احترام إجراءات قانونية مهمة،¹¹ ولأن مهمتها تتطلب ذلك، وتتنوع الممارسة الدولية في هذا الشأن، فإذا كانت المحكمة جهازاً مستقلاً فيكون لها ميزانية مستقلة مثل حالة المحكمة الجنائية الدولية، أما المحاكم المؤقتة فلم تكن لها الذمة المالية المستقلة لأنها لا تملك الشخصية القانونية، إنما هي جهاز يتبع منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي فإن ميزانية تدرج في إطار ميزانية الأمم المتحدة.

و تتلقى المحكمة الجنائية الدولية التمويل من قبل :

- الدول الأعضاء في نظام روما.

- الأمم المتحدة في يتصل بالقضايا المحالة إليها من قبل مجلس الأمن.

- التبرعات من قبل الحكومات والمنظمات الدولية، والأفراد والشركات والكيانات الأخرى.

وبلغت ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لعام 2019 مبلغ 148,135,100 €، مما يعني أن المحكمة الجنائية الدولية تنفق ما مقداره مليار و نصف أورو خلال عشر سنوات. ويعتبر اليابان أول دولة تمويلًا للمحكمة متبوعاً بألمانيا و فرنسا.¹²

و تنقسم ميزانية المحكمة لعام 2019 كما يلي :

- الهيئة القضائية 12,107.600

- مكتب المدعي 46,802.500

- قلم المحكمة 76,651.200
- أمانة جمعية الدول الأطراف 2,841.700
- المباني 1,800.000
- الصندوق الاستثماري للضحايا 3,130.300
- آلية الرقابة المستقلة 531.100
- مكتب المراجعة الداخلية 685.600
- قرض الدولة المضيفة 3,585.100

وتشير جمعية الدول الأطراف في نظام روما إلى أن الأمم المتحدة لم تقدم مساهماتها الإلزامية الناتجة عن القضايا المحالة للمحكمة. و تقدر التكاليف لغاية ديسمبر 2018 ما مقداره 61 مليون أورو، وتحتاج الأمم المتحدة لتمرير مساعداتها الإلزامية للمحكمة ضرورة المرور من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة.¹³

الفرع الثاني: إمكانية مناقشة محكمة العدل الدولية مواضيع تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية مستقبلا

إن محكمة العدل الدولية تمارس نوعين من الولاية، الأولى تتعلق بالمنازعات بين الدول حول تطبيق الاتفاقيات الدولية، وولاية محكمة العدل الدولية عامة تشمل كل الاتفاقيات الدولية بما فيها نظام روما، و لم يستبعد نظام روما إمكانية لجوء الدول الأعضاء فيه لمحكمة العدل الدولية حول نزاع بين الدول يتعلق بتطبيقه.¹⁴

أما الولاية الثانية فهي استشارية حول مسائل قانونية و من غير المستبعد أن تطرق الدول الأعضاء في نظام روما هذا الطريق من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة لطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول موضوع يتصل مثل بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و المسائل المتعلقة بالحصانة.

وهو ما طلبته الدول الإفريقية في الجمعية العامة للأمم المتحدة بإدراج طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول مسألة الالتزام بالتعاون في القانون الدولي ومسألة حصانة الرؤساء والمسؤولين السامين في الدولة المطلوبين من قبل المحكمة الجنائية الدولية، حيث تم تقديم الطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 8 جويلية 2018، قصد مناقشته في الدورة 73، لكن الدورة 73 لم تتبن أية قرار بشأن القضية.¹⁵

الخاتمة

يلاحظ التأثير الكبير الذي يلعبه القضاء الجنائي الدولي في السهر على حماية قيم حقوقية مهمة محورها الإنسانية، و يلعب القضاء الوطني دور كبير في المساهمة في هذه المهمة.

وتبقى التشريعات الوطنية هي من يتحكم في مستقبل القضاء الجنائي الدولي من حيث تعاون الدول.

على الدول أن تسن تشريعات تتضمن اختصاصها بقمع الجرائم الدولية و أن تعطي لقضائها صلاحية ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، لأن القضاء الوطني هو الأقرب لمسارح الجريمة و للمتهمين و الشهود دون تكاليف باهضة.

كما على الدول سن قوانين لتنظيم التعاون مع المحكمة في المجال الاجرائي مثل تنفيذ أحكام المحكمة و أوامر التعويض و طرق الحجز على أموال الأشخاص المدانين قصد التنفيذ عليها لاستفاء حقوق الضحايا.

وعلاوة على ذلك فإن القضاء الجنائي الدولي ممثلا في المحكمة يتسم بعقوبات غير فعالة، ونظرة سريعة على أحكام المحكمة الجنائية توجي بأنها أحكام مخففة مقارنة مع ما تتجه له المحاكم الوطنية، سيما و أن اغلب الجرائم الدولية لها طابع جنائي لو تم متابعتها على المستوى الوطني.

لا يوضح نظام روما الفرق بين الجرائم الدولية الواقعة على الأفراد و الجرائم الدولية الواقعة على الممتلكات، وحسب الاعتقاد المنطقي فإن الجرائم الواقعة على الأفراد هي أكثر جسامة من الجرائم الواقعة على الممتلكات. بالرغم من أن الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية قد أشار صراحة إلى ذلك، لكن على الدول الأعضاء في نظام روما تعديل نظام المحكمة و تدوين هذا الاختلاف

لغاية الوقت الحالي كل الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تخص دول افريقية، مما جعل البعض يسميها بالمحكمة الجنائية الدولية الافريقية. وهناك قضايا خارج القارة الافريقية، لكن تظل المحكمة مقيدة بسلطات مجلس الأمن الذي هو جهاز سياسي، و المحكمة الآن هي تمارس ولايتها على ميانمار و أفغانستان، وهذا يمثل تطور في صالح العدالة الجنائية الدولية.

الهوامش:

¹Robert Badinter, DE NUREMBERG A La Haye, Revue internationale de droit pénal, 2004/3 Vol. 75 | pp699 à 707, p 700.

² أنظر غازي فاروق و بارة عصام، مقال علمي منشور بعنوان المركز القانوني للضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق ، جامعة أم البواقي عدد الأول، مارس 2013. منشور على :

www.univ-soukahrass.dz/eprints/2013-782-6b268.pdf

³See : <http://www.coalitionfortheicc.org/regions/asiapacific>

⁴ أنظر غازي فاروق ، دور التعاون الدولي في الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل بجامعة عنابة، عدد 38 ، جوان 2014. منشور على

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/41789>

⁵ Mark Leon Goldberg, The Trump Administration Banned the ICC Prosecutor from Visiting the United States. Are UN Officials Next?, published on : <https://www.undispatch.com/the-trump-administration-banned-the-icc-prosecutor-from-visiting-the-united-states-are-un-officials-next/>

⁶Dan Zhu, China, Crimes Against Humanity and the International Criminal Court, Journal of International Criminal Justice, Volume 16, Issue 5, December 2018, Pages 1021–1041, <https://doi.org/10.1093/jicj/mqy036>

⁷ Communiqué du Ministère russe des Affaires étrangères, publié le 16 November 2016, sur : http://www.mid.ru/en/foreign_policy/news/-/asset_publisher/cKNonkJE02Bw/content/id/2523566?p_p_id=101_INSTANCE_cKNonkJE02Bw&_101_INSTANCE_cKNonkJE02Bw_languageId=fr_FR

⁸ Protocole portant amendement au protocole portant statut de la Cour africaine de justice et des droits de l'homme adopté par la 23e session ordinaire de la conférence tenue à Malabo, juin 2014.

⁹ CIJ, Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis), 1986.

¹⁰ TPIY, Chambre d'appel, Affaire IT-94-1-A, Le Procureur c. Tadić (1999) paragraphe 120 : « Il convient de distinguer entre le cas des individus agissant au nom d'un État sans instructions spécifiques de celui des individus constituant *un groupe organisé et structuré hiérarchiquement*, comme une unité militaire ou, en temps de guerre ou de troubles internes, des bandes d'éléments irréguliers ou de rebelles armés. Un groupe organisé diffère manifestement d'un individu du fait qu'il est doté d'une structure, d'une chaîne de commandement, d'un ensemble de règles ainsi que de symboles extérieurs d'autorité. En principe, les membres du groupe n'agissent pas de manière indépendante mais se conforment aux règles en vigueur dans le groupe et sont soumis à l'autorité du chef. Il suffit donc, pour imputer à l'État les actes d'un groupe, que ce dernier soit, dans son ensemble, sous le contrôle global de l'État ».

¹¹ أنظر غازي فاروق ، العقوبة الجنائية في القانون الدولي، مجلة المفكر جامعة بسكرة، فيفري 2019. منشور على

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/76581>

¹²voir : <http://tobeliave.mondoblog.org/2017/07/01/la-cpi-a-15-ans-dexistence-mes-15-questions-a-son-porte-parole571/>

¹³ Resolution ICC-ASP/17/Res.4, adopted at the 13th plenary meeting, on 12 December 2018, by consensus, published on : https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/CBF/Pages/default.aspx

¹⁴أنظر المادة 119 من نظام روما.

¹⁵ Request for an advisory opinion of the International Court of Justice on the consequences of legal obligations of States under different sources of international law with respect to immunities of Heads of State and Government and other senior officials, letter dated 9 July 2018 from the Permanent Representative of Kenya to the United Nations addressed to the Secretary-General : published on :

https://digitallibrary.un.org/record/1636896/.../A_73_144-EN.pdf

آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائي والدولي
Mechanisms to combat the crime of trafficking in human beings
In Algerian and international legislation

د. أسماء أكلي صوالحي Dr. Akli Asma Soualhi

كلية أحمد إبراهيم للقانون

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

akliasma@iium.edu.my

ط. دكتوراه أسية دعاس Daas Assia

كلية أحمد إبراهيم للقانون

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

daasassia703@gmail.com

الملخص:

نسعى من خلال هذا البحث إلى إبراز الآليات التي اعتمدها الجزائر والمجتمع الدولي في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر، حيث تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم، بعد الاتجار بالسلح والاتجار بالمخدرات، لذلك أضحي موضوع الاتجار بالبشر من أهم المواضيع المطروحة على الساحة السياسية اليوم، سواء أكان على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي، الأمر الذي أدى بهيئة الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقيات بين دول العالم للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر.

حيث تحاول الدراسة الإجابة على تساؤل رئيس وهو: ما هي مختلف الآليات التي وضعها القانون الجزائري والدولي للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر؟

والذي من خلال الإجابة عليه توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات المرتبطة بكيفية القضاء على جريمة الاتجار بالبشر.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الاتجار بالبشر، الآليات القانونية الوطنية، الآليات التشريعية، القانون الدولي.

Abstract:

The research seeks to highlight the mechanisms adopted by Algeria and the international community in the face of the crime of trafficking in human beings, which is the third largest illicit trade in the world, after the trafficking of arms and drug trafficking, and therefore the issue of trafficking in human beings has become one of the most important subjects on the political scene today. Both internationally and domestically, the UN has concluded agreements among countries to eliminate the crime of human trafficking.

The study is trying to answer a major question: What are the different mechanisms established by Algerian and international law to eliminate the crime of trafficking in human beings?

In response, we have come up with some conclusions and recommendations about how to do it Elimination of the crime of trafficking in human beings.

Key words: *Crime, trafficking in human beings, National legal mechanisms, legislative mechanisms, international law.*

مقدمة :

الاتجار بالبشر حسب منظمات حقوق الإنسان، يعتبر شكل من أشكال الرق الذي عرف منذ الأزمنة الغابرة بصيغ مختلفة، كما يعد شكلا من أشكال العنف تجاه أكثر فئات المجتمع ضعفا مثل النساء والأطفال ، لذلك أدرجت عمالة الأطفال دون السن القانونية والنساء والشيوخ ضمن جرائم الاتجار بالبشر. زيادة على توظيفهم في أماكن خطيرة فهم يعملون في عدد من القطاعات المحفوفة بالمخاطر، بما في ذلك من إجبارهم على ممارسة الجنس، والتسول القسري، في حين أن الأفراد المنتمين للأقليات العرقية والجماعات الأكثر تهميشا يمارسون أعمال مضرّة بالصحة، كدباغة الجلود، والعمل في المناجم ومقالب الأحجار، ووفقا لمنظمة العمل الدولية، فإن النشاط غير المشروع من العمل القسري يولّد أرباحًا سنوية قدرها 150 بليون دولار. وهذا يتجاوز بكثير مجموع أرباح أكبر ثلاث شركات في منطقة سيليكون فالي. وعلى الرغم من صعوبة تحديد أرقام دقيقة، إلا أن المنظمات الدولية تقدر أن هناك 21 مليون ضحية من ضحايا العمل القسري في جميع أنحاء العالم.

لذلك تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم القديمة الحديثة، حيث أن هذه الظاهرة عرفت - البشرية منذ فجرها، واستمرت إلى عصرنا الحالي، والتي أصبحت ظاهرة عالمية تقوم بها المنظمات الإجرامية عبر حدود الدول، حيث تعتبر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم، بعد الاتجار بالسلح والانتجار بالمخدرات، لذلك أضى موضوع الاتجار بالبشر من أهم الموضوعات القانونية في الوقت الحالي، سواء أكان على المستوى الدولي أم الإقليمي أم المحلي، حيث قامت الأمم المتحدة، بإبرام العديد من الاتفاقيات، وإصدار العديد من اللوائح والتشريعات التي تحمي الأفراد وتمنع جريمة الاتجار بالبشر. والجزائر هي الأخرى لم تبقي في معزل عما يحدث في محيطها الخارجي والداخلي ؛ فقد عملت على القضاء على هذه الظاهرة سواء داخل الوطن ، أو ضمن مكاتب التعاون الدولي للشرطة.

من هنا تظهر أهمية البحث، حيث يعالج ظاهرة في غاية الخطورة على المجتمعات الوطنية والدولية، لأنه يمس بشريحة كبيرة من المجتمع ، كالأطفال والنساء والعمال ، وللمحد من هذه الجريمة لا بد من المواجهة التشريعية لها سواء أكان من القوانين العقابية، أو الإجراءات المتبعة في متابعة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر. ويهدف البحث بصورة أساسية إلى التطرق لمفهوم الاتجار بالبشر وأثره على الأفراد وعلى الحكومات اليوم ومختلف المؤسسات والهيئات الرسمية وغير الرسمية لمواجهة مثل هذه الجريمة في الجزائر في إطار وطني وعلى مستوى دولي.

2.1 إشكالية وفرضيات البحث:

تتمثل مشكلة البحث في إلقاء الضوء على الآليات تم وضعها من قبل القانون الجزائري والقانون الدولي الهيكلية والمؤسسية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر. ومن هنا تبرز إشكالية هذه الورقة البحثية:

— فيما تتمثل الآليات الجزئية والدولية الهيكلية المؤسسية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟ كما يتفرع عن الإشكالية الرئيسية العديد من التساؤلات الفرعية كالتالي :

- ما هي جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري والقانون الدولي؟

- ما هي آليات التي تم تنصيبها من قبل المشرع الجزائري سواء أكانت الرسمية وغير الرسمية والتي تسعى من خلالها

الجزائر للقضاء ومحاربة جريمة الاتجار بالبشر؟

- ما هي آليات القانون الدولي لمجابهة جريمة الاتجار بالبشر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية تم تبني فرضية الدراسة الإجرائية كالتالي:

-وجود خلل في الآليات المؤسسية الجزئية والدولية راجع إلى عدم أدائها ومهامها المنوطة بها أم أن الآليات ليست

متطورة للدرجة التي يمكن من خلالها مجابهة جريمة الاتجار بالبشر.

3.1 أهمية البحث:

تتمحور أهمية البحث في الدور الذي تلعبه المؤسسات الرسمية وغير رسمية في الجزائر وكذا في القانون الدولي في سبيل

القضاء على جريمة الاتجار بالبشر نظرا لما تخلفه هذه الجريمة على الأفراد والأنظمة من خسائر مادية ومعنوية كبيرة.

4.1 خطة الدراسة:

لإتمام الدراسة تم التطرق للنقاط التالية:

- جريمة الاتجار بالبشر ومفهومها في القانون الجزائري والقانون الدولي؛

- الآليات الجزائرية لمجابهة الاتجار بالبشر؛

- الآليات التي سنّها القانون الدولي لقمع ومجابهة الاتجار بالبشر؛

المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالبشر

إن للاتجار بالبشر العديد من التعريفات وسأتناول في هذا المطلب مفهوم الاتجار بالبشر في القانون الدولي وفقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 والقانون الجزائري وفقا لقانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالبشر في القانون الدولي

إن القانون الدولي عرف الاتجار بالبشر بموجب بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال 2000 باليرمو ، الذي يعد اللبنة الأولى لمجابهة الاتجار بالبشر في نص المادة 03 بأنه: "عبارة عن تجنيد الأشخاص ونقلهم أو تنقيطهم وإيواءهم أو استقباليهم بواسطة التهديد والقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف ، أو إعطاء أو تلقي مبالغ، أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو نزع الأعضاء..."¹.

إن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 ، لم يعتد بموافقة ضحية الاتجار بالبشر في حال ما تم استغلالها بواسطة وسيلة، أو أكثر من الوسائل التي جاء بها بروتوكول ، لكون الضحية يستحيل أن توافق على ذلك ، إلا أنه يكون مكروه في بعض الحالات عند استخدام القوة ، أو القسر ، أو الاختطاف ، الحيلة ، الخداع وفي هذه الحالة لا يتم الأخذ بموافقة ورضي الضحية ، كما تطرق إلى الأطفال ولم يعتد برضاها لأن الإدراك والتميز لديهم يكون منعدم أو ناقص .

المطلب الثاني: مفهوم الاتجار بالبشر في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري الاتجار بالأشخاص في نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات والتي وردت في القسم الخامس مكرر بأنه: "يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيط أو إيواء أو استعمال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه ، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"².

ما تم استنتاجه من تعريف المشرع الجزائري اتخاذه لنفس التعريف بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، إلا أن اختلاف موجود في صور الاستغلال التي أوردها قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، وهذا لعدم ورود لفظ -يشمل الاستغلال كحد أدنى - الذي ورد في البروتوكول أو أي لفظ آخر يفهم من خلاله أنه جاء على سبيل المثال وهذا ما يعاب عليه لأنه قام بتضييق نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص .

المبحث الثاني: الآليات القانونية في الجزر للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر

الآليات والطرق القانونية للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر في الجزائر متعددة منها ما هو قضائي ، ومنها ما هو تنفيذي ، ومنها ما هو تشريعي نوضحها كما يأتي:

المطلب الأول: الآليات التنفيذية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

إن الآليات التنفيذية في النظام الجزائري مختلفة حيث تلعب دور مهم في التصدي للجريمة بصفة عامة وجريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة ؛ فهي ترتبط بحياة الأشخاص داخل وخارج التراب الوطني ، والجزائر لها خبرة في مجال المؤسسات الأمنية ، وتم استشارتها في العديد من الجرائم ، لذا سيتم تناول هذه المؤسسات من خلال :

الفرع الأول: الشرطة

للجزائر نوعان من الشرطة ؛ فمنها ما يعمل على تجسيد وتنفيذ التعاون الأمني الدولي ، كالمكاتب التابعة للشرطة الجنائية الدولية ، ومنها ما يسعى إلى تحقيق الأمن والاستقرار الداخلي للأفراد والدولة والمتمثل في مديرية العامة للأمن الوطني.

أ- المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية:

جريمة الاتجار بالبشر لها العديد من الأخطار الدولية وحدها لا يمكن أن تتغلب عليها ، وهذا لقلّة الإمكانيات ، أو عدم القدرة على التحكم بها ومجابهتها ، لذا وجب أن تتضافر الجهود الدولية في ذلك ويتجلى ذلك ، من خلال دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في قمع هذه الجريمة ، ونص القانون الأساسي الخاص بها على ضرورة أن تبذل الدول الأعضاء كافة الجهود المنسجمة مع القوانين الداخلية للمشاركة في نشاطات هذه المنظمة ، ويكون ذلك بالدرجة الأولى من خلال إنشاء هيئة تعمل كمكتب مركزي وطني³.

وانضمت الجزائر إلى منظمة في سنة 1963 لكي تؤكد رغبتها في مجال التعاون الدولي للوقاية من الجريمة ومكافحتها ، وهذا سعيا منها للقضاء على الجريمة مهما كان نوعها.

وتكتسب المكاتب المركزية الوطنية أهمية في مد وتدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ، على اعتبار أنها تقضي على الصعوبات الأساسية التي تواجه هذا التعاون والمتمثلة في :

- اختلاف تكوين مصالح الشرطة لمختلف الدول الشيء الذي يجعل من الصعب معالجة القضايا ، وتقديم المعلومات وتبادلها بين الدول ،
 - اختلاف اللغات التي تتعامل بها الدول ،
 - اختلاف النظم التشريعية والقانونية من دولة إلى أخرى⁴.
- وتسير المكاتب المركزية الوطنية نشاطها ضمن إستراتيجية واضحة ومحددة المعالم ، وفقا للمقتضيات الأمنية المسجلة على الصعيد الوطني ، وفي سياق الوظائف الأساسية المقررة من طرف المنظمة الدولية لشرطة الجنائية من خلال :
- مباشرة التحقيقات الدولية من وإلى خارج الوطن بالتنسيق مع المصالح الوطنية ونظيرتها الأجنبية.

- تقديم الدعم الفني والتقني إلى كافة الأجهزة والمصالح الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون.⁵
- ب- المديرية العامة للأمن الوطني :

إن المديرية العامة للأمن الوطني تقوم بقيادة جهاز الشرطة في الجزائر ، تحت رعاية وزارة الداخلية من مهامها حفظ الأمن والنظام العام بالمدن الجزائرية الكبرى والمناطق الحضرية ، بالإضافة إلى حماية الأشخاص والممتلكات ، وكذا التحقيق في الجرائم وإلقاء القبض على الجناة ومراقبة الحدود⁶ ، وجميع المهام المسندة للأمن الوطني كما هي محددة في التشريع ، والتنظيم المعمول بهما فتتضمن المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 322 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني على أنه : " يتشكل موظفو الأمن الوطني من :

- موظفي الشرطة الخاضعين لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص ، المكلفين بمهام أمن الأشخاص والممتلكات وحفظ النظام العام ، وبصفة عامة أداء جميع المهام المسندة للأمن الوطني كما هي محددة في التشريع والتنظيم بهما.

- المستخدمين الشبهين المكلفين بنشاطات الدعم الإداري والتقني الضرورية لأداء مهام الأمن الوطني"⁷.
وجهاز الشرطة يتكون من مجموعة من الهياكل ولكن نذكر أهمها:

1- وحدات الأمن الجمهوري

2- مصالح الجهوية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

3- المصالح الجهوية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

4- شرطة الحدود والهجرة

بالإضافة إلى المهام العادية والمحددة قانونا فإن الشرطة لها وظائف أخرى ؛ فهي تساهم في القضاء على جريمة الاتجار بالبشر .

الفرع الثاني: القوات العسكرية

العسكر يعد تابع لقيادة الأركان العامة في الجزائر ، و هو يتشكل من الدرك والجيش.

أ- الدرك الوطني:

يعد قوة عسكرية منوط بها مهام الأمن العمومي ، يخضع إلى القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في وزارة الدفاع الوطني ، والتنظيمات المتعلقة بمهمة الأمن العمومي والنصوص القانونية الخاصة بهذا الجهاز ، والدرك الوطني باعتباره هيئة عسكرية يؤدي مهامه تحت سلطة وزير الدفاع الوطني⁸.

وهو يتكون من العديد من الأجهزة نظرا لحجم المهام الملقاة على عاتقه وتتمثل هذه الأجهزة في :

قيادة الدرك الوطني، الوحدات الإقليمية، الوحدات المشكلة، الوحدات المتخصصة، وحدات الإسناد، هياكل التكوين، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، المصالح والمراكز العلمية والتقنية، المصلحة المركزية للتحريات الجنائية، المفزة الخاصة للتدخل، وحدات حرس الحدود، والدرك الوطني يمارس المهام التالية:

-مهام ذات طابع وقائي: تدخل في مجال الشرطة الإدارية، وتتعلق بحفظ النظام العام والسكينة العامة، وتأمين الأمن العمومي بحماية الأشخاص والممتلكات وحرية التنقل على طرق المواصلات، وذلك عن طريق المراقبة العامة والمتواصلة، تطبيقا للقوانين والتنظيمات التي تحكم الشرطة العامة والخاصة.

-مهام ذات طابع ردعي: تدخل في مجال الشرطة القضائية، وتتعلق بمحاربة الإجرام بصفة عامة والمنظم بصفة خاصة وذلك باستعمال وسائل تحريات الشرطة العلمية، والتقنية وخبرة الأدلة الجزائية، وهذه المهام تتم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية⁹.

ب- الجيش الوطني الشعبي:

الجيش الوطني الشعبي الجزائري لم يتأسس بمرسوم أو قرار، بل خرج من رحم المعاناة التي ألمت بالشعب في فترة الاستعمار الفرنسي، فنشأ متكون من عناصر مؤمنة بالكفاح المسلح، انطلاقا من إيمانها بأن الزخم الشعبي يشكل قوة حقيقية يمكن الاعتماد عليها لتحقيق قضيتها العادلة، المتمثلة في مطلب الاستقلال الوطني، ومع انجاز جيش التحرير لمهمته التي توجت بالاستقلال، ونظرا لحيثيته تكوينه جيش نظامي قادر على حماية هذا المكسب، أعلن عن تحرير جيش التحرير إلى جيش الوطني الشعبي¹⁰.

وقد عبر الدستور على ذلك، إذ اعتبر أن الجيش الوطني الشعبي هو سليل جيش التحرير الوطني، يلتزم بأداء مهامه الدستورية بروح الالتزام المثالي، والاستعداد البطولي على التضحية كلما تطلب الواجب الوطني ذلك¹¹.

ويضطلع الجيش بعدة مهام تتمثل الدائمة منها في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية، بالإضافة إلى الدفاع عن وحدة البلاد، سلامتها الترابية، حماية مجالها البري والجوي ومختلف مناطق أملاكها وبهذه الصفة؛ فهو يمثل الجهة التي تنتظم حولها الطاقة الدفاعية اللازمة ودعمها وتطويرها¹².

وإذا كان الأصل أن الجيش يقوم بالعمليات ذات طابع العسكري، التي تدخل في المهمة الكبرى له من خلال رد العدوان الخارجي وأي محاولة داخلية تسعى إلى تقسيم البلاد؛ فإنه يمكن للجيش المساهمة في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية وذلك للاستجابة إلى المتطلبات التالية:

- حماية السكان ونجدهم
- الأمن الإقليمي
- حفظ الأمن

● مكافحة الإرهاب والتخريب¹³.

إن الدرك الوطني وكذا الجيش الوطني الشعبي ، يساهمان بدرجة كبيرة في البحث عن المجرمين والقضاء على أوكار الجريمة ، وهذا ينعكس بالإيجاب على جريمة الاتجار بالبشر ، فهما الآليات الأكثر تأهيلا لمجابهتها والحد من انتشارها.

المطلب الثاني: الآليات القضائية

إن الآليات القضائية وعلى اختلاف أنواعها تلعب دورا هاما في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، والمساهمة في الحد منها ؛ ومن بينها نجد:

الفرع الأول: المحاكم والمجالس القضائية

قامت الجزائر بوضع أول تنظيم قضائي لها سنة 1965 بموجب الأمر رقم 65-287 المؤرخ في 16-7-1965 ، ودخل حيز التنفيذ في 1966 ، ثم تالها ثاني تعديل بموجب القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 الذي كرس مبدأ ازدواجية المنصوص في الدستور 1996 ، فالقضاء العادي يتشكل من المحاكم الابتدائية كأول درجة ، والمجالس القضائية كدرجة ثانية ، والمحاكمة العليا كدرجة أعلى.

وتنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي أن المحكمة تعد درجة أولى للتقاضي بالنسبة للجهات القضائية العادية وهي موزعة عبر الدوائر لكل ولاية ، وقسمت المادة 13 من قانون عضوي رقم 11-05 المحكمة إلى 10 أقسام ، ويمكن تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهميتها بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وتمثل هذه الأقسام في:

القسم المدني ، قسم الجنح ، المخالفات ، الاستعجالي ، شؤون الأسرة ، الأحداث ، الاجتماعي ، العقاري ، البحري ، التجاري

¹⁴.

أما المجالس القضائية ؛ فتعد الدرجة الثانية أي جهة الاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وهو يفصل بموجب تشكيلة جماعية ، ويوجد 48 مجلس قضائي في الجزائر بموجب المادة 01 من الأمر رقم 11-97 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتعلق بالتقسيم القضائي¹⁵ .

و المجلس القضائي يقسم إلى 10 غرف بموجب المرسوم 11-05 وتتمثل في : الغرفة المدنية ، استعجالية ، الاجتماعية ، شؤون الأسرة ، البحرية ، التجارية ، العقارية ، الجزائية ، الاتهام ، الأحداث ، وتعد الجلسة بحضور 3 قضاة على الأقل وإذا ما شارك أحد القضاة في التشكيلة عند الفصل فلا يجوز له أن يشارك عند الاستئناف .

أما محكمة الجنايات ؛ فتوجد على مستوى كل مجلس قضائي وتختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها ، وتنعقد كل ثلاث أشهر واستثناء حسب نص المادة 253 من ق ا ج ، وتفتتح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام ، في حين يقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول القضايا.

في حين أن المحكمة العليا تعد محكمة قانون ، وهي تكتفي بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة من جهات قضائية أخرى، أنشأت أول مرة بموجب القانون رقم 63-218 الصادر في 18 جوان 1963، ومر عليها العديد من التعديلات آخرها تعديل 07-17 ، وتشكل من غرف عادية وعددها 7 بموجب المادة 13 من القانون العضوي رقم 11-12 وتمثل في :الغرفة المدنية، العقارية ،شؤون الأسرة والمواثيث ،التجارية والبحرية ،الاجتماعية ،الجنائية ،الجنح والمخالفات، كما تشكل من غرف موسعة والتي تشتمل على الغرف المختلطة والمجموعة فالأولى تكون في حال ما طرح قضية ما من المرجح أن تتلقي حلولاً متناقضة ؛أما الثانية تكون في حال ما تم الإخلال بالاجتهاد قضائي ما¹⁶.

كما نجد محاكم الإدارية التي تختص بالنظر في الدعاوي والمنازعات الإدارية .وتشكل من محاكم إدارية ومجلس الدولة ومحكمة تنازع القوانين.

فالمحاكم الإدارية تعد صاحبة الاختصاص العام للنظر والفصل في المنازعات التي تكون الدولة كطرف فيها ويبلغ عدد المحاكم الإدارية في الجزائر من 31 محكمة إدارية، بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356¹⁷.

أما مجلس الدولة فيعد صاحب الإشراف الأول في النظر والفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري ، وتم إنشاء مجلس الدولة وبناء على المادة 152 من دستور 1996 ، وبموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998¹⁸، ويفصل مجلس الدولة بأحكام ابتدائية ونهائية ويتولى النظر في الاستئنافات التي ترفع له من المجالس القضائية في نزاعات الإلغاء والتعويض عن كل من البلديات، وأي مؤسسة ذات طابع إداري ، وأي جانب دوره الاستشاري ؛ فهو يقوم بالفصل في مايلي:

- النظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ،
- يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة .

أما محكمة تنازع القوانين تتولى الفصل في حالات التنازع بين القضاء العادي والإداري ، وأنشأت بموجب المادة 171 من دستور 1996، و بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 والذي يتضمن اختصاص وتنظيم وسير هذه المحكمة والصادر في الجريدة الرسمية رقم 93 صادرة بتاريخ 1 يونيو 1998 ، فنجد المادة 03 من القانون العضوي منه تنص على أن محكمة تنازع الاختصاص تختص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري ، حسب الشروط المحددة في هذا القانون .

ومما سبق نجد أن محاكم القضائية بمختلف أقسامها لها فعالية في القضاء على جريمة الاتجار بالبشر، لأنها تعد أداة لتطبيق القانون وتنفيذه على المخالفين للقواعد القانونية ، وبالتالي حماية الأفراد ومصالحهم وإحداث الأمن والاستقرار في وسط المجتمع .

الفرع الثاني: تدريب القضاة

إن المحاكم القضائية تسير من قبل أفراد وهم ما يطلق عليهم "رجال القانون"، وهم على نوعين : جالس ، وواقف ، وهم يؤدون مهامهم بمساعدة موظفين عموميين ، يقومون بأعمال الإدارة سواء أكانت داخل أو خارج الجهات القضائية ومن بين

رجال القانون نجد القضاة، إذ أنهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي، و بعد اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا بموجب المادة 03 من القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء¹⁹، وبموجب المواد من 7 إلى غاية 25 من قانون 11-04 نجد أن مهام قاضي والمتمثلة أساسا في مكافحة الجريمة والتصدي لها، بالإضافة إلى بعض المهام التالية:

* أن يلتزم القاضي وفي كل الظروف بالتحفظ والبعد عن الشبهات وكل سلوك يمس بحياده واستقلالته.

* أن يصدر أحكام شرعية ومساوية وخاضعة للقانون، مع حماية المصلحة العليا للمجتمع.

* وجب أن يقوم بعمله بعناية، و أن يتحلى بالإخلاص والعدل، و أن يسلك سلوك القاضي النزيه والوفى لمبادئ العدالة.

* أن يفصل في القضايا المعروضة أمامه في اقرب الآجال مراعاة لمصالح المواطنين.

* الالتزام بسرية المداولات، وإلا يطلع أي شخص على المعلومات الموجودة في الملفات القضائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك²⁰.

والجزائر عملت على تنظيم ورشة عمل تدريبية بمساعدة مكتب المعني بالمخدرات والجريمة لمدة أربعة أيام للقضاة المسؤولين عن قضايا الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وحضر هذه الورشة 28 قاضيا بمن فيهم قضاة وأعضاء النيابة العامة يمثلون 19 ولاية من شتى أنحاء الوطن، وكان مقر الورشة في الجزائر العاصمة، وتمكن المشاركون في هذه الورشة من تناول كل مراحل التحقيق سواء مع الضحايا أو المجرمين كما شملت على مايلي:

* التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين.

* الإجراءات التقنية والتحقيقات والملاحقات القضائية، في قضايا الاتجار بالبشر والتهريب.

* أوجه التعاون الدولي، ولحماية مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والمهاجرين المهربين.

* تحليل التشريعات الوطنية واستعراض الممارسات والأطر القانونية للدول المجاورة.

* كما أعطى للمشاركين لمحة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي صادقت الجزائر عليها في أكتوبر 2002.

إن تكوين القضاة في جريمة الاتجار بالبشر بالإضافة إلى تكوينهم العادي يمكنهم من معالجة كل الحالات التي يتم عرضها أمامهم، وبالتالي القضاء على هذه الظاهرة الدخيلة التي عرفتها الجزائر مع تزايد الهجرات غير الشرعية للأفارقة.

المطلب الثالث: الآليات التشريعية

الآليات التشريعية تعمل على سن القوانين والتي من شأنها تسير حياة الأفراد والمجتمع، وكذا إحداث توعية عند الشعب بمدى خطورة هذه الظاهرة التي تتعرض لها الجزائر خاصة في الآونة الأخيرة، ومن أبرز الآليات التشريعية التي تساهم في كبح جريمة الاتجار بالبشر نجد:

الفرع الأول: البرلمان

إن البرلمان يساهم في تشريع القوانين التي من شأنها التخفيف ، والحد من انتشار جريمة الاتجار بالبشر كما يعد البرلمان ممثل السلطة التشريعية في الجزائر ، وهو يتكون من غرفتين وهما : المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، ويتكون المجلس الشعبي الوطني من 454 نائبا يتم اختيارهم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 05 سنوات ، وتجدد كل 5 سنوات²¹، يتوزعون عبر كامل التراب الوطني و 8 نواب يمثلون الجالية الجزائرية بالمهجر²².

أما مجلس الأمة يعد ثاني غرفة في البرلمان ، تأسس بموجب الدستور 1996 ويضم 96 عضوا ، عضوان عن كل ولاية من ولايات الوطن ، وينتخب ثلثي أعضائه 2/3 عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين أعضاء المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية وهذا بموجب المادة 2/118 من تعديل الدستور 2016 ، أما الثلث الباقي فيعيّنه رئيس الجمهورية وتدوم عهدة كل عضو في مجلس الأمة 6 سنوات ، وتتجدد التشكيلة بالنصف في كل ثلاث سنوات ، وللبرلمان مهام تتمثل في :

- البرلمان يختص بصناعة القانون ، والتصويت عليه ، وهي مهمة أصيلة للبرلمان ، وهذا بموجب المادة 112 .

- نجد تدخل السلطة التنفيذية -رئيس الجمهورية- في عمل السلطة التشريعية خاصة في مجال التشريع فله حق المبادرة بالتشريع مناصفة مع البرلمان .

- يحق للحكومة من خلال الوزير الأول ، وبموجب المادة 1/136 أن يقوم بالمبادرة بالقانون ولكن مع عرضه على مجلس الوزراء 3/136 بعد أخذ رأي مجلس الدولة ، أما في الجانب المالي فيسمح ظاهريا للنواب باقتراح القوانين وهذا بموجب المادة 139.

- يحق للجان البرلمانية في صناعة النص القانوني بالإضافة إلى إمكانية تعديله ، وهذا بموجب المادة 28 من قانون العضوي 12-16 ، أما إقرار القانون ؛ فيكون بهيمنة السلطة التنفيذية حيث تقوم بإجراء المناقشة ، والتصويت على القوانين العادية بموجب المادة 29 من نفس القانون العضوي²³.

كما يقوم بإجراء المناقشة والتصويت على القوانين ذات خصوصية ، كتعديل الدستور المادة 208 من الدستور كما يقوم بالموافقة على المعاهدات ، والاتفاقيات الدولية أما البرلمان ؛ فيقوم بالموافقة عليها وفقا للمادة 142-149 من تعديل الدستور.

ومما سبق ذكره ؛ فإننا نجد أن للبرلمان دور كبير في تشريع القوانين التي من شأنها التخفيف من انتشار الجريمة ، وبالتالي فهو يخدم جريمة الاتجار بالبشر بصفة كبيرة .

الفرع الثاني: المجتمع المدني

إن للمجتمع المدني العديد من التعريفات ومن بينها نذكر :

" مجموعة من المنظمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة ، للتحقيق مصالح أفرادها ، ملتزمة في ذلك بقيم ، ومعايير الاحترام والتسامح والإدارة السلمية للصراع ، وقبول التنوع والاختلاف"²⁴.

أما لاري دايموند فقد عرفه بأنه: "عالم الحياة التنظيمية المفتوحة ، والتطوعية ذاتية التوليد، ويتمتع جزئيا على الأقل بالاكتماء الذاتي وباستقلالية عن الدولة وملزم بالقانون أو مجموعة من الأصول المشتركة"²⁵.

إن للمجتمع المدني دور كبير خاصة في قضايا الاتجار بالبشر لكونه يقدم الحلول ، ويساهم في معالجتها ، وجريمة الاتجار بالبشر تعد جد خطيرة وجب تكافل العديد من عناصر الدولة للتصدي لها، لذا وجب على الدولة أن توفر الآليات القانونية والآليات التنفيذية ، التي تساعد المجتمع المدني للمساهمة والمشاركة في محاربة جريمة الاتجار بالبشر ، بما في ذلك تشجيع إقامة الجمعيات وتسهيل أنشطتها وتخفيف القيود على إنشائها ، وهو ما جاء في التعديل الدستوري 2016 في نص المادة 54 و²⁶48.

والجمهور يعاد أساس بناء المجتمع ، والذي به يؤدي المجتمع المدني دوره ، إلا أن الجزائر لم تقم بإشراك المجتمع المدني في كل الأنشطة المتعلقة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها ، حتى يتمكن المجتمع المدني من أداء مهامه المكملة لجهود الدولة في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر ، كالسماح له بالمشاركة في وضع السياسات العامة ، وتنفيذها بشكل يضمن فعاليتها. في حين نجد أن أهم مكونات المجتمع المدني في الجزائر تتشكل من الجمعيات، النقابات المستقلة، منظمات أرباب العمل، المنظمات النسوية، منظمات حقوق الإنسان ومنها: الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

والمجتمع المدني يساهم في جريمة الاتجار بالبشر من خلال :

- تعزيز منع الجريمة وزيادة الثقة في نظام العدالة ، وقدرتها على مراقبتها ومسائلتها .
- الرقابة على الإجراءات التي تتم أمام المحكمة ، ومدى توافقها مع نصوص القوانين الإجرائية والتزامها بمعايير والشروط العامة المحاكمة العادلة.
- تأهيل المنشآت العقابية ، وتزويدها بوسائل المعرفة الحديثة لرفع مستوى الوعي لدى السجناء.
- الحضور مع الضحية في جميع مراحل القضية ، لتقديم الدعم المعنوي والمادي لضحايا.
- تقديم الدعم القانوني والمساعدة القانونية للأشخاص الذين يتواجدون بأحد هذه الأماكن ، وذلك إما بتوكيل محام إذا كان بحاجة إلى ذلك ، أو المطالبة بعرضه على القضاء والإفراج عنه ، إذا كان قد تجاوز فترة الحبس المنصوص عليها بالقانون.

الفرع الثالث: الإعلام

إن وسائل الإعلام ، والصحافة بصفة عامة لهما دور هام وفعال في محاربة الجريمة ، وهذا من خلال مواجهة الجريمة باستعمال الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية، ببرامجها الموجهة للجمهور المتلقي، فبالإضافة إلى دوره في التنشئة الاجتماعية للأفراد والمساهمة في تثقيفه وتنميته ؛ فهو يعمل على توجيه القرارات والمعلومات إلى الناس ، وإقناع الرأي العام وتوضيحه بمخاطر الجريمة وكشفه الدائم للحقائق.

كما يعمل الإعلام على نشر الأخبار سواء في الإذاعة أو التلفاز أو الصحف ، وكذا في البرامج الحوارية التي من شأنها التأثير على الرأي العام خاصة ما إذا كان للمسؤولين دور في هذا الانحراف الذي أوصل للممارسة الجريمة .

والإعلام لكي يمارس مهامه ، وجب أن يتم ذلك من خلال ضوابط وقيود حتى لا يكون هناك تشهير أو مهاجمة الأشخاص كذبا.

وبموجب المادة 50 من الدستور الجزائري ؛ فلقد نص على حرية الصحافة بكل أنواعها سواء أكانت مكتوبة كالجرائد والمجلات ...الخ والسمعية البصرية كالتلفاز -أنترنت...الخ وكذا السمعية كالإذاعة ، وفي الشبكات الإعلامية مضمونة وغير مقيدة دون أن يكون هناك مساس بكرامة الغير وحقوقهم ودون الإخلال بالنظام والآداب العامة²⁷.

وجاءت الجزائر في المركز العاشر عربياً بحلولها في المركز رقم 134 عالمياً، في المؤشر العالمي لحرية الصحافة لعام 2017، الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود، والذي تضمن تصنيف 180 دولة حول العالم، بينهم 22 دولة عربية، وقد حصلت المغرب 83،42 نقطة من 100، وتأخرت في ترتيبها خمس مراتب عن تصنيف عام 2016، وقد تصدرت النرويج الترتيب للعام الحالي، فيما جاءت جزر القمر في المركز الأول عربياً، بحلولها في المركز رقم 44 عالمياً.

واعتمد التصنيف على سبعة معايير أساسية وهي:

- 1- تعددية الإعلام، وتنوعه ومدى تمثيله للمجتمع.
- 2- استقلالية الإعلام، ومدى ابتعاده عن التأثير، سواء كان مصدر التأثير الحكومة أو المال وخلافه.
- 3- بيئة العمل الإعلامي، والرقابة الذاتية.
- 4- الإطار القانوني للأنشطة الإعلامية والمعلوماتية.
- 5- قياس الشفافية في المؤسسات، والإجراءات التي تؤثر على إنتاج الأخبار والمعلومات.
- 6 - جودة البنية التحتية التي تدعم إنتاج الأخبار والمعلومات.
- 7 - الانتهاكات والعنف ضد الصحفيين²⁸.

بالرغم من نص المشرع الجزائري على حرية الصحافة ، والإعلام إلا أنها تتعرض للكثير من العراقيل التي لا تمكنها دائما من القيام بدورها في المجتمع ، وكذا الحصول على المعلومات التي تخدمهم لإيصال الحقائق للجمهور وبالتالي فإن الإعلام ليس له دور فعال خاصة في جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثالث: الآليات الدولية لمجابهة وقمع جريمة الاتجار بالبشر

إن الآليات المؤسسية على المستوى الدولي تم إنشائها بموجب إبرام الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية وبالتالي تعد ملزمة على الدول الطرف في تلك المعاهدات أو الاتفاقيات ، ومن بين الآليات التي كانت مهامها الحد من انتشار جريمة الاتجار بالبشر والتصدي لها نجد:

المطلب الأول : مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

يعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مسؤول عن مكافحة الجريمة الدولية وكذا المخدرات اتخذ من فيينا مقر له سنة 1997 ويتشكل من 21 مكتب عبر مختلف الدول عن طريق دمج بين برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ، ومركز منع الجريمة الدولية²⁹.

ويعتبر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الأداة التشريعية التي تنفذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وبروتوكولاته ، وأثبت للمجتمع الدولي إرادته السياسية بالرد على التحدي العالمي من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر³⁰.

ويستند في عمله على الصكوك الدولية الملزمة قانونا ، مثل الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد... الخ ، وهو يعد الأمانة لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حيث تعقد مرة كل خمس سنوات، وتضم أصحاب المصلحة في الحكومة ، والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية بغرض مناقشة الممارسات الجيدة ، ونهج التصدي للتحديات في منع الجريمة ، والعدالة الجنائية على مختلف الأصعدة الوطنية ، والإقليمية والعالمية ، وبناء على عمله التشريعي ، والتحليلي ، والتنفيذي يعمل المكتب من خلال الشراكات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها لمساعدة الدول الأعضاء على توفير الأمن الفعال والخاضع للمساءلة للمواطنين وخدمات العدالة التي يمكن أن تكسر دوائر العنف والتجريد من القوة وتمهيدا لطرق التنمية المنصفة والمستدامة³¹.

المطلب الثاني : مهام مكتب مكافحة الجريمة والمخدرات وعلاقته بجريمة الاتجار بالبشر

إن لمكتب مكافحة الجريمة والمخدرات العديد من المهام والتي لها علاقة بجريمة الاتجار بالبشر وتتمثل مهام المكتب في:

1-إجراء البحوث لزيادة معرفة ، وفهم قضايا المخدرات والجريمة وتوسع قاعدة المعلومات التي تتخذ على أساسها القرارات ، وتوضع السياسات ، والعمليات.

2-مساعدة الدول على التصديق على الاتفاقيات الدولية ، وتنفيذها ، وتطوير البنية التشريعية الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات والإرهاب .

3-توفير خدمات السكرتارية لهيئات المعاهدات.

4-تنفيذ مشاريع تعاون تقني ، وميداني لدعم الدول الأعضاء في التصدي للمخدرات والجريمة والإرهاب.

بالإضافة لهذا ، يعمل المكتب على موضوعات التنمية البديلة ، والفساد ، ومراقبة المحاصيل غير القانونية ، والايذز ، والتجارة في البشر ، وتهريب المهاجرين ، والمخدرات غير المشروعة ، والعدالة، وإصلاح السجون ، وغسيل الأموال ، والجريمة المنظمة ، ومنع الإرهاب³².

وبالرجوع إلى جريمة الاتجار بالبشر ؛ فإن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عقد منتدى دولي في فيينا بالنمسا عام 2008 لمكافحة هذه الجريمة ، وكذا تنظيم ، ورش العمل لنشر الوعي بمدى خطورة هذه الظاهرة ، ووضع قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر ، والذي يمكن للدول الاسترشاد به عند وضع تشريعاتها الوطنية لمواجهة هذه الظاهرة ، حيث كفلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لأمينها العام بوضع قانون نموذجي لمواجهة الاتجار بالبشر بغية تقديم

المساعدات للدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول باليرمو ، حيث قام المكتب بتشكيل لجنة من خبراء الأمم المتحدة من دول مختلفة ، والذين قاموا بوضع القانون النموذجي المشار إليه³³.

وعند مواجهة جريمة الاتجار بالبشر ؛ فإن الحكومات تواجه تحديات أساسية ، لذا فإن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة قد قام بوضعها وهي:

*تعقب المجرمين الذين يستغلون ضعف الأشخاص الفارين من الفقر والجوع .

* حماية ضحايا الاتجار خاصة النساء والأطفال.

* إيجاد مؤسسات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر³⁴.

كما أنه قام بإصدار العديد من الكتيبات الإرشادية الخاصة بإجراءات مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية ، ومن أبرز هذه الكتيبات نذكر:

1 - مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

2-قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص .

3- دليل الإسعافات الأولية الموجه إلى أوائل المتدخلين من موظفي إنفاذ القانون لمواجهة حالات الاتجار بالبشر³⁵.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يعد الركيزة الأساسية لتعريف بمدى خطورة جريمة الاتجار بالبشر سواء على المستوى الدولي ، أو الإقليمي.

الخاتمة:

وفي الأخير توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات منها:

النتائج:

- إن مفهوم جريمة الاتجار بالبشر الوارد في قانون العقوبات وفقا للمادة 303 مكرر 4 جاء لم يأتي متوافق مع المفهوم الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 على اعتبار أنه التشريع واللبنة الأساسية والأولى لهاته الجريمة.
- تعد الآليات الجزائرية والدولية سواء أكانت رسمية أو غير رسمية التي سخرت للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر كفيلة لمجابهتها.
- الآليات الجزائرية والدولية الغير رسمية منها كالإعلام و المجتمع المدني ... جاءت أكثر فعالية من الآليات الرسمية والسبب في ذلك مرونة القواعد القانونية فيها

التوصيات :

- وجب على المشرع الجزائري أن يقوم بتعديل المفهوم الوارد في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات لتتطابق مع المفهوم الوارد في المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.
- ضرورة أن يولي القائمون على رأس الحكومات الدول الاهتمام أكثر بمسألة الاتجار بالبشر وخطورتها.
- تفعيل دور الآليات المؤسسية سواء الرسمية وغير الرسمية لمجابهة جريمة الاتجار بالبشر والحد من انتشارها والتقليل من الآثار السلبية الناتجة عنها سواء على الفرد والمجتمع ككل.

قائمة المراجع والمصادر:

- 1- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها الخامسة والخمسون المؤرخ في 15-11-2000، وهو أحد بروتوكولات باليرمو الثلاثة لسنة 2000 المصادق عليه من قبل الجزائر ويحتفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 69، المؤرخة في 12-11-2003، ص 04.
- 2- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02، المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو سنة 2016، جريدة رسمية عدد 37.
- 3- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية 13 يونيو /حزيران 1956 فيينا.
- 4- عكروم عادل، المنظمة الدولية لشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندرية، مصر، 2013.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 10-322، المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاص بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، بتاريخ 26 ديسمبر 2010.
- 6- زولتان باراني وروبرت موزر، هل الديمقراطية قابلة للتصوير، ترجمة: جمال عبد الرحيم، جداول، ط1، لبنان، 2012.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 09-143، المؤرخ في 27 أفريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26، بتاريخ 03 ماي 2009.
- 8- القانون رقم 16-01، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق ل 7 مارس 2016، العدد 14، المتضمن التعديل الدستوري 2016.
- 9- القانون رقم 91-23، المؤرخ في 6 ديسمبر 1991، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63، بتاريخ 7 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بموجب المادة 01 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 23 فبراير 2011، ج ر ج ج، عدد 12 بتاريخ 23 فبراير 2011.
- 10- قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، جريدة رسمية، عدد 51، صادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

- 11- الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتعلق بالتقسيم القضائي، جريدة رسمية جزائرية، عدد 15، صدر بتاريخ 19 مارس 1997.
- 12- قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، جريدة رسمية عدد 42، صادرة بتاريخ 31 يوليو 2011.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 ويتضمن كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.
- 14- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 37، صادر بتاريخ 1 يوليو 1998 معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-03 ج ر 43.
- 15- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية، عدد 57، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.
- 16- الأمر 01-12، المؤرخ في 12 ربيع الأول 1433 الموافق ل 13 فيفري 2012، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، جريدة رسمية، عدد 08.
- 17- القانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة والعلاقة بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016، جريدة رسمية، عدد 50.
- 18- الحوراني محمد عبد الكريم، المجتمع المدني مقارنة بالبنية المعيارية للمجتمع المرن، دار مجد لاوي، ط1، الأردن، 2013.
- 19- مدونة arab.org، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مصر، ذي أوليف تري ش.م.ل بيروت، لبنان، 2017
www.arab.org
- 20- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة وبروتوكولاته الملحق بها،
<https://www.un.org>
- 21- مكتب الأمم المتحدة وسيادة القانون، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة <https://www.un.org/rule-of-law>
<https://www.un.org/rule-of-law> Law/AR/un-and the rule –of-Law/United-mation-office-on-drugs-and-crime
- 22- Child rights international network, united Nations office on drugs and crime-unods arabic-
www.crim.org 2019.
- 23- ديباجة القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الأمم المتحدة، فيينا، 2010، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- 24- مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادي للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة على
www.unodc.org/publication-integrity –
ثانيا المو قع الالكتروني :

- 1- لمحة عن منظمة الإنتربول، متاح على الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 02-02-2020، سا:20:20
www.algerie-police.dz
- 2- شرطة الجزائر، الموقع الإلكتروني للموسوعة الحرة ويكيبيديا، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12-02-2020، سا:23:00
<http://ar.wikipedia.org/wiki>
- 3- أحمد محمد ، أين يقع ترتيب الجزائر في أبرز المؤشرات العالمية لعام 2017، ساسة sas post، 16 جانفي 2020، 14:00
<https://www.sasapost.com/algerie-in-global-indexes-2017/>
www.unodc.org

- ¹ المادة 03 الفقرة "أ" من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها الخامسة والخمسون المؤرخ في 15-11-2000، وهو أحد بروتوكولات باليرمو الثلاثة لسنة 2000 المصادق عليه من قبل الجزائر ويتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 69، المؤرخة في 12-11-2003، ص 04.
- ² الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-16، المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل19 يونيو سنة 2016، جريدة رسمية عدد 37.
- ³ أنظر المادة 31-32 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية 13 يونيو /حزيران 1956 فيينا.
- ⁴ عكروم عادل، المنظمة الدولية لشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندرية، مصر، 2013، ص 167.
- ⁵ لمحة عن منظمة الإنتربول، متاح على الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 02-02-2020، سا:20:20
www.algerie-police.dz
- ⁶ مقال بعنوان: شرطة الجزائر، الموقع الإلكتروني للموسوعة الحرة ويكيبيديا، 02-02-2020، سا:20:20
http://ar.wikipedia.org/wiki/الشرطة_الجزائريّة
- ⁷ أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322، المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتتمين للأسلاك الخاص بالأمن الوطني، جريدة رسمية جزائرية، عدد 78، بتاريخ 26 ديسمبر 2010، ص 4.
- ⁸ أنظر المادة 2-12 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143، المؤرخ في 27 أبريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج ر ج ج، عدد 26، بتاريخ 03 ماي 2009.
- ⁹ أنظر المادة 08-09 من المرسوم السابق.
- ¹⁰ الجيش الوطني الشعبي ... من جيش التحرير الوطني إلى جيش الوطني الشعبي، تاريخ الجيش من 1954 إلى اليوم الموالي على الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني، تاريخ الاطلاع 12-2-2020، سا:23:00
www.mdn.dz/site-principal
- ¹¹ أنظر ديباجة الدستور القانون رقم 16-01، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق ل7 مارس 2016، العدد 14، المتضمن التعديل الدستوري.
- ¹² أنظر المادة 28 من القانون السابق.
- ¹³ المادة 02 من القانون رقم 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ج ر ج ج، عدد 63، بتاريخ 7 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بموجب المادة 01 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 23 فبراير 2011، ج ر ج ج، عدد 12 بتاريخ 23 فبراير 2011.
- ¹⁴ أنظر المادة 10 من قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، جريدة رسمية، عدد 51، صادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

- ¹⁵ أنظر المادة 01 من الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتعلق بالتقسيم القضائي ، جريدة رسمية جزائرية، عدد 15 ، صدر بتاريخ 19 مارس 1997.
- ¹⁶ أنظر المادة 13 من قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها ، جريدة رسمية عدد 42، صادرة بتاريخ 31 يوليو 2011.
- ¹⁷ تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 ويتضمن تحد كفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية على : " تنشأ عبر كامل التراب الوطني إلى 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".
- ¹⁸ أنظر إلى قانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، جريدة رسمية عدد 37 ، صادر بتاريخ 1 يوليو 1998 ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-03 ج رع 43.
- ¹⁹ أنظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، جريدة رسمية ، عدد 57 ، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.
- ²⁰ المواد 7 إلى غاية 25 من القانون العضوي 11-04 ، القانون نفسه.
- ²¹ أنظر المادة 118-119/1 من تعديل الدستور 2016.
- ²² أنظر الأمر 12-01 ، المؤرخ في 12 ربيع الأول 1433 الموافق ل 13 فيفري 2012 ، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، جريدة رسمية ، عدد 08.
- ²³ أنظر المادة 28-29 من القانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة والعلاقة بينهما وبين الحكومة ، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 ، جريدة رسمية ، عدد 50.
- ²⁴ محمد عبد الكريم الحوراني ، المجتمع المدني مقارنة البنى المعيارية للمجتمع المرن ، دار مجد لاوي ، ط 1 ، الأردن ، 2013 ، ص 16.
- ²⁵ زولتان باراني وروبرت موزر ، هل الديمقراطية قابلة للتصوير ، ترجمة: جمال عبد الرحيم ، جداول ، ط 1 ، لبنان ، 2012 ، ص 76.
- ²⁶ تنص المادة 48 من تعديل الدستور 2016 على أنه : " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن " ، أما المادة 54 فتتضمن على : " حق الجمعيات مضمون تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات ".
- ²⁷ تنص المادة 50 من تعديل دستور 2016 على أنه : " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية و على الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية ، لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم حقوقهم ، نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية ، لا يمكن أن تخضع جنة الصحافة المكتوبة لعقوبة سالبة للحرية".
- ²⁸ أحمد محمد ، أين يقع ترتيب الجز لـ في أبرز المؤشرات العالمية لعام 2017 ، ساسة sas post ، 16 جانفي 2020 ، سا 14:00 ، <https://www.sasapost.com/algerie-in-global-indexes-2017/>
- ²⁹ مدونة arab .org ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مصر ، ذي أوليف تري ش.م.ل بيروت ، لبنان ، 2017 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020-2-12 ، سا: 23.00 www.arab.org
- ³⁰ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، اتفاقية الأمم المتحدة وبروتوكولاته الملحق بها ، <https://www.un.org>
- ³¹ مكتب الأمم المتحدة وسيادة القانون ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة <https://www.un.org/rule of Law/AR/un-and the> roule -of-Law/United-mation-office-on-drugs-and-crime
- ³² Child rights international network, united Nations office on drugs and crime-unods arabic-2019. www.crim.org.
- ³³ ديباجة القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، الأمم المتحدة ، فينا ، 2010 ، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، ص 1-2.
- ³⁴ www.unodc.org
- ³⁵ مكافحة الاتجار بالأشخاص ، كتيب إرشادي للبرلمانيين ، منشورات الأمم المتحدة على www.unodc.org/.../publication - promotiong-integrity

حماية الأطفال من الاختطاف والقتل وفق الهيئات الدولية والتشريع الجزائري

Protection of children from abduction and murder in accordance with international bodies and the Algerian legislation

إيمان رحمانى *Rhmani Iman*

باحثة دكتوراه

كلية أحمد إبراهيم للقانون

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

imenrahma4@gmail.com

الملخص:

لاشك أن إزهاق أرواح البشر فعل منبوذ من طرف كل الأديان والمجتمعات والتشريعات إلى أن أصبح مبدأ قانونيا وقاعدة قانونية معترف بها ذلك ان حياة كل فرد مهمة لأنها تعتبر أساس بقاء البشرية والمجتمعات، فما بالك اذا مست مثل هذه الأفعال أصغر أفراد المجتمع وهم الأطفال الذين لا حيلة لهم ولا ذنب حتى ينتهك حقهم في الحياة . من هنا نحاول من خلال هذه الدراسة إبراز الآليات المعتمدة من طرف المجتمع الدولي والتشريع الجزائري في مواجهة الجرائم الواقعة ضد الأطفال لا سيما تلك المتمثلة في الاختطاف والقتل على وجه الخصوص ، نظرا لما تحتويه هذه الجريمة المركبة من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان عموما وحقوق الأطفال في العيش بسلام و أمن . ونظرا لكثرة هذه الأفعال أصبح موضوع اختطاف وقتل الأطفال من أهم المواضيع المطروحة على مستوى الوطني والدولي ، ليتضح بعد ممارسة الآليات الدولية ورقابتها الدورية لتوفير أكثر حماية لهذه الفئة الضعيفة من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات المتعلقة بحقوق الطفل وحمايتهم.

وعليه نحاول من خلال هذه الدراسة البحث عن آليات حماية الأطفال من جريمة القتل والاختطاف في القانون الدولي والتشريع الجزائري للقضاء على هذه الظاهرة .

الكلمات المفتاحية: الأطفال، الاختطاف، القتل، الحماية.

Abstract:

There is no doubt that the loss of human life was an act of pariah by all religions, societies and legislations until it became a legal principle and a recognized legal basis, as the life of each individual is important because it is considered the basis of the survival of mankind and societies. If such acts affected the smallest members of society, the children who were neither abusers nor guilty, so that they could violate their right to life.

This study therefore endeavors to highlight the mechanisms adopted by the international community and Algerian legislation to deal with crimes against children, particularly those of kidnapping and murder, in view of the gross violations of human rights in general and the right of children to live in peace. The issue of abduction and killing of children has become one of the most important subjects at the national and international levels, following the practice and periodic control of international mechanisms to provide the most effective protection for this vulnerable group through international conventions and legislation on the rights and protection of children.

We are therefore trying through this study to look for mechanisms to protect children from murder and kidnapping in international law and Algerian legislation to eliminate this phenomenon.

Keywords: Children, kidnapping, killing, protection.

مقدمة :

يعد الطفل من بين الفئات الاجتماعية التي يحق لها التمتع برعاية واهتمام خاص، وهذا لأنه من الفئات الهشة التي تحتاج إلى الرعاية ولعدم تمكنه من التكفل بنفسه ودفاعه عن حقوقه لصغر سنه نظرا لما لهذه المرحلة العمرية في حياة الإنسان من خصوصيات وجب مراعاتها وتوفير العناية اللازمة لها، بالإضافة إلى أنها تعد المرحلة العمرية والأساسية في حياة هذا الطفل مستقبلا، والتي تترك بصماتها فيه وتساهم في تكوين شخصيته المستقبلية.

وبناء على هذه المعطيات الضرورية لبقاء واستمرارية البشرية حظي الطفل بأول اهتمام دولي عام 1923 وذلك بعدما اتضح عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى أن الفئات المتضررة من هذه الحرب هم الأطفال والنساء، وبموجبها كانت السيدة "إغلنتاين جب" مؤسسة المنظمة البريطانية لإغاثة الأطفال من أول الأطراف الداعية إلى الاعتراف بحقوق الأطفال كحق دولي عن طريق تضمينها خمس بنود ضمن إعلان عام 1923 لإغاثة الأطفال التي حظيت بموافقة من الجمعية العامة للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال لنفس السنة، لتتجسد بعدها أول القواعد الدولية لحماية حقوق الأطفال بإعلان جنيف الصادر عن عصبة الأمم المتحدة 1924، الذي يعد نقلة من هذه الهيئة لأجل حماية الأطفال عموما التي يندرج في مضمونها حماية حق حياة الأطفال من الاختطاف والقتل، على الرغم من انعدام الجانب الإلزامي فيها إلا أنها تعد بداية إيجابية في مجال حماية هذه الحقوق لفئة الأطفال على وجه التحديد.

رغم هذه الخطوة الإيجابية والهامة، لم يحظ هذا الإعلان بالتفاعل اللازم والضروري على أرض الواقع، والدليل على ذلك هو زيادة استياء أوضاع الطفولة إثر الحرب العالمية الثانية، و أمام هذا الواقع المريع استمرت مساعي المناضلين في هذا المجال نحو إيجاد وسائل قانونية دولية تحمي الأطفال و ظل المجتمع الدولي في اجتهاداته الى غاية صدور الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي تبنته الأمم المتحدة الذي أصبح يتمتع بالجانب الإلزامي للحماية الدولية لحقوق الطفل بما فيها حقه في الحياة والعيش السليم.

وحذا المشرع الجزائري حذو التشريعات الدولية المواكبة لحماية حقوق الإنسان والأطفال من خلال الاعتراف بحقوق الإنسان والطفولة تدريجا ليصل ذلك ويصب في التشريعات الداخلية من قانون العقوبات والإجراءات الجزائية بتجريم والعقاب على كل ما من شأنه تهديد سلامة حياة الطفل .

2.1 إشكالية وفرضيات البحث:

1. تتمثل إشكالية البحث في إلقاء الضوء على مدى ضمان قانون رقم 15_12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 03 شوال عام 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015 حماية الأطفال من ظاهرة الاختطاف والقتل داخل المجتمع باعتبارها آلية قانونية مستحدثة في مجال حماية حقوق الأطفال وكذا العوامل التي يمكن لها أن تكون مساهما إيجابيا في دعم هذه الحماية وعليه تبرز إشكالية هذه الورقة البحثية:

- كيف يحى القانون الدولي الأطفال من الاختطاف والقتل؟ ما هي الحماية التي استحدثها المشرع الجز لري للقضاء على جريمة اختطاف وقتل الأطفال بموجب قانون حماية الطفل 2015 وما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه مختلف العوامل للحد من هذه الظاهرة؟

وإجابة عن هذه الإشكالية تم تبني فرضية الدراسة الإجرائية كالتالي:
-كلما كانت هنالك بنية اجتماعية قانونية واعية وسليمة وحماية قانونية خاصة وراذعة لهذه الجريمة كانت هنالك نتيجة إيجابية متجسدة على أرض الواقع.

3.1 أهمية البحث:

تتمحور أهمية البحث في الدور الذي تلعبه الهيئات الدولية والقوانين الخاصة والمحددة لحماية الأطفال من جريمة الاختطاف والقتل وضمان العيش السليم والضروري للأطفال.

4.1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بصورة أساسية إلى إلقاء الضوء على جريمة اختطاف وقتل الأطفال على المستوى الهيئات الدولية والتشريع الجزائري وضرورة توفير حماية شاملة من مختلف الزوايا لضمان حق الأطفال في العيش والحياة بسلام مع بيان العوامل المساهمة في توفير هذا النوع من الحماية لهذه الفئة من المجتمع.

5.1 خطة الدراسة

لإتمام الدراسة سيتم التطرق للنقاط التالية:

- مفهوم جريمة اختطاف وقتل الأطفال.
- العوامل المساعدة للحد من اختطاف وقتل الأطفال.
- الحماية المتوفرة للأطفال من جريمة الاختطاف والقتل بموجب الهيئات الدولية الرائدة.
- الحماية المتوفرة للأطفال من جريمة الاختطاف والقتل بموجب قانون حماية الطفل رقم: 12/15؛

المبحث الأول: مفهوم اختطاف وقتل الأطفال وفق القانون الدولي

والقانون الجزائي والعوامل المساعدة في ذلك

المطلب الأول: مفهوم اختطاف وقتل الأطفال في القانون الدولي والجزائي

نحدد مفهوم اختطاف وقتل الأطفال من خلال نصوص القانون الدولي والتشريع الجزائري وفقا للعناصر الآتية

الفرع الأول: مفهوم اختطاف وقتل الأطفال في القانون الدولي

الاختطاف هو نقل طفل "دون الثامنة عشرة" أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو اعتقاله أو احتجازه أو أسرته ، بصفة مؤقتة أو دائمة ، باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع، بغية إلحاقه بصفوف مسلحة أو جماعات مسلحة أو إشراكه في القتال أو استغلاله في أغراض جنسية أو العمق القسري.¹

ويعرف أيضا بأنه "الابعاد غير القانوني للأطفال من منزلهم من قبل أحد المعارف أو أحد أفراد الأسرة الى بلد أجنبي، كما يحدث الاختطاف الدولي للأطفال عندما يأخذ أحد الوالدين أو يحتفظ بطفل قاصر بشكل غير قانوني في بلد غير الدولة التي يقيم أو تقيم فيه الطفل أو الطفلة في العادة".²

و صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تصريح في 18 ديسمبر 1992 جاء في المادة الأولى الفقرة الأولى منه: "يعتبر الاختطاف كل عمل من أعمال الاختفاء القسري ، وهو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكار لميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".³

أما بالنسبة لتعريف قتل الأطفال وفق القانون الدولي فهو يخضع ويستنبط تجريمه من ضمن الجرائم الأربعة التابعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي يصب مضمونها عموما في ازهاق الروح البشرية المؤدية الى موت الشخص عموما بمختلف الأساليب و الطرق و التي يندرج الطفل في مضمونها.

الفرع الثاني: مفهوم اختطاف وقتل الأطفال في القانون الجزائي

الاختطاف جريمة لم يعرفها القانون وإنما يستخلص من النصوص التي تجرمها وهي المواد من "291 الى 294" والمواد من "326 الى 329" من قانون العقوبات الجزائري بأنها: "كل من قبض أو حبس أو ابعث شخص سواء أكان راشدا أم قاصرا عن محيطه الطبيعي لوجهة لا يعلمها، أو حجزه تعسفيا لمدة لا تقل عن عشرة أيام أو أبعد لغرض الحصول على فدية، أو الانتقام، أو الابتزاز أو تحقيق أغراض غير مشروعة، سواء باستخدام العنف أو التهديد أو التحايل أو الغش".⁴

حيث اعتبر المشرع الجزائري قتل الأطفال وفق المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري بأنه ازهاق روح طفل حديث الولادة مع سبق الإصرار والترصد مع النص على أنها تخضع للقواعد العامة ونفس تركيبة عناصر القتل العمدى وفق قانون العقوبات.

المطلب الثاني: العوامل المساعدة للحد من اختطاف وقتل الأطفال

تلعب مختلف العوامل دورا لا يستهان به في مجابهة الجرائم عموما وخصوصا في مجال حماية الأطفال من الإختطاف والقتل نظرا لما لهذه العوامل من ارتباط وثيق بالمجتمع والأسرة التي تعد التكوين الذي تبدأ منه حياة ونشأة الطفل والذي يقع فيه الاعتداء عليه في نفس الوقت، لذا سيتم التطرق الى هذه العوامل وابرزها للوصول إلى كيفية مساهمتها في هذا المجال على النحو الآتي:

الفرع الأول: العوامل الاجتماعية ودورها في حماية الأطفال من الإختطاف والقتل

وهي على سبيل المثال لا الحصر:

اولا: الأسرة

للعوامل والظروف التي تمر بها كل أسرة تأثير في تكوين شخصية الطفل ليصبح بعدها مخرج إيجابي أو سلبى للمجتمع يؤثر ويتأثر به فمتى ابتعد الطفل عن التعنيف و الاستغلال بمختلف أنواعه ولم يختلط بالمشاكل الأسرية بين الزوجين ابتعد عن الكثير من الإضطرابات والضغوطات مما يجعل شخصيته تتكون تكوينا سويا، بالإضافة إلى الإرشادات والنصائح الأسرية من الأبوين بطريقة تجعله يشكل نظرة أولية عن المجتمع الخارجي مع ممارسة الوالدين لرقابتهما الدورية وغير المتسلطة والتي تحميه من التعرض لهذا النوع من الجرائم أيضا.

ثانيا: المدرسة

بعد تكوين الطفل في الوسط الأسري يأتي الدور على المدرسة باعتبارها الحلقة الاجتماعية لتقوم بإتمام هذا التكوين وشمله بالوعي والمعرفة .

وعليه فالأستاذ قد يؤثر بشكل سلبى على شخصية الطفل من خلال قسوته الشديدة والمعاملة السيئة وذلك بتحقيقه أمام زملائه في الدراسة ومن هنا يبدأ تكوين شخصية الجاني وتظهر علامات الإجرام عليه.⁵

ونرى أنه متى راعت المؤسسة المدرسية في نظامها التعليمي الأساليب الجيدة و الإيجابية في التدريس و تكوين المدرسين على هذا ساهم ذلك في تقليل عدد المنحرفين سلوكيا وبالتالي المساهمة أيضا في حماية الأطفال وعدم انحرافهم واختلاطهم باقرانهم من المنحرفين مما قد يجنبهم التعرض للاختطاف و القتل مستقبلا.

الفرع الثاني: العوامل النفسية

التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي للأفراد يقوم على أساس أن الصلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي، حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وانفعالات وربما أمراض نفسية، فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى الجريمة، خاصة الدوافع اللاشعورية⁶ ومن بين العوامل المؤدية إلى الجريمة محل البحث هي:

اولا: الدافع الانتقامي أو الاعتداء الجنسي

يتكون هذا الدافع لدى الجاني بخطط الطفل الضحية والإعتداء عليه جنسيا، الضرب وصولا إلى قتله بعد ذلك والتنكيل بجثته في بعض الأحيان دون رحمة ولا شفقة التي تعد في معظم الأحيان حالة نفسية مرضية تحتاج المتابعة والعلاج أو ترجع للمؤثرات الخارجية التي يتلقاها الفرد من بيئته من تعاط للمخدرات وغيرها من أشياء تجعل نفسيته

مضطربة وفاقدة للوعي والإدراك. وهو ما يعرف بالدوافع المكتسبة التي يكتسبها الفرد نتيجة خبراته اليومية وتعلمه المقصود وغير المقصود أثناء تعامله مع بيئته ومن أمثلتها دوافع اجتماعية اقتصادية ونفسية ..⁷

وتلعب الجزائر في هذا المجال دورا لا يستهان به في إطار ممارسة رقابية دورية خاصة للحد من تكوين كل ما من شأنه أن يكون أي نوع من أنواع الدوافع المذكورة أنفا للمساهمة في الحد من هذه الجريمة بطرق غير مباشرة قبل الوقوع في شباك هذا النوع من الجرائم الشنيعة التي تهدد أمن وإستقرار الأسر والمجتمع.

ثانيا: العوامل النفسية الخاصة بالطفل الضحية

الأطفال المعرضين للإختطاف يتميزون بخصائص تجعلهم فريسة سهلة ومن المميزات والخصائص التي من شأنها ان تجعل الطفل ضحية سهلة للمجرمين لخطفهم والمتاجرة بهم أو قتلهم هو طبيعة المرحلة التي يتميز فيها الطفل بقلة الوعي والادراك وهي من أبرز العوامل التي تجعل منه فريسة سهلة.⁸

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة أخرى من الدوافع التي تؤدي إلى القيام بهذه الجريمة كالإستغارات الجنسية وعلاقات الجنس مما يؤدي لإضطراب في الشخصية وتوقف في تفسير الأزمة وكيفية الاستجابة لها فيكون هنالك فشل في تعديل ما يعرف بالنزاعات الغريزية فتصبح قوية تعبر عن نفسها.⁹ وعليه فإن مراعاة تكوين نمو شخصية الطفل النفسية توفر له حماية من أن يكون ضحية لمثل هذه الجرائم والأفعال.

الفرع الثالث:العوامل الاقتصادية

العوامل الاقتصادية المؤدية إلى هذه الأفعال اختلفت من دولة لأخرى ولعل أبرزها أولها:

اولا: الفقر

له أثر غير مباشر على ظاهرة الإجرام في المجتمع، حيث تظهر بعض الإحصائيات أن أغلب البلدان التي تعاني من الفقر معدل الإجرام متفشي فيها بصورة كبيرة فالفقير قد يرغب على اللجوء للجريمة من أجل قضاء إحتياجاته اليومية¹⁰، فهناك بعض قضايا الاختطاف والقتل كان السبب وراءها هو طلب فدية معتبرة من أهل الضحية. وبالتالي يمكن للدولة المساهمة في حماية الأطفال متى حاولت الحد من الفقر في مجتمعاتها الداخلي بمختلف الوسائل المتاحة داخل الدولة.

ثانيا: البطالة

تعد البطالة من بين الأسباب المساهمة في هذه الجريمة، فالشباب يعاني من البطالة و نقص المال وقت فراغ، والشعور بالضيق واليأس من المستقبل، مما يؤثر على نفسيته، فالشباب لديه رغبات مكبوتة لا يعرف كيف يخرجها وهو بلا مال وبفراغ، فأول ما يندفع إليه هو القيام بالإجرام في معظم الأحيان، ومن بين ما يقوم به لإشباع شهوته ونزواته هو خطف الأطفال باعتبارهم يمتازون بالضعف و عدم قدرتهم على المقاومة لأي سبب كان لطلب الفدية أو للانتقام أو لإشباع رغبات جنسية حيث قد تنتهي هذه الافعال بقتل الطفل الضحية بعدها، فالبطالة عامل خطير جدا يؤثر على المجتمع و سلامته، و يؤدي إلى نتائج وخيمة.¹¹

وبالتالي متى كان تفكير النظام الداخلي للدولة هو توفير مناصب شغل للبطالين عموما وتوفير أماكن لشغل فراغهم ساهم هذا في الهاء هذه الفئة عن التفكير في كل ما من شأنه ارتكاب الجريمة لا سيما اختطاف الأطفال لأي سبب من الأسباب والوصول أحيانا إلى ازهاق روح الضحية المخطوف.

الفرع الرابع: العوامل الثقافية

من بين العوامل الثقافية التي لوحظ أن لها تأثيرا كبيرا في مجال هذا البحث هي برامج الإذاعة والتلفاز التي لا تخضع لرقابة الأخصائيين النفسيين والإجتماعيين ورجال الدين والقانون ولذلك فهي لم تعد تربي المشاهد أو المستمع على الفضيلة، وبالمثل في السينما والمسرح لا تقدم ما يخدم الأغراض الوطنية والقومية بل إنها تقدم ما يشعل نار العنف والتطرف وأحيانا ما يثير الغرائز والشهوات.¹²

وعلى هذا الأساس فإن مثل هذه العوامل تعد عامل أساسي مساهم في ظهور هذا النوع من الجرائم ومغذيا لها الذي اعتبره البعض من سلبيات العولمة التي أدت إلى مجموعة من الأمراض والعقد النفسية على مستوى العديد من المجتمعات، وبالتالي وجب إخضاع كل هذه المنتجات الوثائقية من أفلام ورسوم إلى رقابة داخل الدولة بتكوين وإنشاء كيان قانوني يحتوي على أخصائيين في هاته المجالات للحد من جرائم مختلفة ومتنوعة التي يدخل ضمنها بطبيعة الحال جريمة اختطاف وقتل الأطفال والتنكيل بجثثهم بأبشع الطرق بعدها.

الفرع الخامس: العامل العلمي

فيما يخص العامل العلمي وتأثيره في حماية الأطفال من الاختطاف والقتل نشاهد أن البعض قد أساء إستعمال تلك المخترعات العلمية الحديثة فلم يعد للسرقة مفهوم تقليدي إذ أصبح بالإمكان القيام بركن الإختلاس الذي هو جوهر هذه الجريمة دون نقل الشيء محل السرقة، ويتعلق الأمر بما يسمى بالسرقة عن طريق إعادة النسخ. وأمثلة ذلك أيضا إساءة إستخدام المحاليل الكيميائية في التزوير وتزييف إستخدامها أحيانا في جرائم الإعتداء على الأشخاص لإحداث تشوهات أو إصابات أو لإغماء الضحية ليسهل خطفها والإعتداء عليها دون التعرف على خاطفها.¹³ وعليه متى مارست الدولة الرقابة اللازمة والمرنة في استقبال المجتمع لمثل هذه العوامل ساهم ذلك بطريقة إيجابية للحد من اختطاف وقتل الأطفال إلى غاية الوصول إلى شعب واعي بخطورة هذه الأفعال ليساهم هذا الأخير بدوره فيما بعد للحد من هذه الجريمة أو تخفيضها على الأقل.

المبحث الثاني: دور الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل في حماية

الأطفال من الإختطاف والقتل

بعد الإعتراف بضرورة حماية حق الأطفال في الحياة كأساس لحقوق الطفل برزت العديد من الهيئات الدولية التي اعتنت و حاولت توفير هذه الحماية وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا المبحث توضيح مدى مساهمة هذه الهيئات في حماية الأطفال من الاختطاف والقتل.

المطلب الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)

في سنة 1946 تأسس الصندوق لغرض مفاده تلبية إحتياجات الأطفال ،ورعاية ضحايا الحروب في الدول خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، لتتواجد هذه المنظمة بعدها في 190 دولة من أنحاء العالم ،ويقع المقر الرئيسي لها في مدينة نيويورك وتقوم هذه الأخيرة على أهداف و مبادئ أهمها:

- توفير الغذاء الجيد و الصحي و حق التعليم للأطفال في جميع أنحاء العالم.
- حماية الأطفال من الإبادة في الحروب بين الدول و تأمينهم صحيا.
- توفير الحماية ، الأمن والسلام للأطفال المتشردين والمساهمة في بناء المنشآت العلمية و الصحية.

بعد تطور نشاط صندوق الأمم المتحدة للطفولة لم يعد قاصرا على مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ بل امتد نشاطه ليضطلع بدور أكبر وأشمل، وهو الإستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية، وأصبح يغطي جميع مجالات حماية الطفولة . في عام 1965 تم منح اليونسيف جائزة نوبل للسلام تقديرا لجهودها في العمل من أجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال ، وأصبح جهازا فرعيا دائما منذ عام 1973¹⁴ .

بعد الدور الأساسي الذي قام به الصندوق في حماية الطفولة على مستوى العالم فإن ذلك قد جعل البعض يعتقد أنه إحدى المنظمات الدولية المتخصصة ، ويطلق عليه وصف "منظمة الأمم المتحدة للطفولة" عليها في حين أن الصندوق لا يعد من بين الوكالات الدولية المتخصصة بالمعنى الصريح و صفا، وعليه فهو يعد من أحد الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة¹⁵ .

حيث إتفق بعض الفقهاء أيضا مع هذا القول حيث أن هذا العنصر هو الذي يميز الوكالات المتخصصة عن غيرها من الهيئات التي تنشأها الأمم المتحدة بنفسها وتمنحها جانبا من الإستقلال الذاتي في مباشرة ما تمنحه إياها من إختصاصات. مثل "صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الأطفال" ، "المنظمة الدولية لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين" فهذه الهيئات أنشأت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ولم تنشأ بمقتضى إتفاقية دولية بين الحكومات مثل الوكالات المتخصصة¹⁶ . وعليه لا يمكن انكار الدور الذي يقوم به هذا الصندوق في مجال حماية حق الأطفال في الحياة و العيش السليم والأمن الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من حماية حقوق الطفل عموما ولكنه لم يقدم إلتفات فيما يخص جريمة اختطاف وقتل الأطفال عند اجتماعها لتدقيق الحماية في هذا المجال الذي هو بحاجة لعناية أكثر.

المطلب الثاني: دور اليونسيف في حماية الأطفال من الاختطاف والقتل

اليونسيف تعزز زرع العادات الإيجابية من أجل وضع حد لكل الممارسات الضارة وتشارك في عملية تأكيد الأنشطة لتأييد حقوق الطفل ورفع الوعي لديه ، كما تركز على وقاية الأطفال من كامل أشكال العنف ،الإستغلال والإيذاء وكل ما يؤثر على حياته ، مع التصدي للعادات السلبية التي يكون ورائها أي عنف، وتدعم كل مامن شأنه تقديم الرعاية للأطفال وتوفير أماكن آمنة للعب والتعلم وتلقي الدعم النفسي والعقلي ، وبذل جميع المساعي لإسترجاع الأطفال من الجماعات المسلحة وإعادة دمجهم.

فقد دعت هذه المنظمة الحكومات إلى وضع تدابير وقائية وتنفيذية لحماية الأطفال من الاختطاف خاصة في قارة إفريقيا معبرة عن قلقها إزاء التقارير الواردة في شأن ذلك مع التشديد على ضرورة عقاب مرتكبي هذه الأفعال ،وعليه يمكن القول

أن منظمة اليونيسيف تلعب دورا لا يستهان به في مجال حماية الأطفال من الاختطاف والقتل متى أولت هذا العنصر تخصيصا وعناية أكثر دقة .

المطلب الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)

هي منظمة دولية غير حكومية، تعمل منذ نشأتها على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات ساعية سواء بمبادرة منها، أو استنادا إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. والإضرابات الداخلية وسائر أوضاع العنف الداخلي¹⁷.

يقوم الصليب الأحمر الدولي على مجموعة من المبادئ الأساسية هي الإنسانية وعدم التحيز، والحياد، والإستقلال، والعمل التطوعي، والوحدة والعالمية. وهذه المبادئ التي تضطلع اللجنة الدولية بدور الحارس عليها، قد أعلنت رسميا في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في فيينا عام 1965¹⁸.

وتميزت هذه اللجنة بعد الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 27 جوان 1987 بالقوة الإلزامية في مبادئها وإمكانية الاحتجاج على الدول بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر تطبيقا لمبدأي الإنسانية وعدم التمييز، وتقوم هذه اللجنة بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، فهي تسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون، وبمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين¹⁹.

فتقوم هذه الأخيرة بمهمة العناية عن طريق اتخاذ كل التدابير اللازمة لتوفير الغذاء والملبس والمساعدات الطبية لفئة الأطفال خاصة أثناء الحروب الأهلية أو الإضرابات الداخلية على المستوى الدولي وكذا إعادة الأطفال المفقودين أو المعتقلين إلى أهلهم بكل الوسائل والطرق وإعلانهم في الإذاعات المحلية أو الدولية لفائدة الصليب الأحمر.

فبعدما تتدخل اللجنة الدولية لضمان إعادة الأطفال المقاتلين إلى الوطن أو الإفراج عنهم، يكون ذلك بعدما تحصل على ضمانات من الدولة أو الجهة التي ينتمي إليها الأطفال تقضي بأنهم لن يعودوا إلى القتال مرة أخرى²⁰.

وعليه فإن هذه اللجنة ساهمت في حماية الأطفال المفقودين أو المخطوفين في حالات الحرب من القتل بطريقة مباشرة في مرحلة مشاركتهم الحروب و بطريقة غير مباشرة في حالة بعدهم عن عائلاتهم ويمكن اعتبار هذه اللجنة مساهمة في حماية الأطفال من الاختطاف والقتل في حالات الحروب والاضطرابات على وجه الخصوص.

المبحث الثالث: دور المشرع الجز لري في حماية الأطفال من الاختطاف والقتل

تلعب التشريعات الخاصة دورا هاما وحساسا في الحماية من جرائم معينة لفئة إجتماعية معينة ومن أهم الآليات التي تبناها المشرع الجزائري في مجال حماية حقوق الأطفال والتي يعترف لها بدور مساهم على المستوى الداخلي للدولة "قانون حماية الطفل 12/15"، وهذا الأخير يتمتع بدور تنفيذي لحماية و مراعاة إصدار الأحكام المتماشية مع حماية مصالح وحقوق الأطفال، لذا سيتم توضيح مدى مساهمة هذا القانون في حماية الأطفال من الإختطاف والقتل بإعتباره مبني على مبدأ أساسه حماية الأطفال من خلال المطلبين المواليين .

المطلب الأول: الحماية الإجتماعية للأطفال المعرضين للخطر

تجدر بنا الإشارة أنه وفقا للقانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل فإن الطفل: "هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة

عشر سنة كاملة"²¹

أما الطفل في خطر فهو: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئته تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.²²

الفرع الأول: على مستوى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تنشأ من طرف الوزير الأول برئاسة المفوض الوطني لحماية الطفولة كل هذا بموجب مرسوم رئاسي وتتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي كما تضمن لها الدولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها على أكمل وجه.

ووفقا لنص المواد: من 13 إلى 20 من قانون حماية الطفل 12/15 تتضح مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة في ما يلي :

- وضع البرامج الوطنية والمحلية لحماية وترقية حقوق الطفل، تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.
- القيام بأعمال التوعية، الإعلام مع متابعه الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حقوق الطفل
- ترقية مشاركته هيئات المجتمع المدني في المتابعة وترقية حقوق الطفل
- زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفل وتقديم الإقتراحات اللازمة لتحسين سيرها
- إعلام كل طفل ، ممثله الشرعي ، كل شخص طبيعى أو معنوي حول خطورة المساس بحقوق الطفل مع تحويل الإخطارات إلى المصالح اللازمة

الفرع الثاني: على مستوى مصالح الوسط المفتوح

تقوم بتوفير حماية للطفل على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية. تخطر هذه المصلحة في حالة وجود أي إنتهاكات أو أي فعل يشكل خطر على حقوق الطفل و صحته من :

• الطفل، الممثل الشرعي الشرطة أو الولي

• رئيس المجلس البلدي، كل جمعية أو هيئة تنشط في هذا المجال

لتأتي بعد ذلك المواد من 23 إلى غاية المادة 31 من قانون حماية الطفل الجزائري لتوضح:

*الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وجود الخطر:

وفق المواد 23، 24 من قانون حماية الطفل الجزائري يمكن إختصارها على النحو التالي:

- الإنتقال إلى مكان تواجد الطفل والإستماع إليه أو لممثله الشرعي بخصوص الوقائع الحاصلة
- وجوبية إشراك الطفل البالغ 13 سنة على الأقل في التدابير المتخذة بشأنه مع إعلام الطفل و ممثله الشرعي بحقوقهما في رفض الإتفاق المكفول لهما
- وجوبية تدوين المحضر وتوقيع الأطراف عليه.

*التدابير اللازمة في حالة وجود الخطر:

وفق ما جاءت به المواد 25 و 26 من قانون حماية الطفل يمكن إقتراح التدابير التالية بعد إبقاء الطفل في وسطه الأسري كما يلي:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية.

- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة.
- إتخاذ كل الإحتياطات الضرورية لمنع إتصال الطفل بأي شخص يمكن أن يهدد صحته.
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي من أجل التكفل الإجتماعي.
- * الحالات الإستثنائية:
- طبقا لنص المواد من 27 إلى غاية المادة 29 من قانون حماية الطفل الجزائري 12/15 في حال وجود ظروف إستثنائية وجب على مصالح الوسط المفتوح رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص ويكون هذا في:
- عدم التوصل إلى اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي
- فشل التدبير المتخذ والمتفق عليه بالرغم من مراجعته
- يتم إخطار قاضي الأحداث في حالة الخطر الحال و إستحالة بقاء الطفل في أسرته بشكل دوري ، مع إعلام المفوض الوطني وموافاته بجميع المعلومات والتدابير المتخذة بشأن الطفل كل ثلاثة (03) أشهر
- المطلب الثاني: الحماية القضائية**
- الفرع الأول: تدخل قاضي الأحداث**
- تمنع قاضي الأحداث بموجب المواد 32 إلى 41 من قانون حماية الطفل بالصلاحيات التالية:
- النظر في العريضة المرفوعة إليه بموجب إخطار من:
- الممثل الشرعي للطفل
- وكيل الجمهورية المختص
- الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي في مكان إقامة الطفل
- مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة
- مع جواز التدخل التلقائي وتلقى الإخطار شفاهة من الطفل وهذا مراعاة لصغر السن الطفل وعدم إمكانيته تقديم الإخطار كتابيا.
- سماع أقوال الطفل أو ممثله الشرعي، وإعلامه بحقه في محامي
- دراسة شخصية الطفل ومراقبة سلوكه
- كما يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر وبصفة مؤقتة لا تتجاوز ستة (06) أشهر ب:
- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو والدته أي الذي لا يمارس حق الحضانة عليه مادام أن هذا الحق لم يسقط عنه بموجب القانون.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه أو أي شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

- مع إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري ، المدرسي أو المهني.
- وضع الطفل لدى إحدى المصالح أو المراكز التالية:
 - ✓ مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة
 - ✓ مركز أو مؤسسة إستشفائية ، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي
 - ✓ مركز متخصص لحماية الأطفال في خطر
 - ✓ كل هذا بإعلام مسبق وبكل الوسائل خلال 48 ساعة مع صدور التدابير للطفل أو ممثله الشرعي.
 - ✓ إعفاء الطفل من المثل أمام القاضي أو الأمر بانسحابه أثناء المناقشات مراعاة لمصلحته

الفرع الثاني: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

تمثلت حماية الطفل الضحية بموجب قانون حماية الطفل الجزائري رقم 12/15 في توضيح الإجراءات القانونية الواجب إتباعها في الحالتين التاليتين:

* الحالة الأولى: الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية

ضمن هذا القانون و بموجب المادة 46 منه إمكانية التسجيل السمي و البصري للطفل المعتدى عليه وذلك خلال مرحلة التحري والتحقيق ، مع إعطاء إمكانية حضور أخصائي نفسي خلال هذه المرحلة . كما يمكن تكليف أي شخص مؤهل في إطار الإنابة القضائية من طرف وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية لإجراء هذا التسجيل، الذي يتم إيداعه بأحراز مختومة بعد كتابة مضمون التسجيل، ليرفق بعدها بملف الإجراءات.

لعل أن المشرع ارتأى في هذا الإجراء حماية قانونية لوضع الطفل على مستوى قضية الحال. ولهذا نص صراحة في المادة 46 الفقرة الرابعة من نفس القانون على: ضرورة إيجاد نسخة من هذا التسجيل مع منح صلاحية الاستماع أو المشاهدة لقاضي التحقيق أو قاضي الحكم خلال سير الإجراءات وذلك بموجب قرار مع ضمان سريه الإطلاع على هذا التسجيل الذي يتجسد في حضور قاضي التحقيق في حالة سماع أو مشاهدة هذا التسجيل من قبل الأطراف ، المحامي أو الخبراء.²³ كما تجدر الإشارة هنا إلى أنه يمكن إتلاف هذه التسجيلات خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ إنتهاء الدعوى العمومية بأي سبب من أسباب الإنقضاء القانونية.

الحالة الثانية: الطفل المختطف

قانون حماية الطفل حمى بموجب المادة 1/47 الطفل من الإختطاف عن طريق منح وكيل الجمهورية المختص طلب اي عنوان أو سند إعلامي لنشر إشعارات أو صور تخص الطفل المختطف بعد طلب الممثل الشرعي له وأي معلومة أو شهادة من شأنها خدمة وضع الطفل في القضية مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل وحياته الخاصة كشرط أساسي. وفي هذا حماية جزئية للطفل وضمن عودته السليمة لأهله. وتأكيدا لهذا جاءت الفقرة الثانية من المادة 47 من قانون حماية الطفل لتنص على انه: "متى إقتضت مصلحة الطفل يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بإحدى هذه الإجراءات دون القبول المسبق للممثل الطفل الشرعي حماية له .

الخاتمة:

تضمنت خاتمة هذه الدراسة على استنتاجات وتوصيات تمثلت فيما يأتي:

النتائج:

من خلال هذه الدراسة تم الوصول إلى جملة من النتائج، من أهمها:

1. تعد ظاهرة اختطاف وقتل من بين الجرائم الخطيرة التي أولها المشرع الدولي و الجزائري اهتمام نوعي حماية لحقوق الأطفال.
2. لجريمة اختطاف و قتل الأطفال آثار سلبية على الفرد والمجتمع والحكومات ككل.
3. تسعى الحكومة الجزائرية و الدولية اليوم لمواجهة هذه الظاهرة والقضاء عليها بتوفير كيانات وأجهزة واستحداث منظومة قوانين لدعمها وتنظيم عملها وتدقيق الحماية.
4. استحدث المشرع الدولي هيئات ومنظمات لتعزيز حماية حق الأطفال في الحياة و العيش السليم
5. وفي نفس السياق قام المشرع الجزائري باستحداث العديد من الهياكل والأجهزة الرسمية لحماية الأطفال من الأخطار والقضاء على هذه الظاهرة.
6. تعد كل من العوامل السابق توضيحها دعائم يمكنها المساهمة بصورة مباشرة وغير مباشرة لمحاربة جريمة اختطاف وقتل الأطفال.

التوصيات :

من خلال هذه الدراسة يمكن وضع بعض الاقتراحات:

1. ضرورة أن يولي القائمون على رأس الحكومة اهتماما أكثر بمسألة اختطاف و قتل الأطفال نظرا لخطورتها على مستقبل المجتمع.
2. تطوير الأنظمة والتشريعات بتدعيم الترسنة القانونية الدولية و الداخلية لمحاربة هذه الظاهرة خاصة في حالات السلم الداخلي للدول.
3. ضرورة توعية الأفراد والجماعات على الصعيد الدولي و الداخلي بمخاطر هذه الجريمة على الدولة والأفراد بواسطة إعلانات ونشرات توعوية الى غير ذلك من مختلف أنواع التوعية و التشجيع الاجتماعي الإيجابي بخصوص المساهمة والمشاركة للحد من هذه الظاهرة .
4. تدعيم قاعدة الإدارة الإلكترونية والأمن الإلكتروني لوضع رقابات على شبكات التواصل الالكتروني في مجال اختطاف و قتل الأطفال وتدعيم الهياكل والمؤسسات بكوادر بشرية مختصة.
5. تدعيم وتقوية المجتمع المدني وإنشاء أو المساهمة في إنشاء النوادي والجمعيات المدنية التي يكون هدفها التوعية بمخاطر هذه الجريمة .
6. وضع رقابة مرنة على الإعلام والصحافة لغرض منع المعلومات التي من شأنها المساهمة في تطوير التفكير الاجرامي لارتكاب هذا النوع من الجرائم .

قائمة المراجع :

أولا: الكتب :

1. الأستاذ معين قسيس: التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر، دراسة في كتاب القانون الدولي الإنساني، تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأردن.
2. خالد بن سليم الحربي: ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2011.
3. ابراهيم العناني: المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة القاهرة، مصر، 1997، ص 132.
4. فضيل عبد الله طلافحة: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
5. عبد الرحمان العيسوي: مبحث الجريمة، دار النهضة العربية، بيروت، دون طبعة، 1992.
6. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الاجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1977.
7. محمد علي سكيكر: العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008.
8. نسرین عبد الحميد نبيه: الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

القوانين والتقارير:

2. مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 المعنون "مجلس حقوق الإنسان" حقوق الطفل، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على اختطاف الأطفال في إفريقيا
3. قانون رقم 15_12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 03 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2015.
4. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المذكرات والرسائل:

1. اخلف باسم هارون مسينسا: جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون خاص علوم جنائية، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.
2. وزاني أمينة: جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

مجلات:

1. د محمد الصالح روان: جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام إشكالية فضاعة جريمة قتل الطفل المختطف تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مقال في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، العدد 16 جانفي 2016.

2. محمد إسماعيل إبراهيم: الدافع الرئيسي وتأثيره على عوامل السلوك الإجرامي، دراسة مقارنة مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، 2016، الإصدار الثاني.
3. النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61، سبتمبر 1998.

مراجع باللغة الأجنبية:

1. Ernie Allen "The kid is with a parent , how bad can it be? " The crisis of family abduction
2. M.veron:droit pénal special, armand colin,paris,7eme edition,1999 .

الهوامش:

- ¹ مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 المعنون "مجلس حقوق الإنسان" حقوق الطفل، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على اختطاف الأطفال في إفريقيا، ص 05.
- ²Ernie Allen "The kid is with a parent , how bad can it be? " The crisis of family abduction.
- ³ محمد الصالح روان: جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام إشكالية فضاعة جريمة قتل الطفل المختطف تجريد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، مقال في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر، العدد 16 جانفي 2016، ص 256
- ⁴ انظر المواد من 291 الى 294 والمواد من 326 إلى 329 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- ⁵ خلف باسم هارون مسينسا: جريمة اختطاف القصر في التشريع الجز لري، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون خاص علوم جنائية، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 15
- ⁶ محمد علي سكيكر: العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص 99-103.
- ⁷ محمد إسماعيل إبراهيم: الدافع الرئيسي وتأثيره على عوامل السلوك الإجرامي، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الثاني، السنة الثامنة، 2016، الإصدار 02، ص 382
- ⁸ خالد بن سليم الحربي: ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2011، ص 236
- ⁹ وزاني أمينة: جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجز لري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2015، ص 18
- ¹⁰ خلف باسم هارون مسينسا مرجع سابق، ص 17
- ¹¹ نسرين عبد الحميد نبيه: الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 29.
- ¹² عبد الرحمان العيسوي: مبحث الجريمة، دار النهضة العربية، بيروت، دون طبعة، 1992، ص 179، 178.
- ¹³ M.veron:droit pénal special, armand colin,paris,7eme edition,1999,p197.
- ¹⁴ فضيل عبد الله طلافحة: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 186.
- ¹⁵ فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق، ص 186
- ¹⁶ ابراهيم العناني: المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة القاهرة، مصر، 1997، ص 132.
- ¹⁷ الأستاذ معين قسيس: التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر، دراسة في كتاب القانون الدولي الإنساني، تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأردن، ص 182.
- ¹⁸ فضيل عبد الله طلافحة: المرجع السابق، ص 191
- ¹⁹ النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61، سبتمبر 1998، ص 521 و ما بعدها
- ²⁰ د فضيل عبد الله طلافحة: ص 195

-
- ²¹ انظر: في ذلك المادة 01 من قانون رقم 12_15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 03 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2015.
- ²² انظر المادة نفسها.
- ²³ أنظر المادة: 46 الفقرة 04 من قانون حماية الطفل الجزائري 12/15.

مدى تأثير الأمن القومي للدول على الديمقراطية أثناء الأزمات
*The extent to which the national security of States affects
Democracy during crises*

د. حيرش نور الدين Dr.. Hirsch Noureddine

أستاذ محاضر "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر - الجزائر

hairechnou@univ-mascara.dz

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى توضيح و بيان مدى تأثير الأمن القومي للدول على ديمقراطيتها أثناء تعرضها إلى أزمة داخلية تتمثل في اندلاع مظاهرات من طرف مواطنيها ، حيث سنتعرض إلى ما الموقف الذي ستخذه هذه الدول في مثل هذه الحالات ، هل ستلتزم بمبادئ الديمقراطية أم أنها ستفعل آليات حماية أمنها القومي ، سواء كانت دولة متقدمة التي تتغنى بمبادئ الديمقراطية أو دولة من العالم الثالث التي تعرف أنها دولة ذات ديمقراطية شكلية ، و هذا من خلال التطرق بالتحليل و العرض إلى مفهوم الأمن القومي للدول ، و كيف يعرف من طرف كل دولة ، بالإضافة إلى التطرق إلى علاقة الديمقراطية بالأمن القومي للدول ، بعد التساؤل عن تأثير أي منها على الآخر ، لنخلص في الأخير إلى أن اغلب دول العالم تقدم أمنها القومي على الديمقراطية بحجة حماية كيائها من التعرض للتهديد ، و بالتالي تغلب نظرية الأمن القومي ، على مبادئ الديمقراطية على ارض الواقع ، و تشترك في ذلك كل الدول سواء كانت دولة متقدمة تتغنى بالديمقراطية أم دولة من العالم الثالث تستخدم الديمقراطية كشكل من أشكال إيهام العالم أنها كذلك .

الكلمات المفتاحية: الأمن ، الديمقراطية ، الأزمة ، القومي ، الحقوق

Abstract:

This research aims at clarifying and indicating the extent to which the national security of countries is affected by their democracy during its exposure to an internal crisis represented in the eruption of

demonstrations by their citizens, where we will be exposed to what attitude these countries will take in such cases. Will it abide by the principles of democracy or will it do the mechanisms to protect its national security, whether they are developed countries that enrich the principles of democracy or third world countries that are known to be pro forma democratic countries, by means of analyzing and presenting to the concept of national security of countries? In addition to addressing the relationship of democracy to the national security of States, after questioning the influence of each other, we conclude that most countries in the world offer their national security to democracy under the pretext of protecting their entity from threats, The theory of national security, therefore, overcomes the principles of democracy on the ground, and it involves all countries, whether advanced countries are rich in democracy or third world countries that use democracy as a form of the world's illusions that it is.

Key words : Security, democracy, crisis, national, rights

مقدمة

تتعرض الكثير من الدول إلى العديد من المخاطر الداخلية و الخارجية تهدد كيانها امنيا بمختلف الأشكال ، سواء بسبب موقعها الجغرافي أو ثرواتها أو مواقفها اتجاه الأزمات و المشاكل الدولية أو بسبب ارثها التاريخي أو الثقافي المتميز ، مما يجعلها تعاني من عدة تحديات داخلية و خارجية ما يهدد أمنها القومي كدولة موجودة على الساحة الدولية ، وبالتالي تصبح تجربتها الديمقراطية محل اهتزاز اتجاه المحافظة على وجودها كدولة قبل المحافظة على تجربتها الديمقراطية ، من خلال الإجراءات التي تتخذها من أجل المحافظة على أمنها القومي في مواجهة التحديات التي تهددها .

و بالتالي فإن تحديد العلاقة بين الأمن القومي و الديمقراطية في مرحلة الأزمات ، سيكون موضوع ورقتنا البحثية هذه من أجل توضيح ما إذا كانت العلاقة بينهما تتسم دائماً بالتصادم سواء في الدول الديمقراطية أو في الدول غير الديمقراطية ، بالإضافة إلى تطرق إلى مدى أهمية كلاهما بالنسبة للدول والشعوب من خلال التعرض إلى توضيح الديمقراطية و كذا الأزمة و تبيان مدى تأثير كلاهما على شعوب دول العالم ، بحيث يطرح التساؤل التالي ما هو الأمن القومي الذي أصبح ذريعة للدول لخرق القوانين والمعاهدات الدولية ؟ و ما تأثير هذا الأمن على الممارسة الديمقراطية في البلدان التي تعتمد كآسلوب للحكم ؟

و للإجابة على هذه الأسئلة قسمت البحث إلى مبحثين تعرضت في المبحث الأول إلى مفاهيم عامة عن الأمن القومي ، و خصصت المبحث الثاني إلى علاقة الديمقراطية بالأمن القومي أثناء الأزمة .

المبحث الأول : مفاهيم عامة للأمن القومي

سأقوم في هذا المبحث بتوضيح مفهوم الأمن القومي ، و المفاهيم المشكلة له و المتصلة به من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : مفهوم الأمن القومي

إن الأمن القومي هو ذلك المصطلح الذي نكرره كثيرا عندما يتعلق الحديث بسلامة الدولة و سلامة سياساتها وكذا سلامة مصالحها الأساسية في الخارج .

و بما أن المجتمع الدولي يتكون من مجموعة من الدول المستقلة ذات السيادة ، و هي من تشكل النظام الدولي المبني على سعي كل منها من أجل تعظيم و تقوية و توسيع مصالحها القومية و الدفاع عنها بكل الطرق و السبل ، و بسبب تصادم تلك المصالح بين أشخاص المجتمع و النظام الدولي تنشأ المنافسة بينهم ما قد يدفع إلى استعمال التهديد الذي قد يصل إلى الصراع و الحرب ، و لذلك تعمل كل دولة بصورة دائمة و مستمرة على امتلاك عناصر القوة الكافية من أجل مواجهة التهديدات التي قد تمس مصالحها على المستوى الدولي¹ .

و عليه يمكن تعريف الأمن القومي على أنه " مجموعة القواعد الحركية التي يجب على الدولة أن تحافظ على احترامها لتستطيع أن تضمن لنفسها نوعا من الحماية الذاتية الوقائية الإقليمية"² .

و بالتالي يستنتج من هذا التعريف أن مفهوم الأمن القومي ما هو إلا عملية تقنين لمجموعة من المبادئ التي تتضمن قواعد السلوك القومي التي تمثل الحد الأدنى للحماية الذاتية ، و من خلال هذا المعنى نكتشف أن الأمن القومي يتكون من مبادئ مقننة تنبع من طبيعة الأوضاع الإستراتيجية و الخصائص المختلفة و المتعلقة بعلاقات التعامل مع الامتداد الإقليمي و خصائصه من جانب و العنصر البشري وسلوكياته من جانب آخر³ .

إن الأمن القومي يعني استخدام كافة موارد الدولة لتحقيق أهدافها ، بالتالي فإن هذا الأخير يتكون من الأبعاد التالية :

- 1 - البعد السياسي : يقصد به الحفاظ على الكيان السياسي الداخلي للدولة .
- 2 - البعد الاقتصادي : يعني الوفاء باحتياجات الشعب و توفير سبل التقدم و الرفاهية له .
- 3 - البعد الاجتماعي : المقصود به تنمية الشعور بالانتماء و الولاء
- 4 - البعد العسكري : يعني توفير تأمين المصالح و الدفاع عنها⁴ .
- 5 - البعد المعنوي : يعني تأمين الفكر و المعتقدات و المحافظة على العادات و التقاليد و القيم .
- 6 - البعد البيئي : يقصد به توفير التأمين ضد المخاطر و الأخطار البيئية التي يرصد لها قدر كبير من الموارد من طرف الدول للتخلص من النفايات و التلوث⁵ .

و حسب بعض مفكري الاستراتيجيات فإنه لكي يتحقق الأمن القومي لابد من افتراض وقوع أسوأ الحالات و لابد من امتلاك القدرة على مواجهتها و معالجتها ، و هو ما أوضحه " روبرت ماكنمارا " وزير الدفاع الأمريكي الأسبق و هو أحد مفكري الإستراتيجية البارزين في كتابه " جوهر الأمن - خطوات تحقيق الأمن القومي للدولة " إن الأمن القومي هو افتراض وقوع أسوأ حالة و امتلاك القدرة على معالجتها و هي المعالجة التي يسعى الجميع عن طريقها إلى تأكيد حقه في البقاء "6 ، بناءً على ذلك الافتراض و التوقع قامت الولايات المتحدة الأمريكية باحتلال أفغانستان سنة 2001 و العراق سنة 2003 تحت ذرائع كثيرة أثبت الزمن أنها ذرائع واهية .

بالإضافة إلى ذلك قال أحد المفكرين الاستراتيجيين العرب في كتابه " الأمن القومي و إستراتيجية تحقيقه " يهدف الأمن الوطني للدولة إلى تأمينه من الداخل و دفع التهديدات الخارجية عنها كما يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له استغلال أقصى طاقاته للنهوض و التقدم و الازدهار " ، و يعرف روبرت ماكنمارا الأمن القومي قائلاً " إن الأمن لا يتوفر بمجرد إحساس الدولة بأنها قادرة على تحقيق درجة رفاهية مناسبة ، و لكن أيضا هي شعورها بالحرية و القدرة على تحسين أوضاعها مستقبلاً"7 .

و الأمن بصفة عامة هو التطور و التنمية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة وإلى ذلك فإن الأمن القومي ليس هو حجم و كفاءة المعدات العسكرية و إن كان يتضمنها ، و كما أنه ليس هو القوة العسكرية و إن كان يشملها ، كما أنه ليس هو الإستراتيجية القومية و إن كان يتضمنها هي الأخرى ، و إنما الأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر التي تهدد مختلف قدراتها و مواجهتها لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات سواء في الحاضر و المستقبل⁸ .

و عليه فالمقصود بالأمن الوطني⁹ أن لكل دولة خصوصياتها الوطنية و حساباتها الداخلة والخارجية في علاقاتها مع الدولية ، إلا أنه يمكن حصر العناصر المشتركة مع الآخرين و التي لا يختلف فيها اثنان لتكون فيما بعد بنود الأمن القومي الوطني كما هو الحال بالنسبة للبلدان العربية فإن القضية الفلسطينية تعتبر قضية أمن قومي للجميع بدون استثناء ، و إن كان الأمر ليس كذلك لبعضها في الوقت الراهن و التي لم تعد سوى شعارات يتم استعمالها لتلطيف الأجواء مع الشعوب العربية فقط .

إن إعادة تعريف الأمن القومي¹⁰ لابد أن لا تقتصر على دول العالم الثالث فقط باعتبارها دول ضعيفة ، و إنما لابد من أن تشمل كذلك دول العام المتقدم بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية ، لأنه أصبح هناك ما يهدد الدولة داخل حدودها و تقديم المساندة لدول أخرى بحجة حماية الأمن القومي داخل الدولة نفسها ، فالولايات المتحدة الأمريكية ساندت في الماضي النظام العنصري في جنوب إفريقيا لفترة طويلة خدمة لمصالحها هناك ، كما أنها ساندت و لازالت تساند دولة الاحتلال الإسرائيلي القائمة على أساس ديني عنصري عرقي ممثلاً في الصهيونية العالمية بحجة حماية مصالحها القومية هناك القائمة على تحالف أمريكي إسرائيلي (أمريكي - إسرائيلي) مبني على أسس راسخة تتمثل في إبقاء التفوق الإسرائيلي النوعي و في جميع المجالات على الدولة العربية و التي تعمل على إضعافها بكل الطرق والوسائل .

و تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن بعض الدول أصبحت تعتبر الأمن القومي لدول أخرى إمتداداً لأمنها القومي هي الأخرى ، كما أصبح يشمل كذلك بنوداً أخرى منها حقوق الإنسان و حقوق الأقليات و غيرها و حتى و لو كانت في دول أخرى و هو ما تفعله الولايات المتحدة الأمريكية مع معظم دول العالم و تنسى نفسها ، و هو ما يستعمل حالياً من طرفها مع دولة فنزويلا التي تتدخل في شؤونها الداخلية بحجة حقوق الإنسان و الديمقراطية .

المطلب الثاني : المفاهيم المشكلة للأمن القومي للدول

يتشكل الأمن القومي للدول من المكونات و المفاهيم التالية :

1 – الأمن العسكري : بعد اختفاء الاتحاد السوفيتي من الساحة الدولية و تفككه إلى دويلات تتصارع فيما بينها ، و تفرد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم لوحدها بالتعاون مع دول أوروبا الغربية ، أصبح العالم يواجه تغيراً جذرياً في طبيعة النزاعات المسلحة بين دوله نتيجة لانهاء التوازن الذي فرضته الحرب الباردة التي خرجت منها الولايات المتحدة الأمريكية منتصرة ، مما زاد احتمال نشوب نزاعات مسلحة بين الدول الصغرى و تفكك كيانات بعضها بعد أن كانت متماسكة في ظل الاستقطاب الدولي القديم¹¹ .

إن المناخ الأمني الجديد الناشئ بعد انتهاء الحرب الباردة صار مشجعاً على نشوب حروب كثيرة وانتشار الإرهاب والصراعات الطائفية و الدينية الداخلية و مثال ذلك ما حدث في دولة يوغسلافيا سابقاً من حروب داخلية طاحنة أدت إلى تفككها لعدة دول صغيرة ، بالإضافة إلى غزو العراق للكويت وانتشار الإرهاب المسلح في العديد من الدول¹² .

و كان و لازال العالم يشهد الكثير من العمليات العسكرية التي لا ترقى إلى مستوى الحروب الشاملة الكبرى من نوعية الصراعات المسلحة في الكثير من الدول منها سابقاً البوسنة و رواندا والصومال الذي مازال إلى يومنا هذا يعاني منها بالإضافة إلى العراق و سوريا و ليبيا و اليمن و الكثير من دول العالم .

و قد طرأت على الأمن العسكري في الوقت الراهن موضوعات جديدة لم تكن مطروحة قبل التطور التكنولوجي المتلاحق مثل ظهور أسلحة جديدة لحرب المعلومات و حرب الشبكات التي لها تأثير مدمر ليس فقط على أسلحة العدو و نظم معلوماته العسكرية ، و إنما أيضاً على بنيته التحتية المدنية والاقتصادية و المالية ، و الأمن العسكري لمعظم دول العالم يحاول التكيف مع هذه الأوضاع¹³ ، و أمام المجتمع الدولي خيارات متعددة إما العودة إلى انقسام دولي جديد بين الأقطاب الدولية و هو ما يحدث حالياً بين الولايات المتحدة الأمريكية و دول أوروبا من جهة و روسيا و الصين و الهند و بعض الدول النامية ، أو العمل من أجل تعظيم المصالح المشتركة و ضبط التسليح ، الذي بدأ يزداد في الفترة الأخيرة بعد تهديد الولايات المتحدة الأمريكية بالانسحاب من معاهدة الحد من التسليح .

2 – الأمن الاقتصادي : و يعرف على أنه قدرة الدولة على توفير المنتجات و الخدمات الضرورية لأمنها القومي

باستخدام قدراتها الإنتاجية المحلية أو من خلال التجارة العالمية طبقاً لقواعد عادلة .

3 - الأمن الأمني (البعد الأمني) : و يعني حماية الوطن من الداخل و الخارج ضد أية مصادر يمكن أن تهدد وجوده أو سلامته كالإرهاب و التطرف الفكري و السياسي ، و المخدرات التي تدمر البنية البشرية للدولة ، و الهجرة غير الشرعية التي تؤدي إلى اختلال التركيبة الديموغرافية للدولة¹⁴ .

بالإضافة إلى ذلك هناك العديد من المفاهيم التي تعبر عن الأمن القومي في الفكر الاستراتيجي نذكر منها :

- المصلحة القومية : و التي يكون أساسها ما تبني عليه صياغة الإستراتيجية القومية للدولة ، وسياساتها الخارجية و الدفاعية ، و تعتبر صورة و حكم واقعي على نجاح تلك الإستراتيجية ، و سياساتها التخصصية وصولاً لتحقيق الغايات و الأهداف القومية لتلك الدولة .

- الإستراتيجية القومية : و هي منهج استخدام قوى الدولة بكامل عناصرها - في حالة السلم أو الحرب - وتوجيه ذلك الحشد في الاتجاه الذي يحقق الهدف القومي المحدد و في إطار الغاية القومية للدولة¹⁵ .

- الهدف القومي : ينبع من الغاية القومية للدولة المتمثلة في الثلاث قيم الرئيسية - المحتفظة على الذات ، الحرية ، الرفاهية و الازدهار - ، و ترتبط الأهداف بالاستراتيجيات لكل دولة على حدا ، و قد ينفذ هذا الهدف في مرحلة واحدة أو يقسم إلى مراحل يحدد لكل مرحلة فترة زمنية لتحقيقه فيها ، وأحسن مثال على عدم ثبات المفهوم و تطوره عبر الزمن من سياسة الاحتواء إلى الانتقام الشامل إلى سياسة الرد المرن إلى سياسة الهيمنة ، التطبيق القوي لهذا هو أن الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها قطب عالمي وحيد فإنها تتدخل خارج حدودها على أساس مصلحي و ليس فقط بما تربطه بالإرهاب¹⁶ .

لذلك فإن أي تهديد خارجي لأية دولة هو تهديد لأمنها القومي ، لذا يواجه هذا التهديد بتأمين أمنها القومي بكل الوسائل ، و هو ما قامت به بعض الدول الكبرى في مواجهة التهديدات الخارجية لها و لو بمجرد الشك أين استبقت الأمور و قامت بتوجيه ضربة عسكرية الأولى كما تسمى بالضربة الإستباقية أو الإجهاضية و لو تعارضت مع الشرعية الدولية التي تكفلها الأمم المتحدة لشرعية استخدام القوة التي أصبحت مفهوماً بديلاً عن مبادئ و قواعد القانون الدولي ، بما يتعارض و حق تقرير مصير الشعوب على أساس عسكري السياسة الخارجية ، و هو الأمر الذي تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها في الكثير من الأحيان مع بعض دول العالم¹⁷ .

- الأمن الإقليمي : هذا الاصطلاح ظهر بعد الحربين العالميتين و أصبح أكثر حداثة و جاء ليعبر عن سياسة مجموعة من الدول التي تنتهي إلى إقليم واحد يسعى من خلاله إلى وضع تنظيم و تعاون عسكري لدوله يمنع أية قوة أجنبية أو خارجية من التدخل في ذلك الإقليم ، و بالتالي هو نوع من التحالف بين دول ذلك الإقليم للدفاع عنه .

و يكمن جوهر هذا التحالف في التبعية الإقليمية من جانب و التصدي للقوى الدخيلة من جانب آخر ، و من ثم حماية الوضع القائم من جهة أخرى ، و بالتالي لا يمكن الخلط بين الأمن الإقليمي والسياسة الإقليمية التي تبني على مبدأ التجانس الإقليمي ، و قد ظهر هذا المفهوم من تأصيل لذهن القيادات الفرنسية منذ أن وضع أصوله الجنرال الفرنسي ديجول¹⁸ .

- الأمن الجماعي : يقصد به اجتماع مجموعة من الدول ذات المصالح المشتركة و ارتباطها بشبكة من التفاعلات السياسية و الاقتصادية بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف المقترحة فيما بينها ، وتتميز هذه المجموعة بالتشاور وقت الأزمات و التخطيط العسكري و دفع التهديد الخارجي ، و قد كان بارزا هذا الوضع خلال الحرب الباردة مما أدى في ذلك الوقت إلى ظهور الأحلاف العسكرية كامتداد لنظرية توازن القوى – الحلف الأطلسي ، حلف وارسو – إلا أن مفهوم الأمن الجماعي التقليدي تطور في اتجاه كان مطروحا منذ بداية القرن العشرين ، و لكنه أصبح أكثر جاذبية بعد انتهاء الحرب الباردة ، لأن هذه الصورة من صور الأمن – الأمن الجماعي – تختلف بشكل جذري عن مفهوم الأمن المشترك من حيث أنها لا تعالج الأمن بصورته الثنائية – دولة ضد دولة - ، و لكن ترفع مسؤولية الأمن إلى الإطار الجماعي ، ومن ثم تؤدي إلى نقل مسؤولية الأمن إلى هيئات دولية فوق سلطة الدولة ، أدى هذا التطور إلى أول مساس بسيادة الدولة و كان هدفه البعيد تحقيق حلم المجتمع الدول أو حكومة عالمية ، و لم تنجح محاولة تحقيق هذا الحلم بعد الحرب العالمية الأولى بإنشاء عصبة الأمم ، و بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سعى العالم مرة أخرى إلى نفس الفكرة و أنشأ الأمم المتحدة التي صادفت قدرا معقولا من النجاح و مازالت حتى الآن تواجه أعاصير السياسة الدولية المتقلبة¹⁹.

و عليه فإن الأمن القومي هو عبارة عن تكهنات لأحداث ستقع في المستقبل أو أنها قريبة الوقوع سواء في الدولة نفسها أو في الدول المجاورة لها ، مما يتطلب معه لجوء الدول المعنية إلى التدخل بكل الإشكال ، سواء داخل إقليمها أو خارجه – التدخل في شؤون الدول الأخرى – من أجل حماية مصالحها الحيوية أو أمنها المباشر ، دون الاكتراث إلى ما تنص عليه القوانين و المواثيق الدولية بخصوص احترام مبادئ الديمقراطية و عدم تجاوزها .

المبحث الثاني : علاقة الديمقراطية بالأمن القومي أثناء الأزمة

سنتطرق في هذا المبحث إلى توضيح ماهية الديمقراطية و الأزمة و كيف تتأثر الديمقراطية عند استخدام صلاحية الأمن القومي عندما تكون هناك أزمة داخل الدولة أو بين الدول .

المطلب الأول : تعريف الديمقراطية

الديمقراطية هي كلمة يونانية مقسمة إلى قسمين ، يقصد بالقسم الأول Démos وتعني الشعب ، ويعني القسم الثاني Kratos ، و تعني حكم أو سلطة ، و عند جمعهما يشكلان كلمة ديمقراطية التي تعني في المعنى الاصطلاحي شكل الحكم في الدولة حيث يكون فيها الشعب الحكم ، و بعبارة أخرى هي حكومة الشعب أو الحكم بواسطة الشعب²⁰ ، إما الديمقراطية في القاموس السياسي الأمريكي تعرف على أنها " نظام للحكومة تمارس فيه السلطة السياسية بواسطة الشعب "²¹.

و الديمقراطية حسب هذه التعاريف تطلق على حكم أغلبية مقابل حكم الأقلية أو حكم الفرد ، حيث لا يمكن وصف المعنيين الأخيرين بالديمقراطية و إنما بالدكتاتورية أو الملكية ، و من ثم فإن الديمقراطية لا تعني نفس الشيء

بالنسبة لمختلف للشعوب و الدول ، لأنها كمفهوم و كمؤسسة ظهرت من نبع الحضارة الغربية ثم امتدت إلى مناطق أخرى من العالم و أصبح لها الآن استخدام عالمي²² .

يوجد تعريف آخر للديمقراطية أكثر اتساعاً طرحه " ديفيد هيلد " لا يقصرها على وجود انتخابات تنافسية فقط ، وإنما يذهب إلى أنها تتضمن العناصر التالية²³ :

- وجود قواعد أساسية لما يُطلق عليه " هيلد " مبدأ " الاستقلال الديمقراطي " ، بمعنى أن يتمتع الأفراد بحقوق متساوية ، و من ثم يكون عليهم التزامات متساوية في تحديد الإطار الذي يولد الفرص المتاحة لهم أو يحد منها شريطة ألا يستخدم هذا الإطار في تجاهل حقوق الآخرين .

- ضرورة توافر حقوق وحرّيات أساسية يتمتع بها المواطنون جنباً إلى جنب مع الحقوق السياسية ليتحقق مبدأ الاستقلال الديمقراطي ، فبدون الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية لا يمكن التمتع بالحقوق السياسية ، و بدون التمتع بالحقوق السياسية فإن أشكالاً جديدة من عدم المساواة في توزيع السلطة والثروة و المكانة يمكن أن تظهر لتنتهك تطبيق و إقرار الحريات الاقتصادية و الاجتماعية .

- توافر درجة عالية من المساواة لجهاز الدولة .

- توافر فرص متساوية للمشاركة السياسية²⁴ .

يتضح مما سبق أن مفهوم الديمقراطية يدور في معظم التعريفات حول الأبعاد الرئيسية التالية : توفير ضمانات احترام حقوق الإنسان ، و القبول بالتعدد السياسي و الفكري ، و احترام مبدأ تداول السلطة طبقاً للإرادة الشعبية ، و توسيع المشاركة السياسية التي تعني قدرة مختلف الفئات الاجتماعية على التأثير الفعال – و ليس الشكلي – في السياسات و القرارات بأشكال معينة بشكل اختياري تطوعي ، يعني ما سبق أن الديمقراطية هي مجموعة من القواعد التي تحكم العملية السياسية بحيث تحقق قدراً أكبر من المشاركة في السلطة و الثروة : رأسياً (بين الحاكم والمحكومين) و أفقياً (بين القوى و الجماعات السياسية) ، و على الرغم مما قد يُذكر في ديباجة دستور دولة ما أو في مواده الأولى من أن الدولة ديمقراطية أو دستورية فإن الممارسة وحدها أو الأسلوب الذي يُطبق في ممارسة السلطة هو الذي يحدد النمط الذي تسير عليه الدولة ، فإذا كان النظام يتيح بشكل أو بآخر مجالاً لممارسة السلطة أطلق عليه صفة الديمقراطية التي هي أصلاً تعني حكم الشعب ، فهي إذن جوهر قبل أن تكون مظهراً ، أو هي توصيف لطبيعة النظام السياسي و ليست شكلاً لنظام الحكم ، فقد يكون النظام السياسي "الديمقراطي" ليبرالياً أو اشتراكياً يستند إلى التعددية الحزبية ، أو يتسم بوجود حزبين كبيرين أو حتى حزب واحد مسيطر و الأمثلة التطبيقية عديدة على ذلك ، وتعد المشاركة آلية النظام الديمقراطي و قاعدته النظرية و إطاره الحركي ، و المشاركة تكون في القيم النادرة – مادية و غير مادية – في المجتمع²⁵ .

و يدعي الغربيون على اختلاف لغاتهم و بلدانهم أنهم يطبقون الديمقراطية بشتى الوسائل من خلال أنظمة حكمهم و تنظيماتهم السياسية و فلسفتها ، و ظل الشرقيون لفترة طويلة و على اختلاف إيديولوجياتهم يسمون نظمهم السياسية بالديمقراطية أو الديمقراطية الشعبية تمييزاً لها عن الديمقراطية الغربية و التي تعتبر ديمقراطية برلمانية ، وأمثلة تلك

النظم الغربية و الشرقية كثيرة في عالمنا المعاصر ، و بين أولئك و هؤلاء نجد دول العالم الأخرى من ساعية إلى النمو و نامية و متخلفة نجدها جميعاً تفخر بأنها تطبق الديمقراطية سواء بالميل يميناً أو بالميل يساراً ، و قد اتبعت كثير من دول العالم التي نالت استقلالها النمط الغربي للديمقراطية و ذلك إما لأسباب تاريخية أو سياسية أو عسكرية ، هذا و إن اتفقت تلك الدول في إتباع ذلك النمط من الديمقراطية ، إلا أنها لم تسلك جميعها مسلكاً واحداً و إنما تعددت الاتجاهات فهناك من بين الدول ما اتجه نحو تطبيق النظام البرلماني و منها ما طبق النظام الرئاسي ، و منها ما طبق نظام الجمعية الوطنية ، و منها أخيراً ما جمع بعض خصائص الأساليب الثلاثة في نظام واحد²⁶.

و يعد غياب الديمقراطية العائق و الحاجز الأكثر أهمية أمام ممارسة الحقوق و الحريات ، فهذه الأخيرة تعني المناخ الطبيعي الذي يوفر للمواطنين حقوقهم و حرياتهم ، كما أنها ليست مجرد شكل للنظام السياسي ، و إنما هي جوهر للعملية السياسية الاجتماعية التي تحقق المشاركة و العدالة الاجتماعية .

و تفترض الديمقراطية احترام حقوق الإنسان و في مقدمتها المشاركة السياسية ، كما تستلزم ممارسة ذلك الحق و التمتع بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية أولاً كالكفاية و عدالة التوزيع و إشباع الحاجات الأساسية ، و لا ينفصل إشباع تلك الحاجات الأساسية أو يقل أهمية من منظور الاستقرار الداخلي و الأمن القومي عن التنمية الاقتصادية و تحقيق الطموحات القومية و الحضارية و الدفاع عن الحدود ضد الأخطار الخارجية²⁷.

و بعبارة أخرى ، فإن جوهر الديمقراطية هو المشاركة و المساواة ، فإذا كانت المشاركة ذات دلالات سياسية ، فالمساواة تشير للعوامل الاقتصادية الاجتماعية بما يؤكد أهمية الجوانب الاقتصادية الاجتماعية للمشاركة السياسية ، و عليه فإن الديمقراطية ترتكز على نظام موضوعي في توزيع الثروة والسلطة في المجتمع ، على أساس العدل الاجتماعي و عن طريق المشاركة السياسية ، و ترتبط تلك المشاركة مع الأنساق المجتمعية الأخرى ، المتمثلة في النسق الاقتصادي ، الاجتماعي ، الثقافي في علاقة اعتماد متبادل ، كما تشكل تلك الأنساق في مجموعها و تفاعلاتها البيئة الاجتماعية أو الداخلية للاستقرار الداخلي²⁸.

المطلب الثاني : تعريف الأزمة

كلمة أزمة ليست حديثة العهد ، فقد عرفت هذه الكلمة منذ العهد الإغريقي في القرن الرابع قبل الميلاد ، بمعنى نقطة التحول الحرجة في حياة المريض ، واستخدمها العرب كذلك بنفس المعنى، وفي القرن السادس عشر انتشر استخدام هذا المصطلح في المعاجم الطبية ، و تم اقتباسه في القرن السابع عشر للدلالة على ظهور مشكلات اجتماعية خطيرة أو لحظات تحول فاصلة في تطور العلاقات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و تم استعمال المصطلح بعد ذلك في مختلف فروع العلوم الإنسانية و بات يعني مجموعة الظروف و الأحداث المفاجئة التي تنطوي على تهديد واضح للوضع الراهن المستقر في طبيعة الأشياء²⁹.

أما اصطلاحاً فهناك عدة تعاريف للأزمة ، فهناك من يعرفها بأنها " خلل يؤثر تأثيراً مادياً على النظام كله ، ويهدد الافتراضات الرئيسية التي يقوم عليها النظام " ³⁰ ، وهناك من يعرفها أيضاً بأنها " حدث مفاجئ غير متوقع يؤدي إلى صعوبة التعامل معه ، و من ثم ضرورة البحث عن وسائل و طرق لإدارته بشكل يحد من آثاره السلبية ³¹ .

أما الأزمة السياسية فهي تعني في أوسع معانيها " موقفاً مفاجئاً يهدد بتحول جذري في الوضع القائم بسبب المفاجأة و ضيق الوقت المتاحة لاتخاذ القرار ، و التهديد القائم للمصالح الحيوية " ، و عليه فإن الأزمة تحدث للفرد كما تحدث للجماعة ، و هي تتميز بعدة خصائص نذكر منها ³² :

- 1 - أنها نقطة تحول جوهري في تطور الأحداث الجارية.
- 2 - موقف يتطلب عملاً عاجلاً ، يستدعي التدخل الفوري لمنع تدهور الأمور.
- 3 - موقف يهدد أولويات النظام القائم ، أو يهدد النظام في وجوده.
- 4 - من المتوقع أن تقود إلى نتائج مهمة ذات آثار محورية على أطرافها.
- 5 - وجود أحداث محورية تفرز مجموعة نتائج جديدة تماماً.
- 6 - تشكل موقفاً عصبياً يتزايد فيه الغموض بشأن طبيعة الموقف المطروح و البدائل المتاحة.
- 7 - عدم القدرة على التحكم في الأحداث أو في نتائجها.
- 8 - الإحساس بالأهمية القصوى لما يجري (Urgency) مما يشكل ضغطاً على الأطراف المسؤولين عن إدارتها.
- 9 - قلة المعلومات الصحيحة المتاحة (و بالذات في الدول المتخلفة حيث لا توجد برامج محاكاة الأزمات ، منع الأزمة و التحذير من وقوعها و إدارة الأزمات) ، أو برامج الإنذار المبكر للأزمات.
- 10 - الضغوط المفروضة بسبب ضيق الوقت.
- 11 - ارتفاع حدت التوتر بين أطراف الأزمة.

و بالتالي يمكن أن نوضح إلى أي مدى أثرت أزمة 11 سبتمبر 2001 على الأمن القومي لدول العالم ³³ ، حيث بدت هذه الأزمة في الوهلة الأولى أزمة داخلية إلا أنها مثلت في واقع الأمر نقطة تحول جذرية نحو نظام دولي جديد ، سعت الولايات المتحدة إلى تكريسها منذ انهيار الاتحاد السوفييتي ، ويتمثل في العمل على بقاء الوضع الفريد للولايات المتحدة كقوة عظمى وحيدة ، حيث استغلت الإدارة الأمريكية أحداث 11 سبتمبر 2001 ، و حولتها إلى أزمة طاحنة تمسك بخناق النظام الدولي ، و تم تصعيد الأزمة إلى حربين ضد أفغانستان و العراق في إطار الحرب الشاملة على " الإرهاب " التي شنتها الولايات المتحدة في أعقاب تلك الأحداث ³⁴ .

و عليه و بعد التطرق إلى كل من مفهوم الديمقراطية و مفهوم الأزمة ، نلاحظ أن كلاهما لا يتقبل الآخر ، وكلاهما يؤثر في الآخر ، لأنه إذا احترمت الدول الديمقراطية ، فإنه سوف لن تكون هناك أزمات لأن كل جهة ستعمل ضمن حدودها

المرسومة لها قانونا ، و بالتالي عدم التدخل في شؤون الجهات الأخرى ، و من ثمة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنشأ لنا أزمات ، و لكن في حالة العكس فإن الأزمات ستظل قائمة بين مختلف الجهات و مكونات المجتمع مما سيجعل الممارسة الديمقراطية صعبة جدا ، و بالتالي سيحاول كل واحد فرض رأيه دون الأخذ في عين الاعتبار آراء الآخرين ، مما يجعله يظن انه هو الوحيد على حق و الآخرين كلهم على خطأ ، مما ينتج عنه عدم تطبيق مبادئ الديمقراطية ، و قد يتم التخلي عنها تحت أي سبب كان .

و منه نلاحظ أن الأزمة تؤثر تأثيرا كبيرا في ممارسة الديمقراطية ، و قد تدفع إلى التخلي عنها ، على عكس الممارسة الديمقراطية التي تمنع وقوع الأزمات مهما كان نوعها .

الخاتمة

و كخاتمة لهذه الورقة البحثية نستخلص مما سبق أن مفاهيم الأمن القومي و الديمقراطية و الأزمة مفاهيم تسيير مع بعضها البعض ، كما أنها مفاهيم تؤثر في بعضها البعض ، حيث أن مفهوم الأمن القومي أصبح مفهوم شامل و واسع أي مفهوم غير محدد و لا محصور بل هو مفهوم مطاطي ، بحيث أصبحت دول العالم تستعمله وقتما تشاء وكيف ما تشاء ، من أجل تحديد أهدافها سواء داخل الدولة نفسها أو داخل دول أخرى لها امتداد داخلها ، كما انه أصبح وسيلة تستعملها بعض الدول من أجل التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى أو لاحتلالها أو لحصارها ، هذا إذا ما استعمل هذا المفهوم خارج الدولة لحماية مصالحها في باقي دول العالم ، أما إذا ما استخدم هذا المفهوم داخل الدولة نفسها فهو يؤثر بشكل كبير على الديمقراطية داخلها بحيث يتم بموجبه تعطيل ممارسة الديمقراطية داخل تلك الدولة من خلال تقييد ممارسة الحريات العامة للمواطنين بالإضافة إلى حصر الحكم في أقلية معينة دون تدخل الأغلبية فيه ، كما أنه يتم تعطيل العمل بالدستور بحجة حماية الأمن القومي للدولة .

و عليه و كاستنتاج لما سبق ذكر اقترح و أوصي بعدم استعمال هذا المفهوم من أجل منع الشعوب من ممارسة حقها في دولتها من جهة ، و من جهة أخرى عدم استعمال هذا المفهوم للتفرد بالحكم في الدولة من قبل مجموعة قليلة ضد المجموعة الكبيرة ، كما أوصي بوضع مفهوم جامع مانع للأمن القومي و عدم تركه مفهوما مطاطيا و هذا من أجل حصر مجال تطبيقه حتى لا يكون عائقا أمام ممارسة الديمقراطية من قبل شعوب العالم .

قائمة المراجع

- 1 - أحمد عامر ، مقدمة في إدارة الأزمات ، كلية التجارة ، جامعة قناة السويس ، الإسماعيلية ، مصر ، 1989
- 2 - إسماعيل صبري مقلد ، أصول العلاقات الدولية إطار عام ، جامعة أسيوط ، كلية التجارة ، مصر ، 2007
- 3 - إكرام بدر الدين ، الديمقراطية الليبرالية ونماذجها التطبيقية ، دار الجوهرة للطبع والنشر ، بيروت ، 1986
- 4 - بطرس غالي ، محمود خيرى عيسى ، المدخل في علم السياسة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1976

- 5 - بوزيد سهام ، أثر التحدي الأمريكي على الأمن القومي العربي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، علوم سياسية ، تخصص دراسات مغربية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، سنة 2015/2016
- 6 - جمال حمدان ، إستراتيجية الاستعمار والتحرير ، دار الشروق ، القاهرة ، 1983
- 7 - حسن بكر ، إدارة الأزمات الدولية بين النظرية والتطبيق ، جامعة أسيوط ، كلية التجارة ، مصر ، 2007.
- 8 - سيد عليوة ، إدارة الأزمات والكوارث ، حلول عملية – أساليب وقائية ، سلسلة دليل صنع القرار (2) ، مركز القرار للاستشارات ، القاهرة ، 1997
- 9 - عبد الله بلقزيز ، الأمن القومي العربي ، الهيئة المصرية العامة ، القاهرة ، 1989
- 10 - عبد المنعم المشاط ، الإطار النظري للأمن القومي العربي ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة ، 1993
- 11 - علي أحمد عبد القادر ، مقدمة في النظرية السياسية ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، 1986
- 12 - محمد رشاد الحملوي ، إدارة الأزمات ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث ، ابو ظبي ، 1997
- 13 - محمد عبد المعز نصر ، في النظريات والنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1972
- 14 - منير محمود بدوي ، مبادئ العلوم السياسية ، جامعة أسيوط ، كلية التجارة ، مصر ، 2003
- 15 - ولاء البحيري ، إدارة الأزمة ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ، القاهرة ، العدد 38 ، فبراير 2008.
- 16 - رامز هاشم محسن العذاري ، الأمن القومي العربي ، مقال منشور على مستوى الانترنت ، تاريخ الإطلاع 2019/11/20 ، الموقع <http://www.addthis.com/bookmark.php?v=250&username=xa-4d202df5763565f1>.
- 17 - Jack Plano & Milton Greenberg (eds), The American Political Dictionary (New York: Halt Rinehart and Winston Inc, 1967)
- 18 - Philip P.Wieiner, Dictionary of the History of Ideas (New York: Charles Seribners Sons, 1973)
- 19 - Saad Eddin Ibrahim, " Crisis, Elites, and Democratization in Arab World", Middle East Journal, Vol.27, No.2, Spring, 1993.

الهوامش

- ¹ رامز هاشم محسن العذاري ، الأمن القومي العربي ، مقال منشور على مستوى الانترنت ، تاريخ الإطلاع 2019/11/20 ، الموقع <http://www.addthis.com/bookmark.php?v=250&username=xa-4d202df5763565f1>
- ² عبد الله بلقزيز ، الأمن القومي العربي ، الهيئة المصرية العامة ، القاهرة ، 1989 ، 28 ، رامز هاشم محسن العذاري ، المرجع السابق .
- ³ عبد المنعم المشاط ، الإطار النظري للأمن القومي العربي ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص ص 14 – 17 ، عبد الله بلقزيز ، المرجع السابق ، ص 29 ، رامز هاشم محسن العذاري ، المرجع السابق

- ⁴ بوزيد سهام ، أثر التحدي الأمريكي على الأمن القومي العربي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، علوم سياسية ، تخصص دراسات مغربية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، سنة 2016/2015 ، ص 8 ، رامز هاشم محسن العذاري ، المرجع السابق
- ⁵ عبد المنعم المشاط عبد المنعم المشاط ، المرجع السابق ، ص 15 ، رامز هاشم محسن العذاري ، المرجع السابق
- ⁶ روبرت ماكنمارا ، جوهر الأمن - خطوات تحقيق الأمن القومي للدولة " عن رامز هاشم محسن العذاري ، المرجع السابق
- ⁷ عبد المنعم المشاط ، المرجع السابق ، ص 16 ، رامز هاشم محسن العذاري ، المرجع السابق
- ⁸ بوزيد سهام ، المرجع السابق ، ص 10 ، رامز هاشم محسن العذاري ، المرجع السابق
- ⁹ رامز هاشم محسن العذاري ، المرجع السابق
- ¹⁰ سيد عليوة ، إدارة الأزمات والكوارث ، حلول عملية - أساليب وقائية ، سلسلة دليل صنع القرار (2) ، مركز القرار للاستشارات ، القاهرة ، 1997 ، رامز هاشم محسن العذاري ، المرجع السابق
- ¹¹ محمود محمد خليل ، الأمن في الإسلام ، القاهرة ، 2000 ، ص 24 ، رامز هاشم محسن العذاري ، المرجع السابق
- ¹² بوزيد سهام ، المرجع السابق ، ص 25 ، رامز هاشم محسن العذاري ، المرجع السابق
- ¹³ محمود محمد خليل ، المرجع السابق ، ص 25 ، رامز هاشم محسن العذاري ، المرجع السابق
- ¹⁴ جمال حمدان ، إستراتيجية الاستعمار والتحرير ، دار الشروق ، القاهرة ، 1983 ، ص 214 ، رامز هاشم محسن العذاري ، المرجع السابق
- ¹⁵ جمال حمدان ، المرجع السابق ، ص 215 ، رامز هاشم محسن العذاري ، المرجع السابق
- ¹⁶ إسماعيل صبري مقلد ، أصول العلاقات الدولية إطار عام ، جامعة أسبوت ، كلية التجارة ، مصر ، 2007 ، ص 114 ، رامز هاشم محسن العذاري ، المرجع السابق
- ¹⁷ رامز هاشم محسن العذاري ، المرجع السابق
- ¹⁸ رامز هاشم محسن العذاري ، المرجع السابق ، إسماعيل صبري مقلد ، المرجع السابق ، ص 115 .
- ¹⁹ رامز هاشم محسن العذاري ، المرجع السابق
- ²⁰ Philip P. Wiener, Dictionary of the History of Ideas (New York: Charles Scribners Sons, 1973), p.652.
- ²¹ Jack Plano & Milton Greenberg (eds), The American Political Dictionary (New York: Halt Rinehart and Winston Inc, 1967) p.6.
- ²² إكرام بدر الدين ، الديمقراطية الليبرالية ونماذجها التطبيقية ، دار الجوهرة للطبع والنشر ، بيروت ، 1986 ، ص ص 36-50.
- ²³ علي أحمد عبد القادر ، مقدمة في النظرية السياسية ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، 1986 ، ص 63.
- ²⁴ علي أحمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 64 .
- ²⁵ محمد عبد المعز نصر ، في النظريات والنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1972 ، ص 163-164.
- ²⁶ بطرس غالي ، محمود خيرى عيسى ، المدخل في علم السياسة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1976 ، ص ص 244-251.
- ²⁷ بطرس غالي ، محمود خيرى عيسى بطرس غالي ، محمود خيرى عيسى ، المرجع السابق ، ص 245 .
- ²⁸ منير محمود بدوي ، مبادئ العلوم السياسية ، جامعة أسبوت ، كلية التجارة ، مصر ، 2003 ، ص ص 131-137 .
- ²⁹ ولاء البحري ، إدارة الأزمة ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ، القاهرة ، العدد 38 ، فبراير 2008 ، ص 9 .
- ³⁰ محمد رشاد الحملاوي ، إدارة الأزمات ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث ، ابو ظبي ، 1997 ، ص ص 5-10 .
- ³¹ أحمد عامر ، مقدمة في إدارة الأزمات ، كلية التجارة ، جامعة قناة السويس ، الإسماعيلية ، مصر ، 1989 ، ص ص 2-11 .
- ³² Saad Eddin Ibrahim, " Crisis, Elites, and Democratization in Arab World", Middle East Journal, Vol.27, No.2, Spring, 1993.
- ³³ حسن بكر ، إدارة الأزمات الدولية بين النظرية والتطبيق ، جامعة أسبوت ، كلية التجارة ، مصر ، 2007 ، ص ص 181-209 .
- ³⁴ حسن بكر ، المرجع السابق ، ص 209 .

هيئة الأمم المتحدة بين الفعالية والإكراه

" الحماية الإنسانية "

The United Nations between effectiveness and coercion

Human protections

محمد وراشي . Mohammed Ouarrachi

طالب باحث بسلك الدكتوراه تخصص الدراسات السياسية والعلاقات الدولية المعاصرة
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، المغرب.

ouarrachi.mohammed@gmail.com

الملخص:

ساهمت الحربين العالميتين، في إحداث منظمة الأمم المتحدة، بعد فشل عصبة الأمم، بحيث ثم تدارك أخطاء عصبة الأمم، وبناء هيئة أكثر واقعية، تسعى إلى حماية السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى انماء علاقات التعاون بين الدول في جميع المجالات، ووضع آليات جد متقدمة، وفي مقدمتها مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة، لكن أمام التحولات الدولية المتسارعة للعالم، وخاصة بعض الحرب الباردة، وقيادة العالم تحت النظام الأحادي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، استعصى على منظمة الأمم المتحدة حل مجموعة من القضايا المعقدة، من ورائها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، وخص بالذكر الكيان الصهيوني، والاحتلال الغير الإنساني للدولة الفلسطينية، والانتهاك الأمريكي للسيادة الدولية وحقوق الشعوب، كالهجوم على الدولة الأفغانستانية، ودولة العراق، وخاصة معانات التعذيب للأسرى العراقيين بسجن أبو غريب، وانتهاكاتهم الخطيرة بسجن غوانتانامو، ناهيك عن وقوفها معارضة لكل قرارات المحكمة الجنائية الدولية، وإضعاف منظمة الأمم المتحدة، عن طريق الاستغلال غير المعقلن للفيديو، بناء على خدمة مصالحها، ناهيك على الجرائم المرتكبة حول العالم، كالقضايا الإنسانية الطارئة: قضية مسلمي الروهينغا بميانمار، وأقلية الايغور بالصين....

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، فعالية، الإكراه، المعوقات، قضايا إنسانية

Abstract:

The two world war led to the creation of the United Nations (UN), after the failure of the League of Nations so that it would correct the mistakes of the latter. In addition, it would build a stronger body to maintain peace and security in the world among other objectives. Two sophisticated mechanisms saw light : the security council and the general assembly in a period in which the cold war had already been declared. This war was led by the United States of America and its allies. The first military power supported many regimes that tortured people in many parts of the world; the inhuman occupation of the Palestinian state, the attack on the Afghan state and Iraq mainly the torture of the Abou gharib prison and its hazardous violations in Guantanamo prison, not to mention its opposition to all decisions through its use of the veto, based on serving its interests, not to mention crimes committed around the world, such as emergency humanitarian issues : the Rohingya Muslims in Myanmar the Muslim minority in China, the Uighurs..

Keywords: *United Nations, effectiveness, coercion, obstacles, humanitarian issues*

مقدمة

تطورت فكرة حقوق الإنسان عبر مسار طويل، فهي ليس وليدة حقبة زمنية معينة، فقد استغرق تبلورها وإقرارها مسيرة بشرية منذ قدم التاريخ، فمن خلال كل مراحل التاريخ، برزت الحاجة إلى تنظيم العلاقة بين الناس فيما بينهم، وبين الحاكمين والمحكومين، وبين مختلف الأمم، مما حدا بالبشرية إلى الاهتمام بالتدريج إلى صياغة قوانين وفق شروط القوة، وإمكانية التطور نحو العدالة ومحاربة الظلم¹.

إلا أن النفس البشرية لها رأي آخر، بحيث شهد العالم أعنف ما دار على الأرض من هلاك ودمار، لم يحدث له مثيل في التاريخ البشري، من حيث الطاقة التسلحية والنووية التي دمرت العالم، وأكلت الأخضر واليابس في كل مكان²، والتي ذهب ضحيتها 10 ملايين قتيل و20 مليون جريح، ومعوق، وبلغت كلفتها المادية 388 مليار دولار³.

ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى، اجتمعت الدول المنتصرة في مؤتمر بفرساي، لبحث المشكلات الدولية الناجمة عن الحرب، وليواجهوا مسؤولية السلام والعمل على تأكيده وتلافي الإخلال به، وقد تم الاتفاق على إنشاء منتظم دولي يعمل على تحقيق هذه الأهداف سعي بعصبة الأمم، وتضمنت معاهدات السلام التي أبرمت بين الحلفاء والدول الأعداء⁴، بحيث نجحت العصبة في حل بعض المشكلات الأولية التي ثارت آنذاك، مثل حل النزاع السويدي الفنلندي حول جزر آلاند سنة 1921، والنزاع بين كولومبيا وبيرو حول إقليم ليتيتشا سنة

1935، إلا أنها اهتزت تحت وطأة أحداث خطيرة وقفت أمامها العصبة عاجزة عن اتخاذ أي إجراء فعال بشأنها، الأمر الذي فتح الأعين والأذهان على مواطن الضعف والقصور في بناء العصبة والسلطات التي خولت لها⁵، إلا أنه شهد العالم صفة ثانية، والذي أدى إلى أكبر نزاع عالمي، ألا وهي الحرب العالمية الثانية منذ سنة 1939 إلى سنة 1945، حيث بلغ عدد الضحايا البشرية ما بين 45 و50 مليون قتيل، وعدد الجرحى والمشوهين ما لا يقل عن 100 مليون شخص، والتي بلغت كلفتها المادية 4 ترليون دولار⁶.

هنا أصبح العالم بحاجة إلى منظمة عالمية بصفات عصبة الأمم، ولكن بشكل أكثر قوة وصرامة وهو ما تحقق في سنة 1945 على إثر انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو الذي تم فيه وضع ميثاق الأمم المتحدة، والدور الكبير الذي لعبته الدول الكبرى في إعداد الميثاق، ووضع خطوطه الرئيسية، مع استطاعة الدول الصغرى والمتوسطة في إدراج مجموعة من الأحكام⁷.

أهمية الموضوع

نظرا للإطار العلمي الذي ننتمي إليه، كوننا طلبة دارسين في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى البحث العلمي الذي أصبح يحتم علينا الانفتاح على كل المجالات وأساسها ما يتعلق بالعلوم السياسية والعلاقات الدولية المعاصرة، فبحثنا المتعلق بمنظمة الأمم المتحدة، وخاصة ما يتعلق بالدور المنوط بها في محاولة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية، بحيث أصبح الهاجس الأول والأخير، هو حماية الكرامة البشرية من أي انتهاك، وهذا ما أصبحنا نلاحظه حول العالم، رغم المعوقات التي تواجه المنظمة في أداء عملها، استنادا إلى ميثاقها الأساسي أولا لسنة 1945، ثم التحولات العالمية التي أصبح يعرفها المجتمع الدولي، والهيمنة العالمية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية.

دوافع اختيار الموضوع

أضحى عالمنا اليوم يعرف عدة إشكالات، فبعد الحربين العالميتين المدمرتين، مرورا بما عرف سابقا بالحرب الباردة بين المعسكرين الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، والمعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي، وأيضا ما عرف بالحرب على الإرهاب منذ سنة 2001، ومع توالي الأحداث في القرن 21، أصبح العالم يعرف نزاعات داخلية وخاصة ما يقع بالشرق الأوسط كالقضية السورية والنزاع المسلح بالعراق...، هنا أصبح لزاما على منظمة الأمم المتحدة إلى جانب منظمة حلف الشمال الأطلسي وآخرون...، أن تتدخل بشكل فوري من أجل الحفاظ على السلم ومحاولة احتواء الأزمات في كل بقاع العالم، وهو فعلا ما أوتي أكله من خلال عدة قرارات لمجلس الأمن والجمعية العامة.

الإشكالية

من خلال خوض الباحث غمار البحث عن المعلومة او تلقيها، تراوده مجموعة من النقاط والتي يصعب تفكيكها وبالتالي تتبادر إلى الذهن عدة تساؤلات، وأمام هذا الموضوع المتواضع والمتعلق بالأمم المتحدة والصعوبات التي تجدها في وضع حد لمجموع الانتهاكات التي يروح ضحيتها الإنسان، والعمل على فرض السلم والأمن بالعالم وهو الأساس، فلا بد من طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة منظمة الأمم المتحدة؟ وكيف ساهمت في خلق التوازنات داخل المجتمع الدولي؟
الصعوبات المتعلقة بإنجاز الموضوع

إن انجاز أي موضوع كان، لابد من نقط قوة ونقط ضعف، ولا محيد من تلقي الملاحظات، وأخذها بعين الاعتبار تجويدا للبحث المراد العمل عليه، لكن شاءت الأقدار أن يشكل هذا الوباء الذي اجتاحت العالم، نظرا لخطورته وعدد الضحايا التي نشهدها الآن، مفترق طرق بيني وبين محل سكاني بفاس، بعيدا عن الوالدين، وخاصة مع هذا الحجر الصحي بمنزل الأسرة، لم اتمكن من إيجاد وسيلة تساعدني على التنقل والقيام بكل الملاحظات القيمة لهذا الموضوع.

منهجية البحث

لتحليل كل الأفكار والمعطيات، اعتمدنا على عدة مناهج علمية ليكون هذا العمل في المستوى المطلوب، ومن بين المناهج المعتمدة، نجد المنهج التحليلي بحيث اعتمدنا على وثائق دولية في تحليلنا لموضوعنا قيد الدراسة، وكذا المنهج التاريخي من خلال الإحداث التي عرفها العالم سابقا.

خطة الموضوع

ارتأينا التقسيم التالي للموضوع من خلال المحاور الآتية:

المبحث الأول: مميزات منظمة الأمم المتحدة

ساهمت الأمم المتحدة، إلى حد كبير في اصلاح مشاكل المجتمع الدولي، من خلال مجموعة من المبادئ والمقاصد، بالإضافة الى الآليات المتضمنة داخل الميثاق، بحيث لعبت هذه الأخيرة أدوارا متعددة في استعانة السلم والامن الدوليين، اللذان غابا بعد الحرب العالمية الأولى وبداية الحرب العالمية الثانية، وهذا ليس بالأمر الهين والسهل، والقارئ للأحداث الدولية، وخاصة المصالح المشتركة للدول المتصارع حولها، لا يجزم بأنه فعلا سيكون هناك سلام دائم، ولكن هناك دور للمنظمة الأممية عن طريق تسوية النزاعات بالطرق السلمية، وحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: أهمية ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

عند قراءة مواد ميثاق الأمم المتحدة، يثيرك قبل ذلك ديباجة الميثاق، والتي صيغت بطريقة جد احترافية، بحيث يغلب عليه الطابع الإنساني بقوة، من خلال، "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد إلينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحروب، التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين إحزانا يعجز عنها الوصف"، وهذا استنادا إلى الحربين العالميتين المدمرتين، فهنا يصعب القول بأن من ساهم في تلك الحروب، لم يكن واعيا بخطورة الوضع، ولكن أمام الأطماع وغرور النفس، حول امتلاك السلطة والهيمنة على العالم، كانت السبب الرئيسي لذلك، مما سبب عدة ويلات على البشرية جمعاء، وتتبعاً لقراءة الديباجة، "وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، فهنا يمكن القول بأن المنظمة وضعت الإنسان صوب أعينها، لأنه أساس الحياة، بإعمالها على وضع مجموعة من الصكوك الدولية ل حمايته، وجعل الإنسان أساس المواضيع التي يجب الانكباب عليها، من أجل الرفه والعيش الكريم داخل بيئة سليمة من الحروب والنزاعات.

المطلب الثاني: مقاصد الأمم المتحدة بين التنظير والواقع الدولي (الأزمات العربية نموذج)

من خلال القراءة للمادة الأولى من الميثاق، نجد ان منظمة الأمم المتحدة صاغت مجموعة من المقاصد في الأهمية بما كان، حيث نصت على حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن، وقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، هنا يمكننا ان نشير الى تراجع نسب الحروب مقارنة بالسنوات السابقة، إلا أن الأحداث التي عرفتها الدول العربية، وما زالت تعرفها، وخاصة القضية الليبية وما تبعه من معانات للشعب الليبي، والدمار الهائل للبنيات التحتية والتي تحتاج سنوات من أجل الإصلاح، وما أسفر عنه مؤتمر برلين المنعقد في 19/01/2020، تحت إشراف الأمم المتحدة أمام حضرة الدول الدائمة بمجلس الأمن، والذي كان قبله مؤتمر الصخيرات وما ترتب عنه من مخرجات، الى جانب ذلك القضية السورية وما شهده الشعب السوري من انتهاكات وراح ضحيته العديد من الأطفال والنساء نتيجة مشاركة أطراف دولية في الأزمة زاد من تعقيد الوضع رغم قرارات مجلس الأمن من خلال القرار رقم

[S/2014/348](#) الذي أكد على إدانته الشديدة للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من قبل السلطات السورية والمليشيات الموالية للحكومة.

فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي من جانب الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة⁸، إما بخصوص الاحتلال الإسرائيلي المستمر للدولة الفلسطينية، فرغم كل الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة، من خلال لجان تقصي الحقائق، وتقارير مجلس الأمن حول الوضع في فلسطين، إلا أنه لم تستطع وضع حل لهذه القضية المزمّنة، والتي عمرت طويلاً أمام الجرائم الإسرائيلية، وعمليات الاستيطان المباشرة والمعلنة أمام المجتمع الدولي، نظراً لتعقيدات القضية من جهة، والتدخلات الأجنبية المساهمة في هذا الاحتلال، والخرق السافر لقواعد القانون الدولي، بالإضافة إلى مجموع المقاصد الأخرى المتعلقة بإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعاً، فهنا الأمم المتحدة وضعت عدة برامج، واتفاقيات، والتي سنتعرف عليها من خلال الآتي.

المطلب الثالث: حماية حقوق الإنسان تحت مظلة الأمم المتحدة

عملت منظمة الأمم المتحدة، على تجاوز مخلفات الماضي، وذلك من خلال صياغة مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي شكل نواة الشرعة الدولية فيما بعد، المتمثلة بالإضافة إلى العهدين الدوليين، حيث شكلت مهذا مجموعة من الاتفاقيات الفنية المهمة (الاتفاقيات التسع للأمم المتحدة)، وهنا سنحاول وضع قراءة لهذه الشرعة الدولية، مع ربطها بالمشاكل التي يعرفها العالم حيال ذلك في المبحث الثاني.

_ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان International Bill of Human Right

سنت الأمم المتحدة، مجموعة من المواثيق الدولية، بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والذي نص على مجموعة من الحقوق الأساسية للإنسان، إذ يعتبر من أهم الوثائق التي اعتمدها الأمم المتحدة، ومازالت أهميته إلى يومنا هذا، يكرس له يوم عالمي (10 دجنبر) عن طريق تخصيص موائد، وندوات فكرية، وعلمية في شتى بقاع العالم، ومختلف لغاته، إذ قام بصياغة الإعلان ممثلو دول من شتى الأنظمة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والقانونية، والفلسفية، ولذلك فهو بمثابة نتاج لتراثنا المشترك وجزء منه⁹، حيث خطا المجتمع الدولي، خطوات واسعة في ترجمة الإعلان العالمي، إلى حقيقة عالمية، وجعل نصوصه معروفة في شتى أنحاء العالم¹⁰.

إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم وضع العهدين الدوليين، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والذان نصا على فئة كبيرة من الحقوق، تندرج ضمن جيلين من حقوق الإنسان، وخاصة ما يعرف بالجيل الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والجيل الأول للحقوق المدنية والسياسية، استنادا الى تاريخ صدور العهدين، فبالرغم من مرور 10 سنوات كاملة بعد دخولهما حيز النفاذ (1976)، بعد تمتع مجموعة من دول العالم الثالث "بالاستقلال"، وباعتبار المملكة المغربية أحد البلدان المنخرطة في المنتظم الدولي منذ سنة 1956، وما تبعه (الاستقلال) من مشاكل الى يومنا هذا على حساب المواطن، واثقال كاهله بالديون، بالإضافة الى سياسة التقويم الهيكلي وبنودها المجحفة، وارتفاع المديونية الخارجية سنة بعد أخرى، فالأمر أدى بالمواطن الى خوض غمار الهجرة السرية، وهجرة الادمغة، وهذا له مدلولات عدة، وجد خطيرة، قد تؤثر بالشكل الكبير على بلدنا ككل.

نحن كباحثين، نجد بأن الأمم المتحدة، قامت بالدور الكبير، والذي أدى بنا الى معرفة كافة حقوق الشعوب الأساسية، وخاصة الحق في الحياة، رغم ما يعتري هذا الحق من إشكالات، سواء الحق في الحياة في مخالفته للحق في الإجهاض، ناهيك على ما يثار على المستوى العالمي، كمقتل الكاتب والصحفي جمال خاشقجي داخل القنصلية السعودية بتركيا، وما يقع للأقلية المسلمة الروهينغا بميانمار، وأقلية الإيجور بالصين، والفلسطينيين داخل أرضهم الأم، فهنا وجب ان نضع عدة تساؤلات:

ما سبب هذا الصمت الدولي، سواء من طرف المنظمة الأممية؟ وما هي الاكراهات التي تعتري عمل هذه الأخيرة؟

المبحث الثاني: المعوقات والاكراهات الواقعية لمنظمة الأمم المتحدة

إن المتتبع للشأن الدولي، يجد بأن العالم، يسير بخطى مغايرة لما يتم إشاعته داخل المؤتمرات والإعلام، فالهم الوحيد الذي يجد صداه، هو التمتع بالثروات، من اجل الرفه على حساب شعوب أخرى، وبالتالي الركوع والخضوع لهاته الموجه الوحشية، وخص بالذكر، دولة إسرائيل بالشرق الأوسط، باعتبارها الابن البار للولايات المتحدة الامريكية، هذه الأخيرة التي تنهج سياسة الامتيازات والمصالح، وخير دليل، ما ثم اقترافه من طرف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب امام العن، بسحب أموال طائلة من الخليج، بحجة حمايتكم والاستمرار فوق كراسي الحكم، وبالفعل استطاعت ان تهيمن على العالم، في جميع الأحوال، وفي شتى المجالات، وخاصة عالم الأسلحة النووية، وهذا يذكرنا باستعمالها للقنبلة الذرية في الحرب العالمية الثانية، زيادة على اعتمادها الية الفيتو داخل الأمم المتحدة.

المطلب الأول: القضايا الإنسانية الطارئة بالعالم

أصبح حديث اليوم، على أهم الأحداث الطارئة على كوكب الأرض، وخصوصا ما يقع للأمم الإسلامية، من اضطهاد وقتل ممنهج داخل مجموعة من الدول، مما يصعب على منظمة الأمم المتحدة التدخل في كل القضايا عبر العالم سواء بتعدد القضايا او من خلال ميزانها التي تعتمد فقط على الدول الأعضاء، وعلى سبيل الذكر:

1_ قضية الأقلية المسلمة الروهينغا بميانمار، ورغم عديد التدخلات من جانب الأمم المتحدة وإرسال بعثات للتقصي وكل ما اثير من جانب المنظمة، الا انها لم تستطع ان تتدخل لفك الحصار على هذه الفئة المكبوتة، بالإضافة الى اندفاع الدولة، واعتبارها ان الامر من الشؤون والقضايا السيادية التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للنظام السياسي، وخصوصا الدعوى التي رفعتها غامبيا ضد زعيمة ميانمار أونغ سان سوتشي بسبب خرقها لاتفاقية منع الإبادة الجماعية، فهنا لا يسعنا القول، الا ان العالم يجب ان يقف وقفة واحدة، لرفع الظلم وتحقيق العدالة التي نحن في امس الحاجة اليها، داخل كل بقاع العالم.

2_ قضية مسلمي الايجور بالصين، شهد مؤخرا تدخل احد اللاعبين في جانب صفوف فريق ارسنال لكرة القدم، والمدعو "مسعود ozil" من اجل توجيه انظار العالم، حول قضية مسلمي الإيجور بالصين، وما تتعرض له هذه الأقلية من تعذيب وتمثيل بالجثث، ولكن العالم في سكون تام، همه الوحيد البحث عن الثروة، مع العلم ان الثروة الحقيقية تتمثل في الإنسان، وما قيمة هذا الكون بدون البشرية، استنادا لقوله {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ} [الأنعام: 165] وقال: {وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ} [النمل: 62] ، بالإضافة إلى ما يقع الآن للشعب الفلسطيني، من اعتقالات وتعذيب، داخل السجون الإسرائيلية، الامر الذي تكرر بالعراق، وما وقع سابقا بسجن أبو غريب للأسرى العراقيين من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وأيضا بسجن غوانتانامو، الذي شهد اشد أنواع التعذيب، والتنكيل، والقتل، والمجرم الوحيد في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني.

المطلب الثاني: معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لمنظمة الأمم المتحدة

أمام هيمنة نظام القطبية الواحدة، وزوال الاتحاد السوفياتي، خلال الحرب الباردة وانهيار جدار برلين سنة 1989، أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية، المتحكم الوحيد في العالم، إلى جانب الشركاء الأصليين، وخاصة الدول الكبرى داخل مجلس الأمن الدولي لمنظمة الأمم المتحدة، واعتماد حق الفيتو خدمة لمجموعة من المصالح المشتركة، وخاصة ما وقع سنة 2001، أو ما سمي بأحداث 11 سبتمبر 2001، عن طريق ضرب برج مركز التجارة الدولية الواقعة بمنهاتن، ومقر وزارة الدفاع الأمريكية (البنطاجون)، أدت هذه الأحداث إلى حصول تغييرات كبيرة في السياسة الأمريكية، والتي بدأت مع إعلانها الحرب على الإرهاب، ومنها الحرب على أفغانستان، وسقوط نظام حكم طالبان، والحرب على العراق، وإسقاط نظام صدام حسين هناك أيضا، لكن في المقابل، فالولايات المتحدة الأمريكية كانت لها أهداف وأطماع أخرى من خلال الحصول على النفط العراقي، ونهج "سياسة النفط مقابل

الغذاء"، وكانت تدخلاتها دون إذن صريح من قبل هيئة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن، مما أدى بها إلى وضع اتفاقيات ثنائية مع مجموعة من الدول، تطالبها أو بالأحرى تفرض عليها، عدم تسليم الجنود الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، بناء على طلب مجلس الأمن أو المدعي العام نفسه، وذلك بسبب أعمال التعذيب التي قام بها الجنود الأمريكيين اتجاه الأسرى العراقيين، بالإضافة إلى تهديد الولايات المتحدة الأمريكية بحظر منح التأشيرات الذي سيطبق على موظفي المحكمة الجنائية الدولية المشاركين بتحقيق المحكمة المحتمل ضد مواطنين أمريكيين اتجاه الانتهاكات الخطيرة بأفغانستان سابقا، ولمنع تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية ضد مواطني دول حليفة للولايات المتحدة، بالإضافة إلى مبادرة المحكمة في وضع تحقيقات بفلسطين اتجاه بعض المسؤولين الإسرائيليين، بالإضافة إلى تأكيد الأمم المتحدة سيادة الشعب الفلسطيني على القدس بتأييد 128 دولة وسقوط قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب باعتبارها عاصمة إسرائيل، ناهيك عن عدم اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بشرعية المحكمة الجنائية الدولية، أو ما يعرف بنظام روما¹¹.

إلى جانب كل ما قيل، بالمناسبة فالولايات المتحدة الأمريكية، أكبر داعي ميزانية الأمم المتحدة، بنسبة 22 في المئة مقارنة بالدول الأخرى، وهذا أيضا سلاح في يد الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه المنظمة، والتي تهدد بتخفيض هذه النسبة، مقارنة بروسيا وفرنسا، التي تتراوح ما بين 6 إلى 7 بالمئة من ميزانية الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: ضعف هيئة الأمم المتحدة ومحاولة الإصلاح

إن تأسيس الأمم المتحدة، من قبل الدول الكبرى (الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، الاتحاد الروسي، الصين) التي قادت قوات التحالف، وانتصرت على دول المحور في الحرب العالمية الثانية، عام 1945 في اجتماع لها بعد نهاية الحرب في مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية بهدف معلن، وهو المحافظة على الأمن والسلم العالميين، والتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي، في حين أن الهدف الحقيقي لهذه المنظومة، هو تعزيز غنائم ومكتسبات تلك الدول المنتصرة، وبرزها الهيمنة على بقية دول العالم ومقدراتها، من خلال السيطرة على عملية صنع القرارات المصيرية في العالم، بالإمساك بزمام النظام الدولي الجديد التي أفرزته تلك الحرب بقيادة القوى العظمى الجديدة على حساب الدول الكبرى المهزومة¹²، بالإضافة إلى أن الدول الأعضاء غير متعاونة على الإطلاق مع بعضها البعض، فالأمم المتحدة عبارة عن كتلة من الأجزاء، وعندما تعمل هذه الأجزاء ضد بعضها البعض فإن النتيجة الحتمية ستكون الجمود والعجز، ناهيك عن تفاقم جوانب القصور المؤسسي في الأمم المتحدة، بمنح حق النقض "الفيتو" للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهي بمثابة وصفة للجمود بشكل واضح¹³.

فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو 14 مرة منذ انتهاء الحرب الباردة، بينما لجأت إليه روسيا 11 مرة، واستخدمت كلتا الدولتين الفيتو لحماية حلفائهما، إسرائيل بالنسبة للولايات المتحدة، وسوريا مؤخرا بالنسبة للروس، زيادة على العديد من مشاريع القرار لا تصل حتى إلى مرحلة التصويت، بسبب التهديد باستخدام الفيتو¹⁴.

في حين تتوالى المطالبات بإصلاح الأمم المتحدة ومراجعة آليات عملها، ويمثل مجلس الأمن نقطة محور هذه الدعوات، خصوصا ما يتعلق بعضويته وصلاحياته ليكون أكثر ديمقراطية، وقد طرحت من خارج الدول الدائمة

العضوية فيه المطالبة بتوسيع عضويته بشكل عادل ومناسب، حيث تغيب عنه [القارة الأفريقية](#) وأمريكا الجنوبية، وتحضر فيه القارة الآسيوية بقدر لا يتناسب مع حجمها السكاني، مقارنة ببقية دول العالم، ومن أهم دعوات الإصلاح التي قدمت من الأمناء العامين للأمم المتحدة، نجد الأمين العام بطرس غالي في فترة 1991-1996، رؤيته اشتملت لإصلاح مجلس الأمن تحت عنوان "خطة للسلام" على مجموعة مفاهيم منها الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام، وبناء السلام، ثم لاحقا قدم كوفي أنان مشروعا مماثلا للإصلاح، أمام الدورة الاستثنائية للجمعية العامة يوم 16 يوليو/تموز 1997، تركز على مسارين، مسار إداري يهدف للنهوض بالعمليات الإدارية، وتنظيمي، يسعى لدعم مقدرة المنظمة على الاستجابة الحيوية والفاعلة للاحتياجات المتزايدة، وفي عام 2006 قدم أنان تقريراً للجمعية العامة، تضمن مقترحات كجزء من خطة إصلاح واسعة لتطوير الهيكل التنظيمي والإداري للمنظمة، وقد ركز التقرير الذي صدر بعنوان "الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى" - على تحسين قدرة المنظمة على الانتشار وإدارة عمليات حفظ السلام¹⁵.

وفي يناير/كانون الثاني 2017، تعهد الأمين العام الحالي أنطونيو غوتيريش بالعمل من أجل إصلاح الأمم المتحدة، وقدم مقترحات لتحقيق ذلك الغرض، تعهد فيها بإصلاح المنظمة وإحداث "طفرة" دبلوماسية للتغلب على العقبات في محادثات السلام، وتعزيز دورها في حل النزاعات الدولية. وعلى هامش اجتماع الجمعية العامة في سبتمبر/أيلول 2017 قدم الرئيس الأمريكي [دونالد ترمب](#) رؤية لإصلاح الأمم المتحدة من عشرة بنود تتضمن تعهدات وتأكيدات ترمي جميعها لدعم مسيرة الإصلاحات التي بدأها غوتيريش، وتهدف طبقاً للبند الثاني لجعل المنظمة "أكثر فعالية وكفاءة"¹⁶.

الخاتمة:

ختاماً، ان الأمم المتحدة، ومن خلال كل المجهودات المبذولة، يمكن القول بأن نسب الحروب انخفضت بالعالم، مقارنة بالسنوات السابقة، مما عزز من فرص نجاح هذه المنظمة، رغم الإشكاليات المطروحة حول العالم، وإعادة الاعتبار للكائن البشري، من خلال رفع الظلم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، عن طريق الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، ومحاولة خوض غمار التدخل في النزاعات المسلحة، سواء الدولية والداخلية، عن طريق التدخلات والمساعدات الإنسانية، بالإضافة الى عملها الى جانب منظمة الدولية للصليب الأحمر، من خلال اتفاقيات جنيف الاربعة الأساسية لسنة 1949، والبروتوكولات الإضافية لسنة 1977، ليشمل الانسان او ما يسمى بالقانون الإنساني الدولي او القانون البشري.

ان العالم، يعرف تغيرات عدة، وبشكل متسارع، مما يحتم على الأمم المتحدة، الأخذ بزمام الأمور، رغم كثرة المجالات المتدخل فيها، مما يصعب من مهام المنظمة، وقد طرح التساؤل التالي:

فأمام كل التحديات الراهنة، فهل يمكن لهيئة الأمم المتحدة ان تساير هذه التحولات؟ خاصة ما يقع الان بالدول العربية "القضية الفلسطينية والمطالبة بالتححرر رغم استحالة الأمر حالياً".

المراجع المعتمدة

1_ الكتب

_ إبراهيم فضلون، الحرب العالمية الثانية، "معارك وحروب"، دار النهار للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الجزيرة، 2017.

_ إبراهيم فضلون، الحرب العالمية الأولى، "حينما تغير العالم وبدأ الموت"، دار النهار للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الجزيرة، 2014.

_ اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ البرنامج الوطني للتربية على حقوق الانسان، دليل مرجعي حول حقوق الإنسان، بدون طبعة، بدون سنة.

_ محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة، مؤلف جماعي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

_ محمد شريف بسيوني/ محمد السعيد الدقاق / عبد العظيم وزير، حقوق الانسان "المجلد الثاني" دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، لبنان 1998.

2_ المقالات الالكترونية

-مارينا ريبارودوريدا، الولايات المتحدة الامريكية تهدد المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الالكتروني لهيومنرايتشيووتش، <https://www.hrw.org/ar/news/2019/03/16/328240>

-سمير مسلم الددا، دكتاتورية القوى العظمى.. إصلاح نظام الامم المتحدة بين الواقع الدولي والوضع القائم، مقال منشور على الموقع الالكتروني

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2018/10/01/474329.html>

-نيك بريانت، لماذا فشلت الأمم المتحدة في حل الازمات الدولية، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/07/140730_un_global_peace_efforts

- اصلاح الأمم المتحدة.. هل هو حلم بعيد المنال؟، مقال منشور على موقع موسوعة الجزيرة

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/9/20/%D8%AF%D8%B9%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9>

الهوامش

¹-اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ البرنامج الوطني للتربية على حقوق الانسان، دليل مرجعي حول حقوق الانسان، بدون سنة، بدون طبعة، ص 19.

²-فضلون إبراهيم، الحرب العالمية الأولى، "حينما تغير العالم وبدأ الموت"، دار النهار للنشر والتوزيع، الجيزة، 2014، الطبعة الأولى، ص 3.

³-فضلون إبراهيم، الحرب العالمية الثانية، "معارك وحروب"، دار النهار للنشر والتوزيع، الجيزة، 2017، الطبعة الأولى، ص 4.

⁴-السعيد الدقاق محمد، الأمم المتحدة، مؤلف جماعي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 489.

⁵-السعيد الدقاق محمد، الأمم المتحدة، مؤلف جماعي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 490.

⁶-إبراهيم فضلون، الحرب العالمية الثانية، "معارك وحروب"، دار النهار للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الجيزة، 2017، ص 4.

⁷-محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة، مؤلف جماعي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 490.

⁸-قرارات مجلس الأمن، منشورة على الموقع الإلكتروني

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA_%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%B9_%D9%84%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D9%82%D9%88%D8%B6%D8%A9_%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86_%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7

⁹-مارتنسون جان، جهود الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، المجلد الثاني لحقوق الانسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، 1998، الطبعة الثانية، الصفحة 14.

¹⁰- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

¹¹-مارينا ريزارودوريدا، الولايات المتحدة الامريكية تهدد المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الإلكتروني

<https://www.hrw.org/ar/news/2019/03/16/328240>، لهيومنزرايتشوش.

¹²-سمير مسلم الددا، دكتاتورية القوى العظمى.. إصلاح نظام الامم المتحدة بين الواقع الدولي والوضع القائم، مقال منشور على

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2018/10/01/474329.html> الموقع الإلكتروني

¹³-نيك بريانت، لماذا فشلت الأمم المتحدة في حل الازمات الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني

https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/07/140730_un_global_peace_efforts

¹⁴- نفس المرجع السابق.

¹⁵-إصلاح الأمم المتحدة.. هل هو حلم بعيد المنال؟، مقال منشور على موقع موسوعة

الجزيرة

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/9/20/%D8%AF%D8%B9%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9>

¹⁶- نفس المرجع السابق.

القواعد المنظمة للحفاظ على المعاهدات الدولية وأحكامه

في القانون الدولي العام

The Rules Governing the Reservation to International Treaties and Its Provisions In Public International Law

د. عثمان يحيى أحمد أبو مسامح

Dr. Othman Yahya Ahmed Abu Musameh

أستاذ القانون الجنائي الدولي المساعد

كلية الشريعة والقانون – قسم الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية بغزة

imusameh@hotmail.com

م. صبحي صلاح الدين جار الله الخزندار

Lawyer. Sobhi Salahuddin Jarallah Al-Khazindar

ماجستير القانون العام

كلية الشريعة والقانون – قسم الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية بغزة

oabumusameh@iugaza.edu.ps

الملخص

يعالج البحث موضوع القواعد المنظمة للحفاظ على المعاهدات الدولية وأحكامه في القانون الدولي العام، حيث تكمن أهمية البحث في بيان القواعد المنظمة للحفاظ على المعاهدات الدولية وأحكامه في القانون الدولي العام. وقد تمثلت مشكلة البحث حول القواعد المنظمة للحفاظ على المعاهدات الدولية وأحكامه في ضوء القانون الدولي، في حين تمثل هدف البحث في بيان ماهية الحفاظ على المعاهدات الدولية وشروطه، وتوضيح الإجراءات الخاصة به، وإظهار الآثار القانونية المترتبة عليه في القانون الدولي العام ومدى مشروعيته. واستخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحفاظ في القانون الدولي العام.

وقد اشتمل البحث على ثلاثة مباحث وخاتمة، حيث تناولوا في المبحث الأول ماهية الحفاظ على المعاهدات الدولية وشروطه في القانون الدولي العام، ثم تحدثوا في المبحث الثاني عن الإجراءات الخاصة بالحفاظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، وتطرقا في المبحث الثالث والأخير إلى الآثار القانونية المترتبة على الحفاظ على المعاهدات الدولية ومشروعيتها في القانون الدولي العام.

وفي الخاتمة، خلص الباحثان إلى مجموعة من التوصيات؛ حيث كانت أهم التوصيات التقليل من إبداء الحفاظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف؛ لأنها تنال من فكرة تكامل ووحدة المعاهدة.

الكلمات المفتاحية: الحفاظ على المعاهدات الدولية، أحكام، القانون الدولي العام.

Abstract

The research includes the topic of rules governing the reservation to international treaties and its provisions in public international law. The importance of the research is in explaining the rules governing the reservations to international treaties and its provisions in public international law.

The research problem is about the rules governing the reservation to international treaties and its provisions in light of international law. Whereas the aim of the research is to explain the identity of the provisions in public international law and its legitimacy it also seeks to clarify its procedures and to show legal effects implications ferritin public international law.

The researchers use the descriptive analytical approach and the comparative approach to analyze the legal texts that are related to recreation in General Law.

The research includes three chapters and a conclusion. In the first chapter, the researchers discuss the identity of the reservation to international treaties and its legitimacy in public international law. Then, in the second chapter, they review the private procedure for reservation to international treaties in public international law. In the last section, the researchers discuss the legal implications of reservations to international treaties in public international law.

In conclusion, the researchers concluded a set of recommendations. The most important recommendations were to reduce reservations to international multilateral treaties because they undermine the idea of the integrity and unity of the treaty.

Keywords: Reservation to international treaties ,Provisions, Public international law

مقدمة:

لعبت المعاهدات الدولية دورا مهما في خلق القواعد القانونية الدولية، وهي تعتبر المصدر الرئيس والأول من حيث الترتيب الوارد في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي من أغزر المصادر في القانون الدولي الحديث وأكثرها وضوحا وأقلها مثارا للخلاف والأكثر تعبيرا عن إرادة الأطراف الحقيقية.

ولا تكتسب الدولة وصف الطرف في اتفاقية دولية إلا بالتصديق عليها بعد الاشتراك في صنعها، أو بالانضمام إليها بعد وجودها، والدولة حينذاك تلتزم بما يترتب على هذه الاتفاقية من التزامات وتكتسب ما ينتج عنها من حقوق، وقد يحدث أن تعبر الدولة لحظة التوقيع أو التصديق، أو الانضمام، أو القبول، عن اتجاه إرادتها إلى تحديد نطاق التزاماتها الناشئة بموجب الاتفاقية تحديدا يتميز عن نطاق التزامات سائر الأطراف الأخرى بأن تستبعد من هذا النطاق بعض نصوص الاتفاقية، أو أن تقوم بتفسير هذه النصوص تفسيراً خاصاً يضيق من مجال إلزامها، وقد استقر العمل الدولي على إطلاق مصطلح التحفظ على مثل هذه الأعمال الإرادية الدولية المستهدفة الحد من آثار الاتفاقية.

وبشكل التحفظ على المعاهدات الدولية جدلاً قانونياً؛ حيث اختلف فقهاء القانون الدولي حول الآثار المترتبة على التحفظ على المعاهدات الدولية، وفي إطار شرح هذه الجدليات المثارة حول التحفظ نستعرض ما يخص موضوع الدراسة من أحكام التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان القواعد المنظمة للتحفظ على المعاهدات الدولية وأحكامه في القانون الدولي العام؛ وعلى هذا فإن الأهمية النظرية تتمثل في أن موضوع التحفظ يعتبر من المواضيع المهمة في مجال القانون الدولي؛ حيث إن التحفظ على المعاهدات الدولية يشكل أحد العقوبات المانعة من تنفيذ جميع أحكام المعاهدة؛ لذلك فإنه يحتاج إلى دراسة وتعمق لبيان أهم قواعده وأحكامه وآثاره القانونية على مستوى المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية. كما تتمثل الأهمية العملية لهذا البحث في حجم المنازعات الناتجة عن التحفظ على المعاهدات الدولية، ودور القضاء الدولي والوطني (الداخلي) لحل هذه المنازعات استناداً إلى أحكام القانون الوطني والقانون الدولي العام واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث -بشكل أساسي- في الآثار القانونية المترتبة على التحفظ في علاقة الدولة المتحفظة بالدول الأطراف في المعاهدة التي قبلت التحفظ أو التي رفضته، ومعرفة ما إذا كان التحفظ مخالفاً لغرض المعاهدة والهدف منها كون أن التحفظ لا يعدو كونه إعلاناً صادراً من جانب أحد أطراف المعاهدة عند التوقيع أو الموافقة أو القبول يستهدف استبعاد حكم معين في المعاهدة من حيث سريانه على الطرف المتحفظ على المعاهدة، وعليه يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الرئيس: ما القواعد المنظمة للتحفظ على المعاهدات الدولية وأحكامه في ضوء القانون الدولي؟ ويتفرع عنه بعض الأسئلة الآتية:

1. ماهية التحفظ على المعاهدات الدولية وشروطه في القانون الدولي العام؟
2. ما الإجراءات الخاصة بالتحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام؟
3. ما الآثار القانونية المترتبة على التحفظ على المعاهدات الدولية ومشروعيتها في القانون الدولي العام؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. بيان ماهية التحفظ على المعاهدات الدولية وشروطه في القانون الدولي العام.
2. توضيح الإجراءات الخاصة بالتحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام.
3. إظهار الآثار القانونية المترتبة على التحفظ على المعاهدات الدولية ومشروعيتها في القانون الدولي العام.

منهج البحث:

يعتمد البحث -بشكل كبير- على اتباع المنهج الوصفي التحليلي، حيث اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى وصف وتحليل النصوص القانونية الوطنية (الداخلية)، ونصوص القانون الدولي العام (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969) المتعلقة بموضوع البحث من مختلف جوانبه وكافة أبعاده؛ حتى يتسنى للباحثين فيما بعد القيام بتحليل تلك النصوص والعمل على تقييمها من خلال ذكر تلك النصوص في مضمون البحث؛ وذلك حتى يتم دراسة الموضوع بالشكل المطلوب.

هيكلية البحث:

حاولنا عرض جميع الأفكار المتعلقة بموضوع البحث بطريقة متناسقة ومتوازنة قدر الإمكان تكفل تغطية جميع جوانبها، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتم تقسيم موضوعه إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، ووفق ذلك ستكون الهيكلية العامة للبحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية التحفظ على المعاهدات الدولية وشروطه في القانون الدولي العام

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بالتحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام

المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على التحفظ على المعاهدات الدولية ومشروعيته في القانون الدولي العام.

المبحث الأول:

ماهية التحفظ على المعاهدات الدولية وشروطه في القانون الدولي العام

تقتضي المعرفة الدقيقة والمتعمقة لأي مفهوم قانوني معرفة الإطار العام للتحفظ، وفي هذا السياق يتطلب الأمر معرفة ماهية التحفظ على المعاهدات الدولية، كذلك معرفة الآلية الإجرائية التي يمر بها التحفظ، وعليه ينقسم موضوع هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول ماهية التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، أما المطلب الثاني شروط التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام

يقصد بالتحفظ على المعاهدة الدولية: "الإدلاء ببيان رسمي من جانب واحد سواء أكان من دولة أم منظمة، تستهدف منه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة واردة في الاتفاق الدولي، وقد نوقشت إمكانية تحفظ الدول على المعاهدات الدولية فقها وقضاء وأوردته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 ضمن أحكامها".¹

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً حول مفهوم التحفظ² حسب ما طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة.³ وتمثل في اعتبار الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة مع وجود دول تمنع هذا التحفظ.⁴ وخلصت المحكمة إلى حق الدول في إبداء التحفظات على بعض نصوص المعاهدات الدولية في مواجهة الدول التي قبلت هذا التحفظ، وجاء هذا الرأي كرد على التوجيه التقليدي في الفقه القائم على إجازة المعاهدات إلا في حالتين، الأولى: موافقة جميع الدول عليه، أما الحالة الثانية: إجازة المعاهدات له صراحة.⁵ ولأهمية هذا الموضوع أعدت مجموعة من فقهاء القانون الدولي في العام 2002 مشروعاً خاصاً سمي بـ "مشروع المبادئ التوجيهية الخاص بالتحفظات على المعاهدات الدولية".⁶

من الضروري أن تكون المعاهدة واجبة الالتزام بكل أحكامها بين جميع أطرافها، ولكن هناك بعض الأطراف ترفض الالتزام ببعض أحكام المعاهدة؛ لأنها تتعارض مع مبادئها في قوانينها الداخلية أو لعدم التوافق مع مصالحها وسيادتها العامة؛ لذا جاء القانون الدولي بنظام يسمح فيه للدول الأطراف بالالتزام بالمعاهدة مع استبعاد بعض النصوص، وذلك عند توفر شروط وإجراءات محددة، وهذا ما عرف بنظام التحفظ، لذلك فإن ما يقصد بالتحفظ هو تعبير عن عزيمة الدولة أثناء عقد المعاهدة تعلن بموجبه نيتها في عدم الالتزام بنص أو أكثر من نصوص المعاهدة الجاري إبرامها.⁷

كما ويمكننا أن نطلق على التحفظ بأنه تصريح رسمي من جانب دولة لدى توقيعها على معاهدة معينة أو التصديق أو الانضمام لها، تعلن فيه الدولة رغبتها في تقييد آثار تلك المعاهدة في مواجهتها سواء عن طريق استبعاد بعض النصوص، أم عن طريق عدم قبول بعض الالتزامات الناشئة عنها، أو عن تحديد المعنى الذي سوف تعطيه لنصوص تلك المعاهدة أو بعضها.⁸

وقد بينت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 التحفظ في الفقرة الأولى من المادة (2) والتي جاء فيها: "أن الإعلان من جانب واحد أياً كانت صفته أو تسميته، تصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها

أو انضمامها إلى المعاهدة، وتهدف به إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة".⁹

يتبين لنا من التعريف السابق؛ أن التحفظ لا يترتب إلغاء للمعاهدة ككل؛ بل إلغاء لحكم وارد في نص من نصوصها يتعارض مع مبادئ وقيم الدولة المبرمة أو لا يصب في مصلحتها؛ لذلك فإن التحفظ ينتج عنه عدم نفاذ الأثر المباشر للتحفظ يدور حول إلغاء الحكم الوارد في نص أو عدة نصوص في المعاهدة، ويعد غير نافذ للدولة طالبة التحفظ، وبالتالي عدم التزامها بالنص المتحفظ عليه، وأي دولة لا تبدي استبعاد أو تعديل نص من نصوص المعاهدة لا يعد تحفظاً، ومثال ذلك: الإعلانات السياسية أو التصريحات التفسيرية.¹⁰

لقد اختلف الفقهاء في موضوع التحفظ على المعاهدات، فمنهم من أيد فكرة التحفظ وأجازها، ومنهم من عارض هذه الفكرة؛ إلا إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 قد أجازت التحفظ، وذلك بما تقتضيه المعاهدة، ومن الاتفاقيات التي أجازت التحفظ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث نصت في مضمونها على أنه: "يجوز لكل دولة طرف أن تتحفظ من الإعلان عن التوقيع على هذه الاتفاقية أو أن تعتبر نفسها غير ملزمة بالفقرة (2) من هذه المادة"، وهناك بعض المعاهدات رفضت التحفظ كالمادة (120) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية التي عقدت عام 1998، ونصت على أنه: "لا يجوز إظهار أي تحفظات على هذا النظام".¹¹

ومع تطور مفهوم التحفظ على المستوى العالمي، إذ وضع صياغة للمواد المتعلقة بالتحفظ في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 (المواد من 19 – 23)، وأن العمل الدولي ذهب إلى أبعد من التطور الذي جاءت به معاهدة فيينا، فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إعادة دراسة هذا الموضوع منطلقاً من نصوص معاهدة فيينا لقانون المعاهدات.

المطلب الثاني: شروط التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام

لقد تناولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التحفظ على المعاهدات الدولية، حيث يكون التحفظ عند توقيع المعاهدة التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها وفقاً لثلاثة شروط، وهي: ألا تحظر المعاهدة التحفظ، وأن يكون التحفظ على أمور محددة، وألا يكون التحفظ منافياً لهدف وغرض موضوع المعاهدة.¹²

وفي حالة رغبة دولة أو منظمة أن تكون طرفاً في اتفاق دولي؛ ولكن لا تريد إخضاع نفسها ضد مصالحها أو أن تلزم نفسها بإجراءات معينة ذات صفة ملزمة قبل التسوية الإلزامية للمنازعات بالتحكيم ولضمان الوفاء بالالتزام بموجب المعاهدة أن تكون متوافقة مع خصوصيات القانون المحلي، ويجوز للدولة أن تتفادى تطبيق معاهدة لإخضاع الكيانات السياسية في النظام الفدرالي أو الأقاليم الخارجية وتطبيق بعض الدول هذه الآلية، لكون الدول قد تكون غير قادرة على تطبيق بعض أحكام المعاهدات لأسباب كثيرة.¹³ ومن الشروط توافر قيد يتمثل بعدم تعارض التحفظ مع الهدف.¹⁴

وعلى الرغم من عدم ذكر المعاهدة أي بند عن التحفظ لا يعني هذا استبعاد تطبيق المعاهدة، ويحق لدول الأطراف إظهاره بشرط ألا يكون متعارضاً مع هدف المعاهدة، كما ويحق لباقي الأطراف القبول أو الرفض.¹⁵ فالسماح هنا بتحفظات الدول قد يكون على المعايير المعترف بها، كونها تمثل التعبير القانوني للحقوق الواجب على الفرد التمتع بها.¹⁶ فهناك حالات يتم قبول تحفظات تتعارض بشكل واضح مع الهدف والغرض من الاتفاقية.¹⁷ حيث يكون التحفظ من الدولة استبعاد نص قانوني مطبق فعلياً وساري المفعول في الدولة، وليس لنص سابق أو لاحق للاتفاقية في المعاهدات الجماعية.¹⁸ ومن الممكن للدولة القيام بسحب التحفظ أو الاعتراض عليه.¹⁹ وذلك وفقاً لإجراءات محددة ربما يكون مكتوباً أو صريحاً أو رسمياً.²⁰ فالتوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها يكون بمثابة إبداء التحفظ.²¹ وذلك وفقاً لشروط حددها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.²² ويجب أن توافق الدول الأطراف على المعاهدة حتى يتم قبول التحفظات.²³ فتعديل نصوص المعاهدة يترتب على مدى تحفظ الدولة على نصوص المعاهدة، ولا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة حتى يترتب آثاره الناتجة عنه.²⁴

ويمكن تقديم التحفظ عند الانضمام للمعاهدة إذا كانت المعاهدة تسمح للدول غير المشابهة في إجراءات التوقيع عليها التصديق والانضمام إليها.²⁵

ويمكن القول: إن التحفظ يكون في شكل وثيقة دبلوماسية مكتوبة لإبلاغ جميع أطراف المعاهدة بوجود تحفظ على نص من نصوص المعاهدة، ويكون الإعلان صريحاً غير ضمني.

وفي هذا المجال نصت المادة (23 / 1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه: "يجب أن يبدي التحفظ والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة، وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة".

والتحفظ في المعاهدات الثنائية يكون بمثابة تعديل نص المعاهدة، إما بقبول الطرف الثاني أو أن تصبح المعاهدة لاغية، وبالتالي عدم الالتزام بها.

ولمعالجة مشكلة التحفظ، حددت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 شروط التحفظ، حيث ورد ذلك في المادة (19) منها، حيث جاء فيها: "يجوز للدولة أن تظهر تحفظاً على المعاهدة أثناء التوقيع أو التصديق عليها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها باستثناء الحالات التالية: 1. إذا كان التحفظ محظوراً في المعاهدة. 2. إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ. 3. إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض من إبرامها".

- وعلى ذلك؛ يجوز التحفظ على المعاهدات الدولية مع مراعاة بعض القيود التي ترد على ذلك، وهي على النحو الآتي:
1. أي تحفظ تقدمه الدولة يتطلب أن يهدف لاستبعاد حكم أو تعديل نص أو أكثر من نصوص المعاهدة، وإذا كان مخالفاً لذلك فهو خارج عن نطاق التحفظ.²⁶
 2. أن يكون التحفظ جائراً وغير مخالف.

3. أن يكون التحفظ متعلقاً بالنصوص المسموح بها في المعاهدة، أما النصوص المستثناة من التحفظ فلا يجوز تقديم التحفظات عليها.

4. لا يكون التحفظ على قاعدة عرفية أو قاعدة آمرة؛ لأنها لم تكن لتحظى بالقبول الواسع ولا يمكن لمعاهدة جديدة أن تقوم بتعديلها أو بالتحفظ على تطبيقها، والقواعد الدولية الأمرة ترتبط بمصالح المجتمع، وتعد من قواعد النظام الدولي فلا يمكن مخالفة أحكامها، وبالتالي يصبح التحفظ غير جائز.²⁷

نستخلص مما سبق؛ أن موضوع التحفظ لا يخرج عن الإطار العام المحدد ضمن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969؛ إلا إن ذلك لا يمنع من وجود إشكاليات تحاول بعض الاتفاقيات الدولية معالجتها.

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بالتحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام

تبدأ ممارسة إجراءات التحفظ من قبل الدولة في النص عليها ابتداءً في المعاهدة الدولية؛ أي: بمعنى إجازتها، مما يترتب العديد من المراحل التي يجب على الدولة اتباعها عند ممارستها لحق التحفظ، وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث في مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول إعلان التحفظ وقبوله في القانون الدولي العام، بينما سنتناول في المطلب الثاني الاعتراض على التحفظ وسحبه في القانون الدولي العام، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: إعلان التحفظ وقبوله في القانون الدولي العام

إن ممارسة التحفظ تخضع لإجراءات يجب أن تمارسها الدول لإبداء التحفظ على المعاهدات الدولية، وتتسم الممارسة بمجموعة من الآليات الإجرائية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، وبحسب ما جرى عليه عرف الدول في هذا الشأن، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: إعلان التحفظ

إن الموافقة أو القبول مصطلحات جديدة كما جاء في أحكام المادة (2/1 د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

فالتحفظ عند التوقيع: حيث يتميز التحفظ الذي تبديه الأطراف عند التوقيع على المعاهدة بأنه معلوم وواضح للمتعاقدين وقت إبرام المعاهدة، ويبعد صفة المفاجأة عنهم، فحضور كافة أطراف المعاهدة عند التوقيع يمكنهم من الاطلاع بوضوح على التحفظات التي يبديها الأعضاء؛ إلا إن هذا التحفظ يصبح معقداً إذا ما اقترن بالتوقيع المؤجل أو إذا أُجيز في وقت لاحق دون تحديد ذلك الزمن.²⁸

ومن الأمثلة على ذلك: ما أعلنته المملكة المتحدة إضافة بعض الحقوق والحريات الواردة في الباب الأول من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما نصت عليه المادة (2) أثناء توقيعها على البروتوكول الأول عام 1952.²⁹

وأما التحفظ عند التصديق: حيث يجري لدى إيداع وثائق التصديق، ويكثر استعماله في الدول التي تتبع النظام الرئاسي "الولايات المتحدة"، ويفسر بالرغبة في مراعاة الاختصاصات الدستورية المتعلقة بالجهاز التشريعي "مجلس الشيوخ".³⁰

ومن أمثلة ذلك: تصديق الاتحاد السوفيتي على معاهدة جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة عام 1958.

بينما التحفظ عند الانضمام: حيث إنه في هذه الحالة إذا كانت المعاهدة مفتوحة يجوز الانضمام إليها من قبل دول ومنظمات أخرى، ويكون التحفظ خطيرا؛ لأنه يقع في وقت تكون فيه المعاهدة نهائية دخلت حيز النفاذ بين المتعاقدين الأصليين الذين وقعوا وصادقوا على المعاهدة.³¹

ومثال ذلك: التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة الأمريكية أثناء انضمامها إلى منظمة الصحة العالمية والمتضمن حقها في الانسحاب من عضوية المنظمة إخطارها المسبق للدول الأعضاء في المعاهدة بمدة لا تقل عن عام من التزمها بدفع ما عليها من أموال عند مدة عضويتها.

الفرع الثاني: قبول التحفظ

إن قبول التحفظ في المعاهدات الدولية متعددة الأطراف أمر غير مهم كما نصت عليه المادة (20) من الاتفاقية، ونصت في فقرتها الأولى على أنه: "لا يحتاج التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة إلى أي قبول لاحق من قبل الدول أو المنظمات المتعاقدة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك".

فإذا كانت المعاهدة تجيز مبدأ التحفظ على نصوصها، فلا يمكن للأطراف فيها اشتراط موافقتهم عليه.

أما الفقرة (2) من المادة (20) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فقد جاءت تفسر المادة بقولها: "اشتطت إجماع كل الدول حول قبول التحفظ وإلا كان غير مقبول، وسبب الموافقة يرتبط بالمعاهدات محدودة الأطراف؛ أي: تلك التي تقوم بين عدد محدود جدا من الدول".³²

أما إذا كان التحفظ متعلقا بعمل المنظمات الدولية؛ فإن قبوله يتم عادة بالأغلبية من الجهاز المختص في المنظمة؛ لأن غالبية المنظمات الدولية تعتمد نظام الأغلبية في التصويت وليس الإجماع، ويحدث قبول التحفظ غالبا عند طلب الدولة الانضمام للمعاهدة.³³

وتنص المادة (20) في الفقرة (3) منها من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه: "حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة".

المطلب الثاني: الاعتراض على التحفظ وسحبه في القانون الدولي العام

إن حق الاعتراض على التحفظ أو سحبه هو حق مشروع لأي دولة كانت، يترتب عليه بعض الإجراءات، وهو ما سنبينه على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاعتراض على التحفظ

الاعتراض عن التحفظ هو: "إعلان يصدر من دولة طرف في معاهدة دولية في شكل كتابي تعبر فيه الدولة عن رفضها للتحفظ المقدم من طرف دولة أخرى حول نص أو مجموعة من النصوص المنصوص عليها في المعاهدة".³⁴

إن الاعتراض أو عدم قبول التحفظ لا يمنع من نفاذ المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة المعارضة، وتصبح المعاهدة سارية النفاذ بين الطرفين باستثناء النص المعارض عليه لا ينفذ بين الطرفين.

الفرع الثاني: سحب التحفظ

تعالج فكرة سحب التحفظ والاعتراض عليه وفق المادة (22) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، حيث تنص الفقرة (1) منه على أنه: "ما لم تنص المعاهدة خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان، ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ"، وما أكدته تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين سنة 2004 في الفصل التاسع فقرة (1/5/2) والفقرة (2/5/2) أنه إجراء حر فردي صادر من الطرف الدولة المتحفظ للتخلي عن النص المتحفظ عليه دون مراعاة الأطراف الذين لهم علاقة بالمعاهدة بشرط أن يأخذ الطابع الكتابي".³⁵

كما نصت الفقرة (7/5/2) من نفس التقرير على آثار سحب التحفظ بأنه: "1. يترتب على سحب التحفظ، تطبيق الحكم أو الأحكام التي تبدي التحفظ بشأنها بأكملها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي تسحب التحفظ ومجموع الأطراف الأخرى، سواء أكانت قبلت هذه الأطراف التحفظ أم اعترضت عليه. 2. ويترتب على سحب التحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد اعترضت على التحفظ، وعلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الطرف المتحفظ بسبب هذا التحفظ".³⁶

المبحث الثالث:

الآثار القانونية المترتبة على التحفظ على المعاهدات الدولية ومشروعيتها في القانون الدولي العام

تتعدد الآثار القانونية للتحفظ على المعاهدات الدولية كما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969؛ وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وتوضيحه في مطلبين، المطلب الأول الآثار القانونية المترتبة على التحفظ على

المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، أما المطلب الثاني مشروعية التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على التحفظ في القانون الدولي العام

إن ممارسة التحفظ في الدول المتعاقدة في المعاهدات الدولية يترتب مجموعة من الآثار القانونية على التزامات الدول المتعاقدة وعلى مضمون المعاهدات الدولية.

وتصدر عن التحفظات بعض الآثار القانونية المهمة.³⁷ سواء أكانت معاهدات ثنائية أم متعددة الأطراف، كما جاء في نص المادة (21) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969: "يكون للتحفظ الذي يتم مواجهة طرفاً آخر الآثار التالية: 1. يعدل التحفظ بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقتها مع الطرف الآخر نصوص المعاهدة التي تتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه. 2. يعدل التحفظ كذلك النصوص المتحفظ بشأنها بالنسبة للطرف القابل في مواجهة الدولة المتحفظة. 3. لا يترتب على التحفظ تعديل نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقتهم بعضهم ببعض. 4. إذا اعترضت دولة ما على تحفظ صادر من طرف آخر ولم تعترض مع ذلك على نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة؛ فإن نصوص المعاهدة التي ورد عليها التحفظ لا تسري بين الدولة المتحفظة وبين الدولة المعارضة في حدود هذا التحفظ".

المطلب الثاني: مشروعية التحفظ في القانون الدولي العام

انقسم الفقه الدولي إلى قضية مشروعية التحفظات على المعاهدات الدولية، وفي إطار العمل الدولي يمكن الوقوف على عدة نظريات منها: نظرية الإجماع، نظرية الدول الأمريكية، ونظرية محكمة العدل الدولية:

الفرع الأول: نظرية الإجماع

حيث اعتمدت هذه النظرية في إطار عصبة الأمم، وتفيد بأن التحفظ على المعاهدات لكي يكون مشروعاً يجب أن يحوز على موافقة جميع الأطراف، وقد استقرت عصبة الأمم على هذه النظرية بمناسبة التحفظات التي أبدتها أستراليا على معاهدة المخدرات التي أشرفت عصبة الأمم على إبرامها.³⁸ حيث انتهت اللجنة التي حددها مجلس عصبة الأمم للنظر في مشروعية التحفظات التي أبدتها أستراليا على المعاهدة إلى أن التحفظات لا تكون مشروعاً إلا إذا كانت مقبولة من جميع أطراف المعاهدة، وإن اعترض طرف على هذه التحفظات؛ فإن تلك التحفظات تكون باطلة بطلاناً مطلقاً.

الفرع الثاني: نظرية الدول الأمريكية:

حيث تم العمل بهذه النظرية في إطار منظمة الدول الأمريكية، وهي منظمة إقليمية أنشأت عام 1948 تضم الولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا الوسطى وغيرها، ومفاد هذه النظرية أن الدولة المتحفظة يمكن أن تكون طرفاً في معاهدة على الرغم من اعتراض بعض الأطراف بشرط عدم سريان النصوص التي جرى التحفظ بشأنها في مواجهة هذه الدول المعارضة على التحفظ، ولقد نصت المادة (20/5) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على: "إن غياب

الاعتراض على تحفظ ما خلال فترة زمنية قصيرة يفسر على أنه قبول لذلك التحفظ"، وانتقدت هذه النظرية من حيث إنه إذا كانت فيه إمكانية العمل بها في المعاهدات العقدية بها حقوق والتزامات متبادلة كالمعاهدات التجارية؛ فإنها لا تصلح للمعاهدات الشارعة التي تعالج مسائل ذات الصالح العام.³⁹

الفرع الثالث: نظرية محكمة العدل الدولية:

حيث تم التوصل لهذه النظرية من خلال المعاهدات الدولية التي أبرمت بإشراف منظمة الأمم المتحدة في 1948/12/09 والمتعلقة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، حيث أبدت بعض دول المعسكر الشرقي آنذاك بعض التحفظات عليها، ولكن هذه التحفظات قبلت بمعارضة شديدة من طرف بعض الأطراف، وفي 1950/11/17 طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية بشأن هذه القضية، وجاءت المحكمة برأي في 1950/05/28 وأفادت بأنه يمكن إبداء التحفظات على المعاهدات بالرغم من وجود بعض الأطراف المعارضة بشرط ألا تتعارض تلك التحفظات مع موضوع وغرض المعاهدة، تلك التحفظات تسري في مواجهة الأطراف التي لم تعترض عليها ولا تسري في مواجهة الأطراف التي اعترضت عليها.⁴⁰

وهذا الرأي دون في نص المادة (19) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنه: "للدولة لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً، إلا إذا: أ. حظرت معاهدة هذا التحفظ. ب. نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني. ج. أن يكون التحفظ في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها.

يتبين مما سبق؛ أن ممارسة الدولة لآلية التحفظ لا يمكن أن تخرج عن الإطار الذي حددته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، بداية من قبول التحفظ، مروراً بالاعتراض عليه أو سحبه، وما يترتب ذلك من آثار قانونية مختلفة.

ويرى الباحثان: أن التحفظ هو تصريح رسمي من جانب دولة لدى توقيعها على معاهدة معينة أو التصديق أو الانضمام لها، تعلن فيه الدولة رغبتها في تقييد آثار تلك المعاهدة في مواجهتها سواء أكان عن طريق استبعاد بعض النصوص، أو عن طريق عدم قبول بعض الالتزامات الناشئة عنها، أو عن طريق تحديد المعنى الذي سوف تعطيه لنصوص تلك المعاهدة أو بعضها، كما يجب أن تكون تحفظات الدول حسب المعايير المعترف بها، كونها تمثل التعبير القانوني للحقوق الواجب على الفرد التمتع بها.

الخاتمة

بعد أن قام الباحثان بتسليط الضوء على موضوع القواعد المنظمة للتحفظ على المعاهدات الدولية وأحكامه في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. الإجراءات الخاصة بالتحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام تتمثل في إعلان التحفظ وقبوله وإمكانية الاعتراض عليه وسحبه.
2. الاعتراض على التحفظ هو الذي تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، والذي بموجبه تهدف هذه الدولة أو هذه المنظمة إلى منع تطبيق أحكام المعاهدة التي تناولها التحفظ أو جوانب محددة من أحكام المعاهدة بأكملها بين الجهة التي أصدرت هذا التحفظ والدولة أو المنظمة التي أصدرت الاعتراض، بالقدر الذي ينص عليه التحفظ، أو منع بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات بين الجهة التي أبدت التحفظ، وتلك التي أصدرت الاعتراض.

ثانياً: التوصيات

1. التقليل من إبداء التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف؛ لأنها تنال من فكرة تكامل ووحدة المعاهدة.
2. عدم إبداء التحفظ عند الانضمام إلى المعاهدة كونه أسوأ توقيتاً للتحفظ؛ لأنه يحدث بعد أن تكون المعاهدة قد دخلت حيز التنفيذ بين المتعاقدين الأصليين.
3. تحديد شروط قبول التحفظ والاعتراض عليه في المعاهدات الدولية متعددة الأطراف نفسها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
2. أحمد اسكندري، محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، 1997.
3. أحمد اسكندري، ناصر أبو غزالة، القانون الدولي العام، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، 1997.
4. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2005.
5. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
6. سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، مبادئ القانون الدولي العام، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
7. شارلي روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، 1982.
8. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
9. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكراني، أربيل، 2009.
10. عايد سليمان المشاقبة، التحفظ على المعاهدات الدولية الجماعية، جامعة آل البيت، عمان، 2003.
11. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، المصادر، الأشخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1983.
12. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2005.
13. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
14. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ثانياً: الرسائل العلمية والدوريات:

1. علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2008.
2. محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 1995.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

1. Dinah Shelton. "State Practice on Reservations to Human Rights Treaties." Canadian Human Rights Yearbook 1983.
2. Madeline, Morris. "Few Reservations about Reservations." Chicago Journal of International Law 2000.
3. Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Request for Advisory Opinion) "International Court of Justice Report of Judgments, Advisory Opinions and Orders 1950.

4. Richard w. Jr. Edwards. "Reservations to Treaties". Michigan Journal of International Law 1989.

الهوامش

¹المادة (1/2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

² 230http://www.icj-cij.org/docket/files/12/4283.pdf. Visited on: 31 Jan. 2016

³221" Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Request for Advisory Opinion)," International Court of Justice Report of Judgments, Advisory Opinions and Orders 1950 (1950): 406-[iii]

⁴المرجع السابق.

⁵محمدي وسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 1995، ص 125 وما بعدها.

⁶عايد سليمان المشاقبة، التحفظ على المعاهدات الدولية الجماعية، جامعة آل البيت، عمان، 2003، ص 50.

⁷أحمد اسكندري، ناصر أبو غزالة، القانون الدولي العام، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، 1997، ص 159.

⁸أحمد اسكندري، محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، 1997، ص 65.

⁹الفقرة الأولى من المادة (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

¹⁰محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2005، ص 293.

¹¹سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، مبادئ القانون الدولي العام، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 111. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 234.

¹²المادة (19) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969: "للدولة لدى توقيع معاهدة ما لتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبديت حفظاً؛ إلا إذا:

أ. حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو ب. نصت المعاهدة على أنها لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو ج. أن يكون التحفظ في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) منافية لموضوع المعاهدة وغرضها".

¹³Richard w. Jr. Edwards Reservations to Treaties. Michigan Journal of International Law 10.2 (1989): 363.

¹⁴Madeline. Morris, "Few Reservations about Reservations." Chicago Journal of International Law 1.2 (2000): 342-343.

¹⁵علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2008، ص 82.

¹⁶محمد خليل الموسى، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ص 32.

¹⁷Dinah Shelton. "State Practice on Reservations to Human Rights Treaties." Canadian Human Rights Yearbook 1983 (1983): 233-234.

¹⁸إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 349 وما بعدها.

¹⁹المادة (22) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 "سحب التحفظات والاعتراض عليها".

²⁰المادة (23) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 "الإجراءات الخاصة بالتحفظات".

²¹المادة (19) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

²²لا يجوز للدولة إبداء تحفظ في حالات: "أ. حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو ب. نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو ج. أن يكون التحفظ في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)، منافية لموضوع المعاهدة وغرضها".

²³المادة (20) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 "قبول التحفظات والاعتراض عليها": 1. لا يتطلب التحفظ الذي تجزئه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك. 2. حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن

موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأحلاف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف.

3. حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية يتطلب التحفظ ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة. 4. في غير الحالات التي تناولها الفقرة السابقة و ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف؛ فإن: أ. قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى إذا كانتا المعاهدة نافذة بينهما دولتين أو متبداً نفاذاً بينهما؛ ب. اعتراض دولة متعاقدة أخرى على الدولة المتحفظة ما لا يمنع نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا اعتبرت الدولة المعترضة بصور قاطعة عن نقيض هذا القصد؛ ج. أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظ أيسري مفعوله فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى؛ 5. في تطبيق الفقرتين (2 و 4) و ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف يعد التحفظ مقياساً من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعاره به أو في تاريخ تعبيره عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ويؤخذ بالتاريخ اللاحق لأي من هذين التاريخين".

²⁴ المادة (21) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 "الآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات عليها".

²⁵ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، مبادئ القانون الدولي العام، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 111. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 234.

²⁶ جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2005، ص 290.

²⁷ أحمد اسكندري، ناصر أبو غزالة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 179.

²⁸ علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، مرجع سابق، ص 51.

²⁹ علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، مرجع سابق، ص 52.

³⁰ شارلي روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، 1982، ص 58.

³¹ علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، مرجع سابق، ص 52.

³² تنص المادة (20 / 2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يأتي: "حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف".

³³ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 298.

³⁴ أحمد اسكندري، ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 182.

³⁵ الفقرة الأولى من المادة (22) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969.

³⁶ الفقرة الخامسة من المادة (22) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969.

³⁷ طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني، أربيل، 2009، ص 104.

³⁸ وليد عمران، مرجع سابق، ص 101 وما بعدها.

³⁹ رشيدة العام، المجلس الدستوري لجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 76.

⁴⁰ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 76 وما بعدها.